جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية

دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية وعلاقات الدولية

التخصص: سياسات عامة والتنمية

إعداد الطلبة:
- زين يامنة

إشراف الأستاذ:
– شيخاوي أحمد

لجنة المناقشـــــة

الأستاذ:	**موكيل عبد السلام**	**رئيســـــــا**
الأستاذ:	**شيخـــــاوي أحمد**	**مشرفا ومقررا**
الأستاذ:	**شبلـــي محمـــــد**	**عضوا مناقشا**

السنـــة الجامعيـــة: 2015 – 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

تشكرات

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا (114)} طـــه

ويقول الله في كتابه العزيز:{وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ (144)} **النساء**

الحمد لله رب العالمين.. خلق اللوح والقلم.. وخلق الخلق من عدم.. ودبر الأرزاق والآجال بالمقادير وحكم.. وجمل الليل بالنجوم في الظُلَمّ .

الحمد لله الذي وفقنا له ذا العلم والمعرفة وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله سبحانه وتعالى...قال النبي صلى الله عليه وسلم<<من صنع إليكم معروفا فكافئوه,فان لم تجدوا ما تكافئونه به فأدعو له حتى تروا أنكم كافأتموه.>>

رسالة نبعثها بالاحترام والتقدير ولوأننا أوتينا كل بلاغة لما كنا بعد القول إلا مقصرين ...لكل مبدع انجاز, ولكل شكر قصيدة ،ولكل مقام مقال ، ولكل نجاح شكر وتقدير ،فجزيل الشكر إلى الأستاذ <<شيخاوي أحمد >>.

اليك تاج التقدير تحية وعقد العرفان هدية وأخلص الدعوات القلبية بحياة مباركة هنية في حياتك الدينية والدنيوية،كلمات الثناء لا توفيك حقك شكرا لك على عطائك و مساندتك إلى الأخ "كمال دلباز" على كل مساعداتك

المقدمة

مقـــــــــــــــــــــــــــدمة:

تتميز السياسات العامة التي يصنعها ويقررها النظام السياسي بالتنوع والشمول حيث تمس كافة الجوانب المجتمع فإذا كانت دراسة السياسات العامة تتبلور من خلال دراسة عملية الصنع فهذا ينبع من أهمية هذه العملية و كونها المفتاح الأساسي للمعرفة بالسياسات العامة وبطرق صنعها ومحتوياتها وعملياتها ومخرجاتها ، والتي تستنبط مشاركة العديد من الأطراف الرسمية والغير رسمية ،ورغم أهمية المؤسسات الرسمية في هذه العملية إلا أنها لا تقف عند الحدود الرسمية والقانونية للنظام السياسي وإنما هناك في المقابل دور المجتمع المدني لما يحتويه من مؤسسات وفئات إجتماعية وإقتصادية وسياسية تعمل من أجل تحقيق مصالحها والذي وأصبح له دورا بارزا إن لم نقل رئيسيا في معظم الدول في عملية صنع السياسات العامة حيث لقي هذا المصطلح رواجا واسعا على المستوى الإجتماعي والسياسي والأكاديمي خلال العقدين الأخيرين بعد إهماله لفترة طويلة خاصة بعد إنهيار الإتحاد السوفياتي وظهور موجة من الديمقراطية المطالبة بمشاركة المواطن وتقوية المجتمع المدني كأحد معالم هذا التحول .

وقد تطور هذا الإهتمام إلى أن أصبح ينظر إلى المجتمع المدني كشريك فاعل إلى جانب الدولة والقطاع الخاص في مختلف المجلات ولم يكن العالم العربي عامة والجزائر خاصة بعيدة عن هذه التغيرات نتيجة لظهور بعض الأفكار إلى السطح المتعلقة بتطوير العلاقة بين الدولة والمجتمع وظهور فواعل مختلفة تشارك في صنع السياسات العامة وفي هذا الإطار تناولنا موضوع دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر كدراسة حالة

أسباب إختيار الموضوع : ينقسم إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

أسباب ذاتية : ترجع الأسباب الذاتية في إختيار الموضوع إلى محاولة دراسة المجتمع المدني الذي أصبح محل إهتمام كبير من قبل الباحثين بالإضافة إلى الرغبة في الإضطلاع على الدور الحقيقي الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني في صنع السياسات العامة

أسباب موضوعية : وتكمن في محاولة معرفة مدى مساهمة و تأثير المجتمع المدني خاصة في الجزائر على الحياة السياسية خاصة بعد أن عرف هذا المصطلح نمو متسارع بعد إقرار التعددية السياسية في الجزائر و الإنفجار الكمي الذي شهدته مؤسساته.

-رصد أهم مكونات المجتمع المدني وما مر به من مراحل تاريخية ساعدت في تكوينه وفعاليته في صنع السياسات العامة

أهمية الموضوع: إن أهمية هذه الدراسة تتجلى من خلال دراسة المجتمع المدني كأحد أهم الفواعل الغير الرسمية المشاركة في صنع السياسات العامة بالجزائر وذلك في ظل التطورات التي مر بها هذا المفهوم وما رافق ذلك من تطورات في وظائفه مما أصبح أكثر فعالية في العملية السياسية

الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحديد واقع مشاركة وإسهام المجتمع المدني في صنع السياسات العامة خاصة في الجزائر بالإضافة إلى تحديد مكانته القانونية التي يحتلها في تشريعات الجزائرية.

أدبيات الدراسة: لقد تم تناول هذا الموضوع من قبل العديد من الباحثين و الدارسين حول المجتمع المدني وفعالياته فنجد:

-الدكتور **عزمي بشارة** في كتابه :المجتمع المدني دراسة نقدية و الذي تطرق فيه إلى نشأت المجتمع المدني وعلاقته بالدولة ومفهومه في الوطن العربي

-وكتاب الدكتور **أحمد شكر الصبيحي** :مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي حيث تناول المراحل التاريخية المختلفة التي ساهمت في تكوين المجتمع المدني وإبراز أهم خصائصه

بالإضافة إلى مجموعة من الدراسات التي عالجت موضوع المجتمع المدني في الجزائر ومدى مشاركة في السياسات العامة مثل: مذكرة قرقاح إبتسام لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان "دور الفواعل الرسمية والغير رسمية في صنع السياسات العامة في الجزائر " والتي أبرز فيها دور المجتمع المدني كفاعل غير رسمي في صنع السياسات العامة إلى جانب القطاع الخاص وتطرقت فيه إلى أهم التنظيمات المجتمع المدني.

كما نجد دراسات الأستاذ **عبد الناصر جابي** التي تطرق فيها واقع المجتمع المدني الجزائر و تقيم مدى فعاليته في المشاركة في الحياة السياسية مثل دراسته التي قدمت تحت عنوان :المجتمع المدني و البرلمان واقع وآفاق

مشكلة الدراسة : بناء على ما تقدم في التمهيد ونظرا لما عرفه المجتمع المدني في الجزائر من ظروف سياسية وإقتصادية و إجتماعية فأنه يتم طرح الإشكالية التالية التي تتكون من متغيرين مستقل "المجتمع المدني "ومتغير تابع يتمثل في "صنع السياسات العامة"

ما مدى مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر وما الدور الذي يمكن يسهم به ؟

والتي تندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية :

-ما هي المراحل التاريخية التي عرفها المجتمع المدني و التي ساهمت في تكوينه خاصة في الجزائر ؟

-ما طبيعة العلاقة بين السلطة والمجتمع المدني في الجزائر ؟

-ما هي أهم العراقيل التي تحول دون فعالية المجتمع المدني وكيف يمكن تفعيله ؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية السابقة تم وضع الفرضيات التالية :

- يعتبر المجتمع المدني أهم فاعل من الفواعل الغير الرسمية في صنع السياسات العامة لهذا فإنه كلما كان لهذا المجتمع إستقلالية أكبر كلما كان له دور وإسهامات أكثر في صنع السياسات العامة

-كلما كان للمجتمع المدني مكان قانونية تحمي ممارسات منظماته كلما ساهم أكثر في صنع السياسات العامة

-الشراكة ما بين المجتمع المدني والسلطة السياسية يجعل المجتمع المدني أكثر إسهاما ومشاركة في الحياة السياسية

مجال وحدود الدراسة: إن الإطار المكاني الذي تم تناول فيه هذه الدراسة هي دراسة المجتمع المدني في الجزائر أما الإطار الزماني فلم يتم تحديد إطار زماني للدراسة حتى نتمكن من دراسة المجتمع المدني عبر مراحل زمنية مختلفة.

المناهج المستعملة في الدراسة: لقد تم الإستعانة بمجموعة من المناهج والمقتربات التي ساعدت في دراسة من أهمها:

1-المنهج التاريخي: الذي يساعد في دراسة الظاهرة من جذورها التاريخية فقد تم الإستعانة بهذا المنهج لدراسة المجتمع المدني وجذوره التي نشأ بها في الغرب وسيرورته التاريخية التي مر بها في الجزائر

2-منهج دراسة حالة: وذلك من أجل ربط الدراسة بالواقع حيث تم دراسة المجتمع المدني كفاعل في صنع السياسات العامة في الجزائر كدراسة حالة وذلك بجمع المعلومات حول الوحدة محل التي هي محل الدراسة ومعرفة ما مر به المجتمع المدني الجزائري وأثر التحولات التي شهدتها الجزائر وأثرها على المفهوم ودوره في صنع السياسات العامة .

3-الإقتراب القانوني: حيث تم تحليل أهم القوانين والتشريعات التي تناولت كيفية تكوين وتشكل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر وكيفية عملها .

4-إقتراب علاقة الدولة بالمجتمع: وهو تحليل العلاقة بين الدولة و المجتمع من خلال التنافس بين المؤسسات الرسمية والغير رسمية حول من يضع القواعد ويفرض الحقوق ،وتم الإعتماد عليه في هذه الدراسة لتحليل العلاقة بين الدولة بحركات تنظيمات المجتمع المدني خاصة في الجزائر أهي تابعة أم مستقلة عن السلطة .

أسلوب جمع المعلومات: تم الإعتماد على الأدوات التالية في جمع المعلومات حول المجتمع المدني ودوره في صنع السياسات العامة وهي :

1-الكتب: وهي مصدر أساسي لأي باحث حيث تم الإعتماد على مجموعة من الكتب

2-المقلات: والتي تتوفر في مجموعة من المجلات والجرائد اليومية التي تتناول موضوع المجتمع المدني وإسهامات في مجال صنع السياسة العامة

3-الإنترنت: وذلك بالإعتماد على مجموعة من المقالات التي تنشر على المواقع الإلكترونية لباحثين وأساتذة تناولت موضوع المجتمع المدني

صعوبات الدراسة : من الصعوبات التي واجهتنا أثناء هذه الدراسة هي قلة المراجع التي تناولت موضوع دور المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر بالتحديد، بالإضافة إلى صعوبة

وجود جمعيات أو مؤسسات من المجتمع المدني ناشطة ومؤثرة في صنع السياسات العامة في الجزائر حيث نجد لأغلبيها نشاطات محدودة وغير مؤثرة.

تقسيم الدراسة: للإحاطة بالموضوع تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول: الذي تم التطرق فيه إلى الإطار النظري للدراسة حيث تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث المبحث الأول تم فيه دراسة المجتمع المدني وأهم المدارس الفكرية التي ساهمت في تكوينه وأهم خصاصه و وظائفه و مكوناته أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى مفهوم صنع السياسات العامة والبيئة التي تؤثر في هذه العملية ومداخلها بالإضافة إلى أهم الفواعل المشاركة في صنع السياسات مراحلها ،أما المبحث الثالث فقد تعرض إلى مشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة من خلال علاقته بالدولة وآليات مشاركته في السياسات العامة ومحددات نجاحه في التأثير على السياسات العامة

الفصل الثاني: وهو دراسة المجتمع المدني ودوره كفاعل غير رسمي في الجزائر كدراسة حالة وقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث حيث كان المبحث الأول بعنوان المجتمع المدني في الجزائر و تم التطرق فيه إلى السيرورة التاريخية التي ساهمت في تشكل المجتمع المدني في الجزائر ثم الإطار القانوني لعمله والمؤسسات المكونة له، أما المبحث الثاني فكان حول دور المجتمع في صنع السياسات العامة وتم التعرض فيه إلى أهم مشاركات وإسهامات المجتمع المدني الجزائري في صنع السياسات العامة وأهم المعيقات التي تواجه مشاركته وآليات تفعيله، أما المبحث الثالث فكان حول دراسة جمعية المعوقين14مارس كنموذج من مؤسسات المجتمع المدني بولاية النعامة وتم التطرق فيه إلى تعريف بالجمعية وبنيتها الهيكلية والوظيفية بالإضافة إلى مواردها ونفقاتها وأهم نشاطاتها وعلاقتها بصنع السياسة العامة

الفصل الأول : الإطار النظري للدراسة

أصبح الحديث في العقود الأخيرة حول تمجيد المجتمع المدني الذي أخذ حيزا مهما في العديد من النقاشات وخاصة في مجال الفضاء العام للدولة وما يقوم به النظام السياسي في السياسات العامة وأصبح للمجتمع المدني دور بارز ومحوري في صنع السياسات العامة هذه العملية التي تتطلب تداخل العديد من الجهات سواء كانت رسمية أو غير رسمية.

وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل الذي يتضمن تحديد الإطار النظري لكل من المجتمع المدني وصنع السياسات العامة حيث سنحدد الجانب التاريخي للمجتمع المدني ومؤسساته وخصائصه بالإضافة إلى مفهوم صنع السياسات وبيئتها ومداخلها والمؤسسات التي تشارك في صنعها ، ومدى مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات العامة من خلال علاقته بالدولة وتحديد آليات ومحددات مشاركته للتأثير في السياسات العامة .

المبـــــحث الأول: مفهـــــــــــــــوم المجتمع المدنـــــــــــــــــي

المطـــــــلب الأول: نشأة وتطــور المجتمع المدنـــــــــــــــي

إن مفهوم المجتمع المدني له تاريخ طويل ومميز في الفكر السياسي والممارسة في الغرب وعلى الرغم من أن المجتمع المدني يعد جزء لا جدال فيه من التقاليد الغربية فإن معناه ومضامينه تنوعت بصورة هائلة على مر السنين في الأطر التاريخية المختلفة [1]حيث إنه إكتسب معاني مختلفة وإكتسى بمضامين سياسية وإيديولوجية ودلالة معرفية متنوعة وذلك وفقا للظروف التاريخية الاقتصادية والإجتماعية التي كان يتم تعريفه فيها ووفقا لتشكلات المعرفية القائمة أنداك[2]وهنا تأتي أهمية المراجعة التاريخية لنشأته ،وعلى العموم مر المجتمع المدني بمراحل عديدة ساهمة في تطويره حتى وصل إلى تركيبته المميزة من مرحلة العصور الوسطى إلى الرأسمالية أو عصر النهضة.

الفـــــــرع الأول: مفهوم المجتمع المدني في المدرسة الكلاسيكية

شهد المجتمع المدني في أوروبا قبل القرن الثامن عشر بنية إجتماعية تراتبية طبقية قاسية تقننت وفقا لها ملكية الأرض ويشرع لهذه البنية تصور إيديولوجي يربط بين السلطة والقدسية ويقضي بإعتبار السلطة المطلقة وقد صاغ هذا التصور الإديولوجي كل من رجال الكنيسة وفقهاء القانون المقدس، وقد تزامنت هذه الهيمنة مع نظام اجتماعي و إقتصادي قاس في ظل إنقسام المجتمع الأوروبي إلى طبقات (رجال الدين، النبلاء، العبيد) [3] وذلك في ظل الترويج لأفكار من قبل رجال الدين التي ترى أن أي نشاط هدفه الربح المادي بمثابة الخطيئة التي لا تغتفر وهذا ما أدى إلى كبح حرية الأفراد وأفكارهم وأعمالهم وحال دون إحداث أي تغيير أو إصلاح داخلي من شأنه أن يؤسس سلطة مدنية مفصولة عن كل ما هو ديني.[4] فالمذهب الإنساني خلال القرون الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر حمل سمات متطورة لعقلية طبقة جديدة التي هي قيد التكوين (البرجوازية)التي عارضت سلطة الكنيسة القوية والتأكيد على حق التنعم بملذات وإشباع مختلف الحاجات [5]وذلك بعد بروز إتجاهات

---

[1]–هواردا، باردات، **المجتمع المدني :النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث** ، ترجمة:ليلى زيدان، ط1، القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2008،ص13.

[2]–أحمد حسين حسن، **الجماعات السياسية الاسلامية والمجتمع المدني**، ط1،القاهرة :دار الثقافة للنشر 2000،ص89

[3]– أحمد حسين حسن، المرجع نفسه، ص91

[4]–محي الدين بياضي، "المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة بسكرة :محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011،ص14

[5]– توفيق مدني، **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي** ، دمشق: إتحاد كتاب العرب،1997،ص40

فكرية وفلسفية دعت إلى الثورة ضد مقومات المجتمع المدني القديم والتي تجلت في أفكار الإتجاه الإصلاح التنويري الداعية إلى مقاومة الحق المطلق للملك ونظرية الحق الإلاهي [1]، وهذا مع إنفجار الثورة الصناعية في انجلترا والثورة السياسية في فرنسا وحدوث عمليات تغيير كبرى في البنى الفكرية والإيديولوجية وظهور حركات الإصلاح الديني وتحرير العقل الانساني من كل سلطان وتغيير كافة النظم الاجتماعية المختلفة [2] ، وإن هذا التحول الذي حدث في الفكر السياسي الغربي خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر يعبر عن الإدارة التي أظهرها الفكر الغربي الحديث في إنهاء أزمة العصور الوسطى وإعلان القطيعة مع النظام القديم وقيام نظام جديد يقوم على أسس مختلفة ومخالفة [3]وبالتالي يمكن القول أن كل هذه التغيرات ساهمت وساعدت في ظهور وبروز المجتمع المدني والتي تمخضت عنها أيضا نظرية فلاسفة العقد الاجتماعي وأرسى مبادئها كل من توماس هوبز وجون لوك وجون جاك روسو.

– **نظرية العقد الاجتماعي** : رغم أن المجتمع المدني تعود جذوره إلى الفكر اليوناني وبالتحديد إلى الفيلسوف أرسطو إلا أنه لم يكن بالصورة الواضحة إلا مع فلاسفة العقد الاجتماعي، حيث تعد من بين أول المدارس التي ظهرت في نهاية القرن السادس عشر وتعتبر إسهامات فلاسفتها وما ترتب عليها من جدل وخلاف من مصادر التراكم النظري والمعرفي الذي أفادت منه بصورة مختلفة نظرية المجتمع المدني. [4]

وبدأ أنصار هذه المدرسة من إفتراض أساسي مؤداه أن الانسان مر بمرحلتين :حالة طبيعية قبل أن يدخل المجتمع وفيها خضع لقوانين الطبيعة والحالة الثانية لاحقة أصبح عليها بعد أن إنتقل إلى العيش داخل المجتمع (حالة التعاقد) وفي هذا السياق تطور مفهوم المجتمع المدني في صيغته الاصطلاحية السياسية[5].

ونجد **توماس هوبز** (1588–1679)مناظرا للسلطة الإستبدادية يرى أن المجتمع المدني كان بتنازل الشعب بموجب العقد مع الحاكم والذي كان تنازل تام بل خضوع و إستلام المطلقان للحاكمين

---

[1]– محي الدين بياضي، المرجع السابق، ص15.

[2]– أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص91.

[3]– أحمد شكر الصبيحي، **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط1،بيروت :مركز الدراسات الوحدة العربية، 2000،ص19.

[4]– أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص92.

[5]– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق ، ص18.

فالتعاقد لا يكون سوى بالتنازل الإرادي عن الحرية [6]، ويرى هوبز أن المجتمع المدني لم يكن أمرا طبيعيا مثلما هو الحال مع أرسطو واكويناس ولكنه شيء مصطنع إبتدعته الدولة، والدولة هنا قامت بتشكيل وخلق المجتمع المدني كما تراه ملائما للظروف السياسية وفي إطار تلك القسوة التي تتميز بها الطبيعة عند هوبز أي أن الإنسان في حالته الطبيعية هو ذئب لأخوه الإنسان فإن المجتمع المدني الذي تقوم الدولة بتنظيمه لم يكن له وجود مستقل بذاته [1]وبالتالي فالمجتمع عنده هو مجتمع قائم على التعقد ولو إتخذ شكل الحكم المطلق[2].

ونجد أن العنصر الأساسي والمهم في المجتمع المدني لدى هوبز يعود إلى الجماعة المنظمة سياسيا (كومنولث)في مفهومها القديم أي أن التعبير الشكلي لصهر الدولة والمجتمع المتبع قديما[3].

وعلى نقيض التام لهذه النتيجة نجد **جون لوك** (1632-1704)الذي كانت رؤيته مغايرة حيث إعتبر أن التعاقد الإجتماعي غاية معلومة لا تكون مع العبودية والخضوع فالغرض الأساسي من التعاقد هو المحافظة على الأرواح والملكية الخاصة وإلغاء النظام الملكي المطلق التي لا تتفق مع طبيعة المجتمع المدني الذي ينطلق في الأساس من مبدأ الإرادة الحرة [4]، كما يختلف مع هوبز في تصوره للحالة الطبيعية للإنسان قبل العقد على أنها حالة سليمة وقابلة للتحسن وأن الإنتقال إلى حالة العقد كانت بالرضى وهذا الرضى هو الذي مكن من تأسيس الهيئة السياسية [5]، وقد جعل المجتمع المدني مصدر شرعية الدولة وهو قادر على مراقبتها وعزلها [6] كما أنه إذا شعر أفراد المجتمع أن الحكومة تسيئ إستخدام سلطاتها يصبح لهم الحق في إعفاءها من مهامها وإلغاء التفويض الجماهيري لها بتولي الحكم .

---

[6]- أحمد شكر الصبيحي، المرجع نفسه، ص19.

[1]- هوارد، باردات، المرجع السابق، ص32.

[2] - أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق،ص19.

[3]- جون إهرنبرغ، **المجتمع المدني :التاريخ النقدي للفكر** ، ترجمة: علي حاكم، حسن ناظم، مراجعة : فاتح عبد الجبار، ط 1،لبنان :مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008،ص15.

[4]- غازي الصوراني، **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، ط1،غزة:مركز دراسات الغد العربي، 2002،ص ص34-35.

[5]-كريم أبو الحلاوة، **إشكالية مفهوم المجتمع المدني النشأة والتطور وتجلياته في الفكر العربي المعاصر** ، دمشق :الأهالي للنشر والتوزيع،1998،ص34.

[6]- أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق ، ص20.

ونلخص أن جون لوك يعادل بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي أو الدولة فكلاهما مترادفين ومعبرين عن شيء واحد هو إختلاف والإنتقال من الحالة الطبيعية إلى حالة الإجتماع الإنساني[7].

أما **جون جاك روسو**(1712-1778)فيتفق مع هوبز مع أن الحالة الطبيعية والعقد الإجتماعي ليست سوى أصل المجتمع ولكن يختلف معه في وصف الإنسان في حالته الطبيعية حيث أن روسو ينظر إلى الحالة الطبيعية بنفس المنظار الموجود عليه في حالة المجتمع ففي الحالة الطبيعية هي الأكثر موافقة للسلام وملائمة للنوع البشري تتحكم فيه غريزة البقاء حسب روسو [1]، ويرى أن الإنتقال من الحالة الطبيعية إلى حالة الإجتماع الإنساني ثابت نتيجة عملية الإختلاف بين الأفراد بسبب حب التملك وإنغماسه في حياة المدنية وعلوم الفنون والحضارة وحب الإنتقال إلى نظام إجتماعي جديد.[2]

كما يقول روسو "إن أول من سيج أرضا وقال هذا ملك لي ووجد أناسا سذجا بما فيه الكفاية ليصدقوا قوله، فهو المؤسس الحقيقي للمجتمع المدني " [3]وفي هذا النظام تتكتل إرادات الفردية للمواطنين في شكل إرادات عامة يسميها روسو (الشعب)والذين هم متساوين ويكون كل شخص تحت إدارة عامة في إطار العقد الإجتماعي لهم القدرة على إتخاذ القرارات ولا يمكنهم التنازل عن سيادتهم أو إرادتهم.[4]

أما عن السيادة فيرى أنها على خاصتين هما : **الأولى** : أن السيادة لا تقبل أن تكون موضوع تفويض ففي إمكانية نقل الحكم من جهة إلى أخرى ولكن الإدارة لا تنتقل، و **الثانية** :أن السيادة لا تقبل التجزئة كذلك لأنها من الشعب [5]وبالتالي فإن العقد عند روسو يؤسس إرادة عامة، وشعبا له سيادة لا تقبل التجزئة وهذا ما طرحه في كتابه "العقد الإجتماعي" والذي طرح فيه النظام الجمهورية البرجوازية القائمة على سيادة الشعب ورفض تقسيم السلطات وإقترح بدلا منها الاستفتاء الشعبي العام في جميع الأمور.[6]

---

7 – أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص93.

1–توفيق مدني، المرجع السابق،ص57.

2–أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص93.

3– توفيق مدني، المرجع السابق، ص58.

4– أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص93.

5– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق،ص20.

6– غازي الصوراني، المرجع السابق، ص 36.

مما سبق يتضح لنا أن عبارة المجتمع المدني أستعملت في الفكر الغربي منذ زمن النهضة إلى القرن الثامن عشر للدلالة على المجتمعات التي تجاوزت الحالة الطبيعية والتي تأسست على العقد الاجتماعي الذي وحد بين الأفراد وأفرز الدولة فالعبارة كانت تدل في تلك الفترة على المجتمع والدولة معا [7]، وبالتالي فإن المجتمع المدني تطور حسب مفهوم العقد الإجتماعي من الحالة الطبيعية، حالة الحرب إلى مجتمع قادر على تسيير ذاته في الحالة الطبيعية المتخيلة[8]

وعلى العموم نخلص إلى أمرين هامين حسب الدكتور أحمد شكر الصبيحي وهما :

1-أن نظرية التعاقد كانت لإبعاد الشحنة الدينية عن المجتمع وإلغاء المفهوم القديم القائم على الحكم بالحق الإلاهي .

2-محاولة ضبط عناصر المفهوم ومكوناته في سياق تطور المجتمع الرأسمالي أي وضع المجتمع أمام الدولة لصياغة مواثيق جديدة تحمي المجتمع من هيمنة الدولة[1].

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــــــاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث :(الليبرالي / الماركسي)

إذا كانت مدرسة القانون الطبيعي وخصوصا في القرنين السابع عشر والثامن عشر قد إهتمت بالتمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي الذي سبق الدولة في تصور أعلامها فإنه في القرن التاسع عشر ظهرت الليبرالية والماركسية والتي قد إهتمت بالتميز بين المجتمع والدولة وإن إختلفا في تحديد نمط العلاقة بينهما.

1-**هيغل:**1770-1831 يعتبر الفيلسوف الألـــــماني "جورج فريدريك هيغل "أول من تحدث أن ثمة فصلا قائما بين ما هو سياسي وما هو مدني وبين مجال المعاملات والنشاطات الإنتاجية والإقتصادية وبين نطاق الإدارة والسياسة والحكم، وبإختصار قد ميز هيغل بين المجتمع المدني والدولة السياسية أو المجتمع السياسي[2]، ويرى أن التعاقد أدى إلى نشأة المجتمع المدني ولم يأدي إلى نشأة الدولة وبالتالي ميز وللمرة الأولى بين الدولة والمجتمع المدني، [3]فالمجتمع المدني بالنسبة لهيغل يتمثل في ذلك الحيز

---

[7]– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص20.

[8] – عزمي بشارة، **المجتمع المدني دراسة نقدية**، ط2، بيروت :مركز الدراسات الوحدة العربية، 2002،ص61.

[1]– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص21.

[2]–ستيفن د ليو، **التفكير السياسي والنظرة السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة :ربيع وهبة، ط 1،القاهرة:المجلس الأعلى للثقافة،2003،ص126.

[3]-عزمي بشارة، المرجع السابق، ص153.

المستقل الذي يستوعب المصالح الموجودة بعيدا عن الدولة [4]وفي "فلسفة الحق" في جزئه الثالث يوجد فرعان يتعلقان بالمجتمع المدني والدولة حيث يصل إلى نتيجة في الفلسفته السياسة وهي أن الدولة تعتبر من الناحية الأخلاقية أسمى من المجتمع المدني.[5]

2-كارل ماركس: لقد أخذ كارل ماكس مفهوم المجتمع المدني من الفيلسوف الألماني هيغل ولكنه يختلف معه في إعتبار أن الدولة ليست فكرة مطلقة ولا مستقل عن المجتمع المدني و إنما هي تابعة له وبالتالي فإن العلاقة بينهما هي تبعية الدولة للمجتمع المدني، فالدولة تعكس مصالح الطبقة البرجوازية التي بحوزتها وسائل الإنتاج وتشكل في الوقت نفسه لبنة للمجتمع المدني [6]،فمفهوم المجتمع المدني في الرؤية الماركسية قد إكتسى معنى مادي ومعنى ثوري ليتحول في العمل اليومي إلى سلاح سياسي ضد سلطة الإستبدادية وقد أصبح هذا المفهوم مرتبط بالمجتمع الرأسمالي ومتطور بتطور الطبقة البرجوازية وإنتقال قاعدتها الإنتاجية من درجة إلى درجة أخرى أكثر تقدما [1]، فالمجتمع المدني عنده مركب ومتعدد المستويات نجد في قلبه نظام إقتصادي رأسمالي وحول هذا القلب هناك الطبقات المختلفة[2] وهي مجال للصراع الطبقي وأن المجتمع المدني يتطابق مع البنية التحتية وبشرط مستوى البنية الفوقية التي تمثل الإديولوجية والمؤسسات السياسية (الدولة) [3] في حدود علاقات إقتصادية، وعلى العموم فإنه أعطى إهتمام للإقتصاد السياسي بإعتباره أنه المجال الذي من خلاله يمكن فهم بيئة المجتمع الرأسمالي فتعريفه للمجتمع المدني على أنه "خلية التنافس الواسعة للمصالح الإقتصادية البرجوازية"، فالمجتمع المدني هو المجتمع البرجوازي وهو فضاء للصراع الطبقي وهو بالتالي الجذر الذي تمخضت عنه الدولة ومؤسساتها المختلفة.[4]

3- أنطونيو غرامتشي : إستعاد مفهوم المجتمع المدني بعد أن تم الإبتعاد عنه قبل نهاية الحرب العالمية الأولى وقد إرتبط المفهوم بالحركة العمالية الغربية بعد إنتصار الحزب الإشتراكي في روسيا، حيث قام بتغير جذري للماركسية ولمفهوم المجتمع المدني بأنه ليس فضاء للتنافس الإقتصادي مثل ما

---

[4]-توفيق مدني، المرجع السابق،ص64.

[5]-أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق،ص22.

[6]- محي الدين بياضي، المرجع السابق،ص23.

[1]- الحبيب جنحاني، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، ط1، عمان دار الجرير للنشر والتوزيع، 2000،ص30

[2]- ستيفن ديلو، المرجع السابق، ص286

[3] -أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص22

[4]- غازي الصوراني، المرجع السابق، ص41

يعتقد هيغل وماركس[5] ، وإعتبار غرامتشي المجتمع المدني جزء من البنية الفوقية والتي تنقسم الى مجتمع مدني ومجتمع سياسي فوظيفية الأولى الهيمنة عن طريق الثقافة والإديولوجية، ووظيفية الثانية (الدولة) السيطرة والإكراه ووظيفة الهيمنة هي وظيفة التوجيه للسلطة التي تمارس من خلال التنظيمات [6]، وبالتي فالبنية الفوقية عنده هي مثل النقابات والأحزاب والصحافة والمدارس والأدب الكنيسة وان وظائف المجتمع المدني تصف لديه الرأي العام غير رسمي أي لا يخضع لسلطة الدولة [7] حيث يقول أن "الهدف من العمل السياسي هو إخراج الجماهير من حالة الركود والاستنقاع التي تعيشها ولن يكون ذلك ممكنا مالم يتم رفع هذه الكتلة الجماهيرية إلى مستوى البنية الفوقية كميدان للفعل الجماعي والإدارة الخلاقة أي ارتقاء وعي البنية التحتية إلى وعي البنية الفوقية....."[8]

كما اعتبر أن المجتمع المدني هو فضاء للتنافس الإديولوجي والذي يشد الجسد الإجتماعي بعضه إلى بعض، وهو تلك المساحة التي تشغلها الأنشطة والمبادرات الفردية والجماعية التي تقع بين المؤسسات والأجهزة ذات طابع اقتصادي بحث وأجهزة الدولة الرسمية ومؤسساتها من ناحية أخرى [1] وعلى العموم يتم إبراز مفهوم المجتمع المدني عند غرامتشي في النقاط التالية:

1-تأثره بالماركسي الإيطالي الأول أنطونيو لبيولا فضلا عن تأثره قبل ذلك بماركس

2-لا يذهب إلى أن نمط المجتمع المدني هو إفراز للنمط الإنتاجي أو بنية فوقية لقاعدة اقتصادية، بل هو في نظره يتموقع بين القاعدة الإقتصادية وبين الدولة له القدرة على مواجهة الأجهزة القمعية للدولة والقاعدة الإقتصادية وفي سياق تفكيره تتمتع باستقلال كبير[2]

4-ألكسي توكفيل :عالم فرنسي نزح من فرنسا إلى أمريكا وكرس حياته في مجالات القضاء والإدارة والتشريع والسياسة ومن أهم كتبه " الديمقراطية في أمريكا" [3] وهو الذي أشار فيه إلى تلك السلسلة

---

[5]-عبد القادر الزعل (محرر)، **مفهوم المجتمع المدني والتحول نحوة التعددية الحزبية**، ط1،دمشق :دار كنعان للدراسات والنشر،1991،ص150

[6]- كريم أبو الحلاوة، المرجع السابق، ص 87

[7]- الحبيب جنحاني، المرجع السابق، ص31

[8]- غازي الصوراني، المرجع السابق، ص56

[1] - أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق،23

[2]- الحبيب جنحاني، المرجع السابق، ص ص33-34

[3] - أحمد حسين حسن، المرجع السابق، ص113

الإمتناعية من الجمعيات والنوادي التي تنظم إليها المواطنون بكل عفوية وربط ضمان الهوية السياسية بالقوانين والعادات أي بالوضعية الأخلاقية والفكرية للشعب. [4]

حيث ومن خلال دراسته للثورة الفرنسية والحكومة والمجتمع الأمريكي أكد على أن الدفاع عن نمط الدولة التي تحكم وتسيطر على المجتمع المدني تحت ما يسمى حماية مصالح لها تداعيات خطيرة يأتي على قائمتها نمو نمط جديد من الدولة الإستبدادية [5]، وإذا كانت الدولة عند توكفيل تقف بصة عامة بمثابة الحارس الوصي على حياة الأفراد في حياة العامة فهي مصدر قلق للمجتمع المدني، ويرى دي تو كفيل أن مواجهة الإستبداد يكون عن طريق تطوير بعض آليات الديمقراطية من توزيع السلطات وتكريس الإستقلالية القضاء وكذلك لابد من تدخل المجتمع المدني لحماية نفسه في شكل جمعيات طوعية مستقلة عن رقابة الدولة[6]

حيث يقول : لابد للمجتمع المدني من عين فاحصة ومستقلة، هذه العين الفاحصة ليست سوى مجموعة متعددة من الجمعيات المدنية الدائمة اليقظة القائمة على تنظيم ذاتي وهي ضرورة الازمة لتقوية الثورة الديمقراطية [7]

المطلب الثـــــــاني : تعريف المجتمع المدني

بعد أن تطرقنا إلى الجانب التاريخي الذي ساهم في بلورة المجتمع المدني من قبل العديد من الفلاسفة والمفكرين والذين ساهموا في تطويره نحاول وضع مجموعة من التعريفات لهذا المفهوم، وقبل التطرق إلى المعنى الإصطلاحي للمجتمع المدني لابد التعرف أولا على معنى اللغوي للمجتمع المدني فهو كلمة مركبة من "المجتمع –ومدني "،فكلمة المجتمع هي مشتقة من الفعل جمع يجمع وإصطلاحا هو مكان الإجتماع وفي قاموس محيط المحيط يورد معنى المجتمع كهيئة اجتماعية في الحالة الحاصلة من اجتماع قوم صوالح يشتركون فيها وذلك أن الإنسان حيوان اجتماعي حسب أرسطو وانسان مدني بالطبع حسب ابن خلدون، وبالتالي فالمجتمع هو كيان جماعي من البشر تقوم فيما بينهم أثناء عملية الانتاج الاجتماعي شبكة كاملة من العلاقات والتفاعلات[1]

---

[4] – أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق ، ص23

[5]– أحمد حسين حسن، المرجع السابق ، ص113

[6]– محي الدين بياضي، المرجع السابق، ص ص27–28

[7]– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق ، ص24.

[1] – توفيق مدني، المرجع السابق، ص24.

أما كلمة المدنيcivil فتساوي في الآتنيةcivis وهي إشتقاق من المواطن أما في اللفظ الألماني فهي مشتقة من المدينة وفي اللفظ العربي من مدينة أو التمدن. [2]

وكلمة مدني تعبر عن كل ما هو غير مدرج في قواعد وأنظمة داخل الدولة وما هو غير شكلي وبالتالي فان كلمة المجتمع المدني تشير الى النخبة والتي كانت تدل في العصور القديمة إلى الفئة الأكثر ثقافة وبالتالي فان المجتمع المدني يتألف من كل ما هو مخالف للمجتمع الرسمي.[3]

وفي أغلب المعجمات نجد مصطلح civil society التي تترجم إلى مجتمع المواطنين والتي تعتبر أكثر دقة من المجتمع المدني غير أن هذا المصطلح لم يرد في أغلب المعاجم الفلسفية والعلوم الإجتماعية.[4] أما من الناحية الاصطلاحية :فيعرف ستيفن ديلو على أنه يتكون من أشكال عديدة ومختلفة من الجمعيات غالبا ما يطلق عليها مجموعات تطوعية أو مؤسسات ثانوية مثل الأس ـــــرة المنظمات الدينية اتحادات العمال، الجماعات الخيرية، المنظمات الأحياء ...الخ وهذه التنظيمات تشير الى حيز مستقل يتوفر الأفراد فيه على حرية وتتبع عدد متنوع من خبرات الحياة التي تنتجها تجمعات متنوعة يستطيع الأفراد الإنضمام إليها. [5]

كما يعرفه عبد الغفار شكر :بأنه مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة أو بين مؤسسات القرابة (الأسرة والقبيلة والعشيرة)ومؤسسات الدولة التي لا مجال في اختيار عضو بينها، فهذه التنظيمات التطوعية كالجمعيات الأهلية والحركات الاجتماعية والمنظمات الغير حكومية تنشأ لتقدم خدمات للمواطنين وتفعيل المشاركة.[1]

ويعرف المجتمع المدني على أنه جملة «المؤسسات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة وفي إستقلال نسبي عن السلطة لأغراض متعددة منها (السياسية، الدفاع عن المصالح .....).[2]

كما يعرف على أنه تلك الشبكة من التنظيمات الطوعية أو التطوعية الحر ة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة وتعمل على تحقيق المصالح المادية والمعنوية ذلك في إطار الإلتزام بقيم

---

[2] – عزمي بشارة، المرجع السابق، ص87.

[3] – ستيفن ديلو، المرجع السابق، ص17 .

[4] –عزمي بشارة، المرجع السابق ، ص81.

[5] – ستيفن ديلو، المرجع السابق ، ص22

[1] –غازي الصوراني، المرجع السابق، ص109

[2] – صالح ياسر، **المجتمع المدني والديمقراطية**، http :www.regionelstudies.com تم التصفح يوم20/03/ 2015.

ومعايير الإحترام والتراضي والتسامح السياسي والفكري والقبول بالتعددية والإختلاف والإدارة السلمية للخلافات والصراعات[3]

أما من الناحية الميدانية فيعرف على أنه قطاع من النشاط الإجتماعي والإقتصادي يختلف عن القطاع العام للدولة والقطاع الخاص الهادف للربح ويشمل طيف واسع من المنظمات تتمثل في مسميات وأشكال تنظيمية مختلفة (المنظمات والمؤسسات الأكاديمية، الجمعيات الخيرية، المنظمات الغير حكومية المنظمات الغير ربحية NPO ،الجمعيات المهنية، النوادي النقابات مؤسسات الإعلام.....).[4]

ورغم تعدد الإسهامات الفكرية في وضع صيغة واضحة لمفهوم المجتمع المدني فإننا نستخلص وجود مجموعة من العناصر التي كانت محل إتفاق أغلب المفكرين ومستخدمين هذا المفهوم والتي تعبر عن مقومات أو الأركان الأساسية له:

الركن الأول :هو الفعل الإرادي الحر (الطوعي) فالمجتمع المدني يتكون بفعل الإرادة الحرة للأفراد ولذلك فهو غير الجماعة القرابة مثل الأسرة والعشيرة والقبيلة لأن الفرد فيها لا دخل له في اختيار عضويته بل هي مفروضة عليه بحكم المولد أو الإرث، فإنضمام الناس إلى تنظيمات المجتمع المدني يكون من أجل تحقيق مصلحة أو الدفاع عن مصالحهم المادية أو معنوية.

الـــــــــركن الثـــــــاني :التنظيم الجماعي(المؤسسة)فالمجتمع المدني هو مجموعة من التنظيمات كل تنظيم فيها يضم أفراد أو أعضاء إختاروا عضويتهم بمحض إرادتهم الحرة، ولكن بشرط يتم التراضي بنشأتها وقبولها ممن يؤسسون التنظيم، وما يميز المجتمع المدني بأنه مجموعة التنظيمات من المجتمع عموما وهذا ما يشير الى فكرة المؤسسة، وبالتالي فإن المجتمع المدني هو مجموعة من العضويات التي ينتمي إليها المواطن.

الـــــــركن الثـــــالث :الركن الأخلاقي السلوكي :ينطوي على قبول الإختلاف والتنوع بين الذات والآخرين وعلى حق الآخرين في أن يكونوا منظمات مجتمع مدني تحقق وتحمي وتدافع عن مصالحهم المادية والمعنوية والإلتزام في إدارة الخلاف داخل وبين منظمات المجتمع المدني، وبينها وبين الدولة

---

[3]–عبد القادر عبد العالي ، ***علاقة الدولة بالمجتمع المدني :إقتراب الدولة والمجتمع*** ، ورقة قدمة في اليوم الدراسي :الدولة والمجتمع المدني :القيمة النظرية والميدانية، منظم من قبل :قسم العلوم سياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 22جانفي 2008،ص3.

[4]– عبد القادر عبد العالي، المرجع نفسه، ص4.

بالوسائل السلمية وقيم المجتمع المدني وضوابطه ومعايره، أي على ضوء الإحترام والتسامح والتعاون والتنافس والصراع السلمي [1]

المطـلـــــــــب الثـــــــــالث: خصائص وظائف المجتمع المدني

الفـــــــــــرع الأول: خصائص المجتمع المدني

تختلف المؤسسات والتنظيمات فيما بينها وذلك وفقا لمعيار درجة مؤسساتها ، وإن درجة مؤسسة أي نسق سياسي تتحدد في أربعة معايير يتم من خلالها الحكم على مدى التطور الذي بلغته المؤسسة أو المنظمة وهي :

1-القدرة على التكيف مقابل الجمود

2-الإستقلالية مقابل الخضوع والتعبية

3-التعقيد مقابل الضعف التنظيمي

4-التجانس مقابل الإنقسام

أولا: القدرة على التكيف : ويقصد به قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات في البيئة التي تعمل من خلالها وهذا ما يجعلها أكثر فاعلية وثمة أنواع للتكيف هي:

أ-التكيف الزمني : ويقصد به القدرة على الإستمرارية لفترة زمنية طويلة من الزمن.

ب-التكيف الجبلي :ويقصد به قدرة المؤسسة على الإستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء على قيادتها.

ج-التكيف الوظيفي :وهو قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكيف مع الظروف المستجدة.[1]

---

[1]-إبراهيم سعد الدين، **المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، ط1، القاهرة :مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995،ص ص12-13.

[1]- أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق،ص32

ثـــــانيا: الإستقلالية : إن من بين أهم شروط فاعلية مؤسسات المجتمع المدني هي درجة الاستقلالية التي تتمتع بها هذه المؤسسات، وعدم خضوع مؤسسات المجتمع المدني لغيرها من المؤسسات أو الأفراد، مما يسهل من عملية السيطرة عليها وتوجيه نشاطها ، وإن استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة يقلل من سيطرة الدولة عليها بحيث يصبح المجتمع المدني له ديناميكية مستقلة تمكنه من لعب دور الوسيط بين الدولة والمجتمع، وعليه يصبح الفرد كموطن ينتمي إلى جماعة أو مؤسسة توفر له قدرا من الحماية لأن النظم التسلطية تحرص على منع قيام مؤسسات المجتمع المدني.[2]

ويمكن تحديد درجة إستقلالية المجتمع المدني عن الدولة من خلال عدة مؤشرات منها:

أ- نشأة مؤسسات المجتمع المدني بهامش من الإستقلالية عن الدولة .

ب- الإستقلال المالي وذلك من خلال تحديد مصادر التمويل لمؤسسات المجتمع المدني.

ج- الإستقلال الإداري والتنظيمي أي مدى إستقلالية مؤسسات المجتمع المدني في إدارة شؤونه الداخلية دون تدخل الدولة ومما يعزز إستقلالية المؤسسات هو وجود إتصال بين تلك المؤسسات وتكافلها ووجود قواعد تأبى الفساد والإنحراف والإستبداد.

ثـــــالثا : التعقيد : ويقصد به تعدد المستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أي تعدد هيئاتها التنظيمية ووجود مستويات تراتبية داخلها وإنتشارها الجغرافي داخل المجتمع.

رابـــعا:التجانس :ونعني به عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارسة نشاطها وفعالية أدائها.[1]

الفرع الثاني: وظائف المجتمع المدني

إن جوهر ودور المجتمع المدني هو تنظيم وتفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم ومواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم وما تقوم به من دور في نشر الثقافة وخلق المبادرة الذاتية وبناء المؤسسات والمساهمة الفعالة في تحقيق التحولات الكبرى حتى لا تترك حكرا على النخبة الحاكمة.

و بناء على هذا تقوم مؤسسات المجتمع المدني بالوظائف التالية:

---

[2]-الطاهر بلعيور، "المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي، "*مجلة العلوم الإنسانية*، العدد10،نوفمبر2006،ص126.

[1]-أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص38.

1-وظيفة تجميع المصالح

2-وظيفة حسم وحل الصراعات

3-زيادة الثروة وتحسين الأوضاع وتحقيق الإنضباط في المجتمع

5-إشاعة ثقافة ديمقراطية.[2]

بالإضافة إلى مجموعة من الوظائف :

-كإفراز قيادات جديدة :تقوم بتطوير المجتمع وتنظيم حركته بقد ما يتوفر له مجموعة من قيادات مؤهلة للسرية إلى الأمام ولمواصلة تقدمه فإنه بحاجة دائمة لإعداد قيادات جديدة من الأجيال المتتالية ويبدأ ذلك داخل المؤسسات المجتمع المدني (النقابات والجمعيات، المنظمات).

– إشاعة ثقافة مدنية ديمقراطية :وهي تتمثل في النزوع للعمل الجماعي والطوعي وقبول الإختلاف وإدارة الخلاف بوسائل سلمية في ظل قيم الإحترام والتسامح والتعاون.[3]

المطلب الرابع: مكـــــــــونـــــات المجتمع المـــــدني

ورد في تعاريف البنك الدولي للمجتمع المدني بأنه :"مجموعة كبيرة من المنظمات غير حكومية والتي لا تهدف إلى الربح و هي تلك المنظمات الموجود في الحياة العامة، وتنهض بعبارة التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها والآخرين إستنادا إلى إعتبارات أخلاقية، ثقافية، سياسية، أو دينية ....الخ "[1]

ومن هنا نستخلص من هذا التعريف أن المجتمع المدني يضم مجموعة من المنظمات التي تهدف الى التعبير عن إهتمامات وقيم أعضائها من بين أهم هذه المؤسسات نجد:

---

[2]– صالح ياسر، المرجع السابق، ص9.

[3]– محمد الفاتح عبد الوهاب العتيبي، "منظمة المجتمع المدني: نشأت الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف "، ***مجلة الحوار المتمدن***، العدد2724، 31-07-2005،ص7.

[1] – التجاني بولعوالي، المجتمع المدني : قراءة في المفهوم والنشأة، http//arabrenewal.info تم التصفح يوم 25-04-2015.

1-الأحزاب السياسية : تعد الأحزاب السياسية ظاهرة حديثة لم تكن معروفة قبل منتصف القرن التاسع عشر إلا في أمريكا وانجلترا ثم ظهر بعد ذلك في عدد من البلدان الأروبية [2]وتعتبر الأحزاب السياسية هي أحد مكونات المجتمع المدني والذي أثار جدلا كبيرا وسط الباحثين والمفكرين حيث أن الكثير اعتبر أن الأحزاب السياسية لا تدخل ضمن إطار المجتمع المدني إنما ضمن المجتمع السياسي.

حيث يرى "لاري دياموند" : أن ما يميز المجتمع المدني ليس فقط إستقلالية عن الدولة و إنما كذلك عن المجتمع السياسي وهو ما يعني في جوهره النظام الحزبي حيث يقول "إن شبكات التنظيمات المجتمع المدني يمكن أن تشكل تحالف مع الأحزاب ولكن اذا ما هيمنت عليها الأحزاب فإنها تفقد وضع نشاطها الأساسي في المجتمع السياسي وبالتالي تفقد معظم قدراتها على أن تقوم بأداء الوظائف الفريدة من التوسط وتعزيز وبناء الديمقراطية، ويرجع إقصاء الأحزاب السياسية من دائرة المجتمع المدني كونها تسعى للوصول إلى السلطة وهذا ما جعلها ضمن المجتمع السياسي. وعلى نقيض من ذلك فهناك من يرى أنه من البنى الإجتماعية الأساسية للمجتمع المدني وذلك لإنعاش الكثير من جوانب الحياة الإجتماعية والثقافية من خلال تنظيمها للعديد من الأنشطة ومساهمتها في نشر الوعي السياسي والإجتماعي من خلال إعتبارها مدرسة مفتوحة لتعليم الشعب وتكوين الرأي العام. [3]

وبعبارة أخرى فإنه مع تطور الديمقراطية وآلياتها أصبحت الأحزاب من بين المنظمات التي تساهم في تنمية الرأي العام والتعبير عن الرأي من خلالها فيما يخص القضايا الرئيسية [4]، وهناك من إعتبارها أقرب للمجتمع المدني وسماعه وتمثيله بشكل أفضل فالمجتمع المدني ينتظر أن يكون ممثلا أكثر مما ينتظر أشكال أخرى تمثله، فأعضاء وناشطي المجتمع المدني لديها القدرة على ال مسرح الشعبي والسياسي حيث لديهم القدرة للعمل كحزب سياسي وهذا يعني أعضاء للمجتمع المدني وسائل تمثيل نفسه أكثر[1]

---

[2]– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص98.

[3]– سمية أوشن، "دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياتي في الوطن العربي دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة:الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2010، ص41.

[4]– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص99.

[1] – روجيه سو، **المجتمع المدني في مواجهة السلطة**، ت :صلاح نيوف، باريس:presses de sciences po، 2003، ص ص50-51 .

غير أنه ومع الدور الذي تلعبه الأحزاب السياسية داخل المجتمع المدني لا يمكن إعتبارها من بين مؤسسات المجتمع لأنها تسعى نحو الوصول إلى السلطة وهذا يعني أن لها هدف السياسي وهو الوصول إلى السلطة عكس المجتمع المدني الذي لا تهدف منظماته إلى السلطة السياسية .

2- النقابات المهنية والعمالية * :تعتبر النقابة بمثابة العمود الفقري للمجتمع المدني وذلك لعدة إعتبارات منها :

- الموقع المركزي في العملية الإنتاجية والخدماتية وبالتالي فهي تملك القدرة على إصابة الدولة بالشلل ما قررت القيام بإضراب عام [2]، وتشكل الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع المدني بإعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة وزيادة إتساعها العام لدى فئات إجتماعية أخرى قريبة من الفئات العمالية استطاعت في بعض الظروف السياسية والإقتصادية المؤاتية أن تقوم بعملية تحالفات واسعة جسدت عمليات سلطة موازية تملك قوة الإقتراح والممارسة في موازاة قوة الدولة [3]،فضلا عن ذلك فان عضويتها تملك أكبر الشرائح تعليما داخل المجتمع كما لها بعد قومي على المستوى الإقليمي وعاد على ذلك تفتحها على الخارج مع تنظيمات عالمية مما يمنح لها الدعم والقوة. [4]

بالإضافة الى كل ما سبق فهي لها القدرة في رفع الوعي لدى الجماهير وتأثيرها على السلطة ومراقبتها.

3- الجمعيات والإتحادات : الجمعيات أو الرابطة تعد هي الأخرى من أهم تشكلات المجتمع المدني والجمعية هي تعبير سياسي يطلق على تجمع عدة أشخاص للدفاع عن مصالحهم المشتركة بشكل ملفت للإنتباه وتنوعت نشاطها بين الجمعيات المهنية، الخيرية والإنسانية فهناك جمعيات تخدم فئات معينة من المجتمع مثل: الأطفال والشباب، كبار السن، المعوقين والمسجونين.....الخ ، و هناك جمعيات توجه هدفها وأنشطتها إلى المجتمع ككل وأخرى تقتصر على المجتمعات المحلية الموجودة فيها. [1]

وتعتبر الجمعيات المدنية هي سماد الذي يحول عملية الإخصاب تربة المجتمع، وتعتبر الدعامة الأساسية التي تبنى عليها المخططات التنمية البشرية ، كما أنها تلعب دورا بارزا في نشأة المجتمع

---

* - النقابة :تعرف انطلاقا من وظيفتها أنها مؤسسة خاصة تجمع بين مجموعة من الأشخاص بهدف الدفاع عن مصالحهم بوسائل مشروعة التي يحددونها بالتفويض والإتفاق الإجتماعي.

2- سمية أوشن، المرجع السابق، ص46.

3- أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص103.

4- سمية أوشن، المرجع السابق، ص46.

1- سمية أوشن، المرجع السابق، ص ص 46، 47

المدني وتسمى جمعيات النفع العام وهي أكثر الأشكال المجتمع المدني انتشارا حيث تساهم في الدفاع عن حقوق وحريات الأفراد ومشاركتها في النشاط الإجتماعي المختلف كما أنها تلعب دورا هاما في تكريس التحول الديمقراطي[2]

المبحث الثاني :مفهوم صنع السياسات العامة

إن السياسات العامة هي جوهر العمل الحكومي الذي يبرز توجهات الدولة وأساليبها في إحداث التغير أو منعه أو تقييده حيث تعتبر من بين أهم المواضيع الهامة التي لقيت إهتمام بالغا من قبل

[2] – سمية أوشن، المرجع نفسه، ص47

البلحثين السياسيين والإداريين، وذلك باعتبارها أنها ترتبط بالكثير من المعاني كالحكومة والإدارة العامة ....مما جعلها أكثر عمومية وتعقيدا وبذلك أصبحت تشكل حقل علما قائما بذاته .

وعرفت على أنها " طريق الحكومة في التعبير عن فعلها ونشاطها ووجودها بوصفها مزيجا من الأهداف والتطلعات والبرامج فضلا عن الأفكار والمراكز والأبنية والرموز أي تم التسليم بأن السياسة العامة هي كل ما تقوم به ولا تقوم به الدولة[1].

وفي هذه الدراسة سنتطرق إلى دراسة أحد أهم مواضيع السياسة العامة وأعقد عمليات النظام السياسي لشموليتها وتعدد مداخلها وهي صنع السياسات العامة.

المطلب الأول : مفهوم صنع السياسات العامة

تتميز السياسات العامة التي يقررها وينفذها النظام السياسي بالتنوع والشمول والتغلغل الذي يمس كافة جوانب الحياة في المجتمع، وصنع السياسات العامة لحل مشاكل المجتمع هي عملية سياسية في المقام الأول تتميز بالصعوبة والتعقيد وتختلف اجراءات صنعها من دولة إلى أخرى تبعا للنظام السياسي ودور أجهزة حكومية والغير حكومية في كل منها.[2]

فصنع السياسات العامة تستبطن تأثيرات مختلفة وتمثل نتاج تصورات ومواقف وتوجهات بمصادر متعددة ومتنوعة وبالتالي هي عملية حيوية متجددة تستهدف تحقيق درجة من التوازن بين كافة الفعاليات كما أنها عملية بالغة الحساسية والتعقيد كما أشير إليها إسماعيل صبر مقلة "فوضع السياسة العامة عملية حركية بالغة الحساسية والتعقيد تشمل على العديد من المتغيرات والمؤثرات وعوامل الضغط التي تؤدي تداخلها وتفاعلها المستمران الى إنتاج سلسلة واسعة من ردود الفعل التي تتصرف بدورها الى كل جوانب العمل داخل النظام السياسي ".[3]

وبالتالي فان صنع السياسات العامة هي عملية ديناميكية معقدة تتم في اطار فكري بيئي سياسي محدد تشترك فيه عناصر معينة رسمية يحددها النظام السياسي[4]، كما أنها عملية تتم في اطار مؤسسي حكومي معين فهي تتأثر بالإجراءات واللوائح والنظم التي تضبط حركة العناصر حيث تختلف هذه

---

[1]- سمير بوعيسى، **المسار المشاركاتي للإتحاد العام للعمال الجزائريين في رسم سياسيات مع الحكومة 1990-2006**، رسالة دكتورة، جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013، ص6

[2] - ثامر كامل محمد الخزرجي، **النظم السياسية الحديثة والسياسيات العامة**، ط1، عمان دار مجد لاوي 2004 ص159.

[3]- حسن أبشر الطيب، **الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة :دار الثقافة للنشر، 2000،ص ص140-141.

[4] - ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق ، ص 159.

الإجراءات من نظام لآخر وبذلك فهي تؤثر في نوعية السياسات العامة التي يخرجها النظام، كما تتطلب عملية صنع السياسات العامة دراسة الأنظمة السياسية والإدارية والثقافية الإدارية بالإضافة الى الإجراءات المتبعة في صنع السياسة العامة[1].

ومما تقدم يتضح لنا أن عملية صنع السياسة العامة ليست عملية سهلة بأي حال من الأحوال فهي عملية حيوية ومركبة معقدة وديناميكية، لأنها تستبطن تأثيرات ومتغيرات مختلفة باعتبار أن السياسة العامة هي محصلة تفاعل أدوار وأطراف متعددة من مؤسسات حكومية وأحزاب سياسية وجماعات مصالح، وكل أطراف بيئة السياسة العامة، فهي تحتوي على مجموع من الاتصالات والمساومات والضغوطات، يمارسها كل أطراف النظام السياسي، وهي بذلك تستهدف تحقيق درجة من التوازن بين كافة الأطراف، لذلك فهي تعد عملية حيوية حساسة وبالغة التعقيد، وجب تفصيلها لفهم خباياها [2].

كما تنطوي عملية صنع السياسة على عدة خصائص منها:

1-إن صنع السياسة العامة نشاط حكومي أكثر شمولا وأوسع نطاقا من التخطيط الذي يتم عادة في إطار سياسة عامة معينة وهو يقوم على الحكم الشخصي للمسؤولين الحكوميين وخبراتهم وآراء مستشاريهم.

2-صنع السياسة العامة نشاط حكومي يشترك فيه الأفراد وجماعات مختلفين لكل منهم تصور معين حول تعريف المشكلة وبدائل حلها.

3-صنع السياسات يتطلب إشتراك مؤسسات حكومية مختلفة ودرجة إشتراك المؤسسة يختلف من نظام لآخر بل من حقيبة لأخرى داخل نفس النظام .

4-هي عملية ديناميكية متحركة ومحصلة تفاعل بين أفراد وجماعات .

5-وجود أكثر من فرد أو جماعة ضغط والصراع السياسي حول المشكلة العامة لا يعني وجود بالضرورة اتصالات بين الجماعات الضغط من ناحية والأفراد والجماعات الذين يتأثرون بالمشكلة من ناحية أخرى.

---

[1]- أحمد مصطفى الحسن، **مدخل تحليل السياسات العامة**، ط1 عمان : المركز العلمي للدراسات، سنة 2002،ص42.

[2]سمير بارة، ***السياسات العامة :دراسة في المفاهيم والفواعل***، ورقة مقدمة في الملتقى الوطني :السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، المنظم من قبل: قسم العلوم السياسية، جامعة كمولاي الطاهر، سعيدة 26-27أفريل 2009،ص13

6-عادة تنسب أية سياسة عامة إلى الجهة أو الشخص المسؤول ولكن من ناحية العملية صعب تحديد الشخص أو الجهة المسؤول عن سياسة معينة وإقرارها بشكل قاطع.[1]

7-كما تشتمل عملية صنع السياسة العامة على عمليات التخطيط وإعداد القرار والبرمجة تلك التي فيها عناصر مختلفة تتمتع بدرجات متفاوتة من السلطة والصلاحية داخل النظام السياسي

8-توجه أية سياسة عامة نحو طرف ما: جماعة، شخص، فئة، هيئة، دولة أجنبية، وهذا الأمر يعد مطلقا حتى ولو كان جوهر السياسة العامة هو تجاهل المشكلة أو الموقف موضوع الإهتمام.[2]

المطلب الثاني: بيئة ومداخل صيغ السياسية العامة

الفرع الأول: بيـــــــــــئة صنع السياسة العامة

إن السياسية العامة تتفاعل مع بيئة واسعة محيط بها وهذه البيئة تتمثل في مجموعة من العوامل والمتغيرات مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية، تعليمية، سياسة وادارية بالاضافة إلى العوامل الدولية والعالمية ووحدات التحليل....[3].

ويرى جيمس أندرسون أن نظرية التنظيم لإتخاذ القرارات تفترض أن السياسة العامة لا تكون كقوة وفعالة مالم تراعي الظروف البيئة التي تحيط بها وتتمثل هذه الظروف في ما يلي:

أولا :الثقافة السياسية: لكل مجتمع ثقافة خاصة ونمط عيش مميز عن تلك السائدة في المجتمعات الأخرى ويعرف عالم الانثولوجا " كايد كلو كهون" الثقافة بأنها " أسلوب الحياة العامة للمواطنين والتراث الاجتماعي الذي يستمد الفرد من جماعته كما أن الثقافة هي الجزء من البيئة الذي يخلقه الانسان" وبالتالي فان الثقافة تؤثر في العمل الجماعي، فالثقافة السياسية الاخلاقية تنظر للحكومة على أنها آلية لتقديم المنافع للمواطنين وخدمة الحكومية تعتبر خدمة عامة.[4]

---

[1]-ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص161 .

[2]- أحلام نواري، **التنمية السياسية ودورها في تنمية السياسات البينية الدولية** ، مداخلة في ملتقى الوطني بعنوان :السياسة العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، المنظم من قبل :كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2009،ص5.

[3]- فهمي خليفة الفهداوي، **السياسة العامة منظور كلي في البيئة والتحليل**، ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع،2001، ص 190.

[4]- جيمس أندرسون، **صنع السياسات العامة**، ترجمة: عامر الكبيسي، عمان: دار المجد لاوي،2004،ص 46.

ففي المجتمع الواحد تتخلله عدة ثقافات سياسية فرعية وذلك راجع إلى التباين والاختلاف الحاصل بين شرائح المجتمع ومناطقه المختلفة بالإضافة الى البناء الطبقي لسكانه كما هو حال في التي يتميز شمالها عن جنوبها والبيض عن السود [1]، وبالتالي فان الثقافة السياسية توجه السلوك السياسي وتشكله فالقيم والمعتقدات والاتجاهات تؤثر في نوايا و أفعال السياسيي من متخذي السياسات وبالمواطنين[2].

ثـــــانيا: الظروف الاجتماعية والاقتصادية: السياسة العامة يمكن أن تحلل على أنها حصيلة تعارض وتنافس بين مختلف الافراد والجماعات الذين لديهم مصالح وموقف و رغبات ليست متطابقة أو متفاوتة، ويعد النشاط الاقتصادي واحد من بين التناقض ات بين الجماعات فمثلا يكون التعارض بين أصحاب الأعمال والمشاريع الكبيرة و أصحاب المشاريع الصغيرة وبين أرباب العمل والعمال....الخ، فالجهة التي هي غير راضية عما تحققه من عوائد تسعى دوما لمناشدة الحكومة لتدخل ومساعدتها.[3]

كما أن قلة الموارد أو كثرتها تؤثر في عملية صنع السياسة العامة ، وبالتالي فان النظام الاقتصادي ومشاكله يساهم في توجيه السياسة العامة فالظروف الاقتصادية تحتم على صانع القرار في السياسة العامة التدخل في العمليات العادية للسوق الاقتصادية لضمان عدم حصول حالة الكساد وتحقيق أسعار عادلة ودعم المنافسة ومنع التلاعب بالأسعار.[4]

كما أن الصراع الاجتماعي وما يولده من تناقصات يولد أيضا الحاجة إلى تدخل الدولة لإ يجاد حلول للحد منها وهناك العديد من المفاهيم الاجتماعية والسياسية في علم الاجتماع السياسي تسهم في تشكل مواضيع السياسية العامة.

لذى فإنه يركز على العوامل كالاتي:

- دراسة الظاهرة الاجتماعية لظاهرة السلطة والقوى السياسية القائمة في المجتمع.
- دراسة المتغيرات الاجتماعية وعمليات التصويت في الانتخابات .

---

[1]– فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص 204.

[2]– جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 49.

[3]– جيمس أندرسون، المرجع نفسه، ص 50.

[4]– فهمي الخليفة الفهداوي، المرجع السابق ، ص 208.

- التعرف على التجمعات المهنية والنقابات وأثرها على ممارسة الديمقراطية.[1]

وبالتالي فان الظروف الاقتصادية والاجتماعية لها دور مهم في تحديد وصنع السياسة العامة.

ثالثـــــا: الظروف الدولية والعالمية: إن دخول الدول في القرن الحادي والعشرون قد حتم على الدول المزيد من الاستعدادات إزاء مشاكل متضاعفة ومتفاقمة وجديدة ويمكنها أن تؤدي إلى مشاكل لاحقة في حالة عدم معالجتها، هذه الظروف تأثر على مختلف دول العالم مما يجعل هذه السياسات عالمية.

بالإضافة إلى وجود مؤسسات دولية مثل الصندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة...التي تساهم في هذه القضايا وما يفرضه من سياسات فمثلا " عقد الامم المتحدة خلال التسعينات لسلسلة من المؤتمرات التي تهدف الى بلورة سياسات عامة في الهجتمع لمختلف المجالات.[2]

الفرع الثاني :مداخل صنع السياسة العامة

توجد العديد من المداخل وكلها تبرر أسباب إتخاذ القرار وخلفياته ومن بينها نجد:

أولا: نموذج الجماعة: إن السياسة العامة وفقا لهذا المنظور هي حصية كفاح جماعي وتنطلق هذه النظرية من إفتراض أن التفاعل بين الجماعات هو أساس الحياة السياسية [3]و إستنادا إلى هذا المنظور فإن جماعات الضغط تبرز كفاعل أساسي ومتحكم في العملية السياسية [4]،والطرق التي يمكن أن يقوم بها النظام هي:

-تأسيس قواعد اللعبة بين الصراعات أي وضع قوانين تضبط اللعبة.

-ترتيب الحلول الوسطية والتوازنات بين المصالح وصياغتها في شكل سياسة عامة.

-وضع السياسة العامة موضع التنفيذ.

---

[1]– فهمي الخليفة الفهداوي، نفس المرجع، ص 209.

[2]– إبتسام فرقاح، دور الفواعل غير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر، 1989، 2009، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة: حاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، 2011،ص60.

[3] – جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص34.

[4] –حسن أبشر الطيب، المرجع السابق، ص116.

ولكن لا يمكن إعتبار أن صنع السياسة العامة يكون وفقا لهذا النموذج لأنه يؤدي إلى إهمال عناصر أخرى في صنع السياسة.

ثـــــانيا: نموذج النخبة: يؤكد أن السياسة العامة هي التي تعبر عن قيم وتفضيلات النخبة الحاكمة أي أن القلة الحاكمة هي التي تحدد السياسة العامة من خلال مطالبها وهي تقوم على:

أ- الفلسفة التي يقوم عليها نموذج النخبة هي إنقسام المجتمعات إلى فئتين قلة قوية وكثرة ضعيفة.

ب- تطبيقات نموذج النخبة في السياسة العامة لتحمي مصالح النخب وتعكس إراداتها مع مراعات رأي الجماهير فهي قائمة على الأمر والضبط[1]

ومن رواد هذا المدخل نحد توماس داي وهارمون زيجلر حيث يعللان هذا المنظور بأن الجماهير غير مبالية بتوجهات السياسة العامة والنخبة الحاكمة هي التي توجه الرأي العامة من خلال السياسة العامة التي تنزل من النخبة الحاكمة إلى الجماهير.[2]

ثـــــالثا: نموذج النظم : يعتبر من أحدث النماذج وتعود إسهاماته إلى الستينات ويقوم بدراسة المؤسسات كنسق إجتماعي متكامل له منطقة خاصة وله علاقة تفاعلية مع البيئة وتتمثل هذه البيئة في المدخلات والمخرجات إظافة إلى ما يتم من عمليات داخلية لتحويل الموارد والمعلومات إلى مخرجات ووفقا لهذا يرى بأن السياسة العامة هي مخرج النظام السياسي الكلي القائم في المجتمع والبيئة الاجتماعية أي تعبر عن إستجابة النظام السياسي للمطالب المطروحة من طرف البيئة ويعبر عن النظام السياسي أنه مجموعة من العناصر والأجزاء التي تتفاعل فيما بينها وظيفيا بشكل منتظم يحقق الإعتماد والتكامل وبالتالي يصبح كل عنصر فيه مؤثر بصورة مباشرة في العناصر الأخرى[3]

والرؤية الفلسفية للأبعاد التي يطرحها النموذج النظم تتمثل في مجموعة الأطروحات التي يثيرها هذا النموذج: أ- وصف السياسة العامة كمخرج النظام السياسي

ب- السياسة العامة هي نتاج تفاعل مع البيئة أي التجاوب مع المطالب

---

[1]-فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، 187.

[2]- حسن أبشر الطيب، المرجع السابق، ص123.

[3]- حسن أبشر الطيب، المرجع نفسه، ص136.

رابـــــعا: النموذج المـــؤسسي : يعتبر من النماذج التقليدية المفسرة لعملية صنع الساسة العامة ينطلق هذا النموذج بالإرتكاز على الأنشطة والسياسات الحكومية(دراسة المؤسسات الحكومية: التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى جانب الجهاز الإداري) وهنا يتم التركيز وبشكل كبير على المؤسسات الحكومية من خلال دراسة :-البنى والهياكل الرسمية.

-طبيعة العلاقة بين هذه الهياكل ومســـتوياتـــها.

-توزيع الصلاحيات والإختصـــاصـــات والإجراءات القانونية والدستورية ومدى الإلـــتزام بها.

و يتميز هذا النموذج بمجموعة من ممـــيزات من أهمها:

أ-الشرعية: وجود قواعد وإلتزامـــات قانونية توضح وتدقق تنفيذ السياسة العامة

ب- الشمولية والعمـــــــومية :تشمل جميع القطاعات والشرائح

ج- الفرض والإجبـــــــارية :إلزامية التطبيق والتنفيذ

وإن السياسة العامة وفقا لهذا النموذج لن تكون سياسة عامة إلا إذا تم وضعها من طرف مؤسسات حكومية نظرا لما تتمتع به من ميزات ســـــابقة، غير أن هذا النموذج يركز على الجانب الوصفي القانوني لصنع السياسات ويبتعد عن الجانب التحليلي وذلك بسبب تركيزه على المؤسسات الحكومية الرسمية وإهماله لمؤسسات النظام الأخرى التي تتمثل في الفواعل الغير رسمية لصنع السياسة العامة[1]

خـــامسا: نموذج العمليات والأنشطة الوظائفية : ينطلق من كون أن السياسة العامة هي نشاط سياسي فالعمليات والسلوكيات السياسية تمثل محور إهتمـــام لصنع السياسة العامة وقد شرح ذلك هارولد لاسويل من خلال سبع نشاطات أساسية تتمثل في :

أ- الاستخبار :تتعلق بكيفية تجميع ومعالجة المعلومات.

ب-التوصيات :الإهتمام بكيفية صياغة التوصيات واعتمادها.

ج- الوصف: ويمثل الكيفية في تبني القواعد وتطبيقها.

[1]-فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص181.

د–التطبيق: كيفية تنفيذ القوانين والقواعد الملزمة.

ه– التقـــــويم: من حيث مدى النجاح أو الفشل السياسة العامة.

و– الانهاء: كيف ينتهي بالقواعد الأصلية.

أما الأنشطة والمبادئ التي تمثل القواعد الأساسية الخمسة فهي تتمثل في :

أ– الصياغة: تتركز على وضوح الأهداف وتحديد المشكلة في إطار ما يرتبط بالسياسة العامة

ب– البحث: هو البحث عن المعلومات والعلاقات

ج– التقويم: دراسة النتائج المختلفة للسياسة العامة

د– التفسير: يركز على كيفية توظيف معطيات التنبؤ

ه– التثبيت: يركز على أهمية القيام باختبار النتائج المحتملة في إطار تجريبي.

أما توماس دايو إنطلاقا من رؤيته للعملية السياسية أنها سلسلة من النشاطات العامة تجسد مجموعة من السياسات العامة وقام بتحديد خمسة نشطات تتمثل في : تشخيص المشكلات–تشكيل مقترحات السياسة– تشريع السياسات–تطبيق السياسات– تقويم السياسات.

سادســـــا:نموذج دراسة حالة: يمكن أن يتم دراسة السياسة العامة بوصفها نابعة من حالات وحوادث معتبرة عن التفاعل مع المعنيين والمشتركين فيها بصورة واضحة ومعلومة في إطار بيئي أو اجتماعي أو سياسي أو إداري أو اقتصادي حيث يقوم على فكرة التحليل والتفصيل في مشكلة أو قضية إلى الصياغة والتوجه أو صنع القرار المناسب للسياسة العامة[1]

المطلب الثالث: الفواعل المشاركة في صنع العامة

إن الجهات المسؤولة عن صنع السياسة العامة و إعدادها هي متعددة ومختلفة، وهذه العملية غالبا ما تجلب كل الأطراف وكل صناع السياسة العامة الذين يعملون ضمن العمل الحكومي، وآخرون من خارج العمل الحكومي الرسمي فهم يشكلون ضغطا من خلال قوتهم على القادة الرسميين أو على

[1]–فهمي خليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص ص186–187 .

صانعي السياسة العامة، وضمن هذا السياق فإن الجهات المشاركة في صنع السياسات العامة تنقسم إلى فواعل رسمية وأخرى غير رسمية.

الفرع الأول: الفواعل الرسمية

الفواعل الرسميون وه م الأفراد الذين يتمتعون بصلاحيات قانونية تسمح لهم بالمشاركة في صنع السياسة العامة، وهم صناع الذين يمارسون دورهم من خلال ما يتمتعون به من سلطات دستورية مباشرة للتصرف والفعل واتخاذ القرارات، وهم يتكونون من أعضاء السلطة التنفيذية وأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء السلطة القضائية، والأجهزة الإدارية ، وهذا يعني أن إعداد السياسة العامة يمثل مشروعا رسميا مخول بالأساس إلى أجهزة قانونية رسمية (رغم وجود أنشطة غير رسمية)، حيث تشكل الأطر التشريعية والتنفيذية والقضائية المرجع الأساسي في بناء هيكل الشرعية للسياسة العامة [1] وتتمثل أدوار هذه المؤسسات الرسمية فيما يلي:

أولا:السلطة التشريعية: المشرعون هم الذين يقمون بالدور المركزي لتشريع القوانين وصنع السياسات في النظام السياسي فهم مخولون دستوريا وذلك يستلزم ممارسة فعال ه لذلك وهذه الممارسة تقررها تطبيقات والشواهد العملية، ففي كثير من الأنظمة السياسية تقوم السلطة التشريعية بصياغة النصوص القانونية ولها سلطة التعديل أو الإلغاء لبعض المشاريع التي تعهدها لها الحكومة، إذ أن للسلطة التشريعية كامل السيادة بأن تسعى لتحقيق القوانين، كما وأن دور المشرعين يختلف من حيث التأثير في صنع السياسة العامة بين القوة والحدودية، تبعا للنظام السياسي القائم في كل دولة.[2]

وان دور السلطة التشريعية يعد أساسا لصنع السياسة العامة في المجتمعات الديمقراطية عكس المجتمعات الخاضعة لنظم الفردية وتسلطية والتي تتميز بالمحدودية دورها خاصة في الدول النامية.[3]

---

[1]- سمير بارة، المرجع السابق، ص14

[2] –فهمي الخليفة الفهداوي، المرجع السابق، ص216.

[3]– جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 57.

ثـــانيا:السلطة التنفيذية: السياسة العامة هي برامج حكم وتوجيهات الفكرية والعملية للحكومة، ولهذا فإن من المنطق القول أن السلطة التنفيذية تمثل قطب مركز الدائرة في كل عمليات السياسية العامة ومن بينها صنع السياسية العامة وهذا راجع إلى ما تتمتع به الحكومة من تفرد في بعض الأحيان ومشاركة في معظمها مع سلطة التشريع وهذا ما نجده في النظم الرئاسية [4]، بالإضافة إلى الإمكانيات والقدرات التي تتمتع بها مقارنة بغيرها من المؤسسات بحكم إشرافها على الوزارات والمؤسسات المهنية والفنية وما تملكه من معلومات دقيقة لا تتوفر لغيرها.

وتقوم الحكومة بإعداد السياسة العامة إنطلاقا من وجود مشاكل معينة تتبلور أساسا في شكل ضغوط قيمية أو موضوعية، كما تقوم بإستكشاف البدائل الممكنة ومن ثم إختيار البديل الأفضل وبعدها يتم تشكيل السياسة العامة في شكل مخرجات للأجهزة الإدارية من أجل تنفيذها، أي أن السياسة العامة هي مخرج رئيسي للحكومة وهي في ذات الوقت مدخل أساسي للجهاز الإداري داخل النظام السياسي.[1]

كما أن دور السلطة التنفيذية في صنع السياسة العامة في الدول المتقدمة لا يمكن إخفاءه من خلال ما تقدمه من مشاريع قوانين من طرف البرلمان ولها صلة وثيقة بالسلطتين التنفيذية والقضائية كما تنوب عن البرلمان في التشريع القوانين عن طريق الأوامر والمراسيم خاصة أثناء عطلة البرلمان وتقوم بتعيين القضاة، وقد يتدخل الرئيس في أعمال السلطة التنفيذية ويصبح له دور قيادي وهذا يظهر في الدول النامية خاصة العربية.[2]

ثـــالثا:الأجهزة الإدارية: تختلف النظم الإدارية في العالم من حيث الحجم ودرجة التعقيد والهرمية ونطاق الإشراف ودرجة الإستقلالية، وعلى الرغم من النظرة التقليدية التي كانت شائعة في العلوم السياسية حول الدول الآلي والإجرائي للنظام الإداري في تنفيذ السياسة العامة وعدم المشاركة في صياغة ومناقشة السياسة العامة غير أنها قادرة على صنع السياسة مثلما هي قادرة على إعاقتها [3]، حيث أن معظم التشريعات الجديدة لا يمكن تطبيقها إلا من خلال قيام المسؤولين الإداريين بوضع لوائح تفصيل وتوضيحية لتشريعات السياسة العامة، فالأجهزة الإدارية تعمل على المشاركة في تطوير

---

[4]– حسن أبشر الطيب، المرجع السابق، ص153.

[1]–جهيدة ركاش، ***ماهية السياسات العامة وكيفية صنعها،*** مداخلة في الملتقى الوطني حول: السياسات العامة ودورها في بناء الدولة و تنمية المجتمع، المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر،سعيدة، 2009،ص11

[2]– إبتسام فرقاح، المرجع السابق، ص 43.

[3]– جميس أندرسون، المرجع السابق، ص 60.

السياسة العامة بالشكل الذي يؤكد صحة وجهة النظر التي تقول " أن السياسة تقع تحت رحمة الإداريين "[4]

رابعـــــا:السلطة القضائية: إن مكانة القضاء في الدول يمثل معيار لمدى إيمان وإحترام تلك الدولة لسيادة القانون ويتجسد ذلك في مدى إستقلاليه القضاء، ووفقا لإختصاصاتها وإستقلاليتها التي تتميز بها السلطة القضائية فإنها تؤثر بشكل مباشر وغير المباشر في صنع السياسات العامة [5]، فهي تلعب دورا كبيرا في تفسير السياسات العامة من خلال مراجعة النصوص أو تعديلها سواء تعلق الأمر بمضمون السياسة العامة أو تطبيقها، وتكتسب المحاكم هذا الدور من خلال سلطاتها القضائية، فالمراجعة القضائية عادة هي من سلطاتها التي تقرر من خلالها دستورية وشرعية النصوص وعدم تعارضها مع القوانين النافذة[1]،فإن رغبة المحاكم في التدخل وتلبية رغبات المواطنين وحماية المتضررين كل ذلك جعل دور الهيئات القضائية في السياسيات العامة يتزايد تدريجيا (مثال في أمريكا للقضاء دور مهم في صنع السياسات العامة).[2]

الفرع الثاني: الفواعل الغير رسمية

إلى جانب الجهات الرسمية التي تشارك في صنع السياسة العامة فهناك مشاركين غير رسمي تساهم هي الأخرى في صنع السياسة العامة وتتمثل في :

أولا: الأحزاب السياسية: تمثل الأحزاب السياسية تلك التجمعات أو الكتل التي تربط بممارسة السلطة أو الصراع عليها حيث يعرفها " شليز نجر فيري" على أنها :"ذلك التنظيم السياسي الذي يشارك بنشاط وفعالية في التنافس من أجل المناصب الإنتخابية" أما لاوسون فيعرف الحزب السياسي على أنه " تنظيم من الأفراد يسعى للحصول على تفويض مستمر من الشعب لممثلين محددين من ذلك التنظيم لممارسة قوة سياسة في مناصب حكومية معينة، مع إعلان أن تلك القوة سوف تمارس بالنيابة عن شعب. [3] أما دور الأحزاب السياسية في المشاركة في السياسة العامة فه ي تمثل أحد قنوات المشاركة للمواطنين في السياسة كما أنها تمثل إحدى قنوات الإتصال السياسي من خلال أنها تقوم بالتعبير عن إهتمامات المواطنين وتعمل على تحقيقها من خلالها والتأثير على صناع السياسة العامة الرسمين، وتعتبر وظيفة

---

[4] – جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص12

[5]– حسن أبشر الطيب، المرجع السابق، ص 156.

[1]–جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص11.

[2]– جميس أندرسون، المرجع السابق، ص 63.

[3]– أسامة الغزالي حرب، **الاحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت: عالم المعرفة، 1978، ص 12.

تجميع المصالح وتحويلها إلى مطالب من أبرز وظائف الأحزاب السياسية حيث تقوم بنقلها إلى صناع القرار وبالتالي تدفعهم إلى ترتيب الأولويات ومتطلبات السياسية العامة، كما أنها تصل إلى تعبئة الرأي العام من أجل إسراع السلطة للإستجابة لبعض المطالب.[4]

وعلى وجه العموم فإن الأحزاب السياسية سواء كانت في المعارضة (خارج السلطة) أم في السلطة يراقب بعضها الآخر، فأحزاب المعارضة تتابع مراقبة نشاطات السلطة وتنتقدها وتحللها، وبالمقبل تقوم أحزاب السلطة بشرح سياسة الحكومة ومواقفها، وفي المجتمعات كافة تلعب الأحزاب دورين أساسيين: الأول وهو قيامها ببلورة المصالح الاجتماعية، والثاني إظهار المطالب والإحتياجات لربطها ببدائل السياسة العامة والبرامج الخاصة بها.[1]

ثـــــانيا: جماعة المصالح: تعرف جماعة المصالح على أنها جماعة أو فئة لها مصالح أو توجيهات مشتركة تسعى لتأثير في السياسة العامة حفاظا على مصالحهم أو تأكيدا لتوجيهاتهم وليس من أهدافها تحمل مسؤولية مباشرة في الحكم.[2]

وتختلف طرق مشاركتها وتأثيرها في السياسة العامة حسب طبيعة المجتمعات (الديمقراطية والديكتاتورية النامية أو المتقدمة)، فهي تسهم في بلورة المطالب وتجميعها و إيصالها وطرح بدائل للسياسة العامة المتعلق بها [3]، كما تعتبر جماعات المصالح حلقة وصل ما بين الحكومة والمواطنين باعتبارها الوسيلة الهامة في الإتصال مع صانعي السياسات وعرض مطالبهم إلى الجهات المسؤولة وطرحها كبدائل للسياسات العامة، غير أن تأثير الجماعات المصلحية على السياسات العامة يعتمد على عدة عوامل منها، القدرة التنظيمية للجماعات، ومدى توفرها على الموارد المادية والمالية ومهارتها القيادية والمكانة الاجتماعية التي تحضى بها، كل هذه المعايير تحدد مركز الجماعات الضاغطة ومدى تأثيرها في مختلف السياسات[4]وذلك من خلال البحث عن قنوات النقل تستحق الاهتمام والاستجابة فقد تستعمل أسلوب الدعاية أو أسلوب العنف كالإضراب والتعذيب.[5]

ثـــــالثا: المواطن الفرد :غالبا ما يهمل دور المواطن في عملية صنع السياسة العامة وذلك لبروز دور الأحزاب والجمعات الضغط والمؤسسات الرسمية وهذا لا يتناسب مع الدور الحقيقي الذي يلعبه

4-إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص 48-49.

1- جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص12

2 – حسن أبشر الطيب، المرجع السابق، ص 167.

3- جيمس أندرسون، المرجع السابق، ص 64.

4- جهيدة ركاش، المرجع السابق ، ص12.

5 – قرقاح إبتسام، المرجع السابق، ص 51.

المواطن في مجال السياسة العامة وذلك من خلال التصويت والمشاركة في مناقشة السياسة العامة وأكثر من ذلك فـإنه في بعض الدول يتم التصويت من قبل المواطنين على تعديلات الدستور وعلى الزيادة الضرائب قبل إقرارها،ولكن رغم هذا فـإن مشاركة المواطنين تبقى محدودة حتى في الدول الديمقراطية. [6]

رابـــــعا: الرأي العام: إن الرأي العام هو نتاج تفاعل وإمتزاج بين الآراء المجتمعة المختلفة وهو رأي حائز على تصعيد أغلبية الشعب، وباعتبار أن السياسة العامة في برنامج للحكم والر أي العام وهي تعبير عن الإدارة الشعبية وهو ميلتها الأساسية فالسياسة العامة تعتمد في تشكلها وصنعها على الإنسان وقدرته في التعبير عن آماله وإتجاهاته ومن جهة أخرى تعمل على تحقيق الأمن والرفاهية له وبالتالي فان الرأي العام يعتبر عام لا أساسيا في التأثير على السياسة العامة ومن زوايا متعددة [1]، حيث يرى آلموند أن الرأي العام يشارك في السياسة العامة في المجتمعات الديمقراطية عن طريق وضع معايير معينة للسياسة تتخذ شكل قيم وتوقعات عامة، أما السياسات ذاتها فهي من صنع جماعات خاصة هي صانعة القرارات، وعند إستقراء الحياة السياسية في مختلف الدول نجد أن الرأي العام يقوم بعدة أدوار أهمها ما يتعلق بالسياسة العامة، فهناك مؤشرات عديدة تدل على أن الرأي العام بوسعه أن يعين الأهداف الأساسية للسياسة العامة في الدولة، و إختيار المسؤولين الذين يتولون مسؤولية تسيير البلاد، كما يولي الرأي العام أهمية لتقييم النتائج التي سوف تسفر عن تطبيق السياسات العامة وفي شتى الميادين، ويتضح تأثير الرأي العام أيضا بعد عملية صنع السياسات بتعامله مع مخرجات السياسة العامة عندما تصل إلى حيز الواقع والتطبيق فخضوع الرأي العام وقبوله السياسات الموضوعة وتنفيذها عن إقتناع يمثل العامل الحاسم في استقرارها ونجاحها.[2]

خـــــامسا: وسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام دورا مهما في عملية صنع السياسة العامة من خلال نقل الإهتمامات والمطالب المواطنين و إيصالها إلى السلطة، بحيث يكون لها تأثير بدءا من تحديد المشكلة وتغطيتها للإحداث فتقوم بإثارة إهتمام الجمهور وصانعي القرار أثناء حدوثها.[3]

أما مجتمع المدني كفاعل غير رسمي في صنع السياسات العامة فهو يمثل محور هذه الدراسة حيث أن لتنظيماته دور محوري ومهم في العملية السياسية وذلك من خلال آلياته ووسائل التي يعتمد عليها.

---

[6]– جيمس أندرسون، المرجع السابق ، ص67

[1]– حسن أبشر الطيب، المرجع السابق، ص185.

[2]–جهيدة ركاش، المرجع السابق، ص13.

[3] – قرقاح إبتسام، المرجع السابق، ص54.

المطلب الرابع: مراحل صنع السياسة العامة ومشاكل إعدادها

الفرع الأول: مراحل صنع السياسات العامة

تركز عملية صنع السياسة العامة على آليات ومراحل التي يتم فيها صياغة سياسة الحكومة رغم أن عملية صنع السياسة العامة قد تختلف من دولة لأخرى بحسب نوع النظام السياسي وفلسفة الحكم وثقافة المجتمع إلا أن معظم الدول تشترك في العمليات المعيارية (أساسية) للصنع السياسة العامة [4]، ومن بين أهم هذه المراحل ما يلي:

أولا: تحديد المشكلة: يتطلب صنع الحكومة لعلاج مشكلة عامة تحديدا وتعريف واضحين ودقيقين لطبيعة المشكلة التي يعاني منها المجتمع ويسعى لإيجاد حل لها ويعد تحديد وتعريف المشكلة من أهم الخطوات في رسم السياسة العامة فالمشكلة هي إطار فكري يساعد على وصف واقع معين وعلى تنظيم الجهد الهادف لفهم وتغيير هذا الواقع من حال إلى حال.[1]

فبداية صنع السياسة العامة يكون بإدراك الحكومة لوجود مشكلة ما، و إن تحديد المشكلة يتم بشكل عقلاني وبذلك تصبح من الأمور التي تهتم الحكومة بها وبالتالي تصبح بندا من البنود الجريدة الرسمية للحكومة [2]، ويمكن أن تعرف المشكلة على أساس حالة أو صنع يفرز عدم الرضا عام يخلف إحتياجات تتطلب إستيعابها عن طريق حلول حكومية[3]، وعلى ذلك فإن مشكلة تصبح مشكلة عامة إذا إتسع نطاقها إلى المستوى العام وتطلب ذلك تدخل الدولة بحلها.

ويمكن القول أنه توجد مشكلة عامة إذا توفرت فيها الشروط التالية:

1 -تغير أوضاع أو الظروف معينة في المجتمع من حال إلى حال.

2 -يعتبر هذا التغيير غير مرغوب لتعارضه مع القيم الاجتماعية.

3 -إتفاق عدد كبير من الأفراد في الشعور بعدم الرضا عن الوضع الجديد.

4 -رغبة هؤلاء الأفراد في تصحيح الوضع وإستعدادهم لبذل الجهد للوصول الى الهدف.[4]

---

[4]– عبد الفتاح ياغي، **السياسة العامة بين النظرية والتطبيق**، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية،2010،ص75.

[1]–ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق،ص163.

[2]– عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص 77.

[3]– أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق،ص251.

[4]– ثامر كمال محمد الخزرجي، المرجع السابق ، ص 164.

ففي هذه المرحلة يتم لفت انتباه الهيئات الرسمية لوجود مشكلة في المجتمع تتطلب حل، بالتالي فالكل سيساهم في إظهار الجانب الذي يخدم مصالحه من المشكلة، حتى يتم إدراجها في الأجندة السياسية للحكومة.[5]

ثـــانيا: صياغة أجندة الحكومية: لا يكفي أن تعرف المشكلة كمشكلة ولكن يجب أن تأخذ طريقها وتحتل مكانا في أجندة صنع السياسة العامة حيث أن جدول أعمال وأجندة الحكومية لا تسمح بالاهتمام بكل المشاكل [6]، وبالتالي فـإن إدراج المشكلة في جدول أعمالها تعبر عن الإلتزامها بمحاولة إيجاد حل لها وبالتالي فان مطلب الأول للنجاح هو إثارة إهتمام الحكومة حول سياسية معقدة تتوقف على حكمة القيادة السياسية والنظام السياسي للدولة والظروف التي تواجه المجتمع. [1]وإن أي إعتراف للحكومة بوجود مشكلة وبأهمية القيام جهد رسمي لإجاد حل لها الأمر الذي يترتب عليه نقل عبئ ومسؤولية حل المشكلة من المستوى الشعبي إلى المستوى الحكومي وهو ما يمهد لإعداد مقترحات السياسة العامة لمواجهة المشكلة.[2]

خـــــامسا: صياغة السياسة العامة: بعد تحديد المشكلة ووضعها على الأجندة السياسية لابد من الحكومة من بلورة الأفكار والسياسة الممكن إتباعها للتعامل مع المشاكل ذات أولوية وهذه العملية تأتي محصلة تفاعل عدة عوامل منها: الاقتصادية والسياسية والاجتماعية [3] وتتمثل الأساليب المستعملة في صياغة السياسية العامة في ما يلي:

- أسلوب روتيني: تكون صياغة السياسية العامة معرفة الحكومة للمشكلة بقدر كبير ولمسبباتها وإعتمادها على قدر من المعلومات والبيانات وهذا ما يمكن من تحديد الأسلوب الأمثل.

- أسلوب الإبداع: وهو أن تصاغ السياسة العامة بشكل جديد فيه أسلوب من الإبداع والتخيل فتلجأ الحكومة إلى الصياغة بأسلوب إبداعي في حالة عدم توفير المعلومات كافية لحل المشكلة.

---

[5]- رابح سيرير عبد الله، ***دور المعلومات في رسم السياسات العامة*** ، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الأول: السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، المنظم من قبل :قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة 26-27أفريل2009،ص5.

[6]– أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق ، ص 254.

[1]–ثامر كمال محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 165

[2]– ثامر كمال محمد الخزرجي، المرجع نفسه، ص 166

[3]– إبتسام قرفاح، المرجع السابق، ص 36.

- أسلوب المشروط: وهنا الحكومة تملك حقائق ومعلومات حول المشكلة لكن لا تفهم مسبباتها.

- أسلوب المحترف: وهو الأسلوب المتبع عند ما يكون للحكومة فهم جيد لمسببات المشكلة لكن ليس لها قدر كافي في الحقائق والمعلومات.

سادســا: تبني و إقرار السياسة العامة : وهي مرحلة إعتماد سياسة عامة و إقرارها، و تتميز بإختيار الحكومة لبديل واحد باعتباره الأفضل لحل المشكلة المطروحة ويضم تحقيق أكبر قدر ممكن من توفيق بين الآراء و أعلى درجة من الرضا والقبول ويتم إصدار السياسة العامة في شكل قانون الذي يكسبها شرعية ويضفي عليها قوة إلزامية ويتخذ هذا القرار أشكال مختلفة تتناسب مع طبيعة المشكلة ومستوى القرار الازم لـــها وإن عملية إقرار سياسة عامة هي عملية سياسية تشريعية تتم حسب طبيعة النظام السياسي ونظام أحكام النظام التشريعي في كل دولة.[1]

ســـابعا: **تنفيذ السياسة العامة:** مرحلة تنفيذ السياسة العامة التي تناط من حيث المبدأ إلى السلطة التنفيذية ومختلف الإدارات العامة، لأن من أهم خصائص السياسة العامة أنها ذات نتيجة واقعية، بالتالي لابد من التماس نتائجها على أرض الواقع[2]،أي تعتبر هذه المرحلة من إختصاص الجهاز التنفيذي والإداري فهي مرحلة تحقيق الأهداف المرجوة [3] كما أنها تعتبر ذروة النشاط الحكومي لأنها تنتقل السياسة من الإطار النظري الى الواقع العملي مما يجعلها تتطلب فهم واضح للظروف التي تحيط بسياسة الدولة.[4]

وهي عملية سياسة وإدارية متشاركة وذلك أن الجزء الأكبر من التنفيذ يتم من خلال الإداريين العاديين كالموظفين.[5]

ثـــامنا: تقييم السياسة العامة: وتعتبر آخر مرحلة في عملية صنع السياسة العامة وتتميز هذه المرحلة عن بقية المراحل لأن نظرتها غالبا ما تكون مستقبلية كما أنها تتجه بنظرها إلى الماضي وذلك بالنظر إلى ما تم إنجازه فعلا، كما يمكن أن تستعمل كأدات تهتم بعمليات تشتغل البرامج لتقييم

---

[1]– ثامر كامل محمد الخزرجي، المرجع السابق، ص 169.

[2]- رابح سرير عبد الله، المرجع السابق، ص6.

[3]– أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 259.

[4] – عبد الفتاح ياغي، المرجع السابق، ص 158.

[5] – أحمد مصطفى الحسين، المرجع السابق، ص 260.

معلومات راجعة (التغذية العكسية) للمشاركين في عمليات صنع السياسة العامة في المراحل السابقة التي تساعد في تعديل محتوى السياسة العامة.

كما أنه يحدد الآثار السلبية غير مقصودة للسياسة العامة ويساعد ذلك على إجراء الترتيبات التي تساعد في تجنب تلك الآثار في عملية التنفيذ .[6]

الفرع الثاني: مشاكل عملية إعداد السياسة العامة

إن عملية إعداد السياسات وبلورة القرارات ليست بالمسألة السهلة وإنما تواجهها مجموعة من المشكلات نذكر منها يلي:

1- المشاكل المتعلقة بالمعلومات: كعدم توفر المعلومات اللازمة لتحديد أهداف المجتمع بصورة شاملة ودقيقة، وصعوبة جمع المعلومات اللازمة لمعرفة كل السياسات البديلة الممكنة وآثار كل بديل، كذلك التشويش الذي يكتنف الرسائل التي تعكس تعليمات وتوجهات السياسة العامة من قبل مرسليها فهذا يؤدي إلى حصول الفهم الخاطئ للرسائل أو لتوجهات السياسة العامة من قبل المستقبلين لها.

2- ضعف التغذية العكسية: بسبب ضخامة الأجهزة الإدارية الحكومية وتعقد هياكلها، وعدم الإستفادة من معطيات البيئة والرأي العام، وعدم الإستفادة من وسائل الإعلام والنشر بصورة فاعلة في طرح ومعالجة قضايا السياسة العامة.

3- القيود الدستورية: التي وضعت تحديدات على المؤسسات المشاركة في ممارستها للسلطة، وأوجدت تفاوتات مختلفة فيما بينها على المستوى المركزي واللامركزي، مما جعل المؤسسات اللامركزية تابعة للمركز وهذا بطبيعة الحال تحديد قانوني إزاء تحجيم الدور في صنع السياسة العامة.

4-حجم الحكومة وعدد المشكلات التي تواجهها: والدرجات العالية من التعقيد في تلك المشكلات أو في بعض منها.

5-المشكلات الشخصية لصانع القرار: كالتعامل المحدود مع القضية بحسب المعلومات المتوافرة والتركيز المحدد على قضايا معينة وإهمال الأخرى، والمطالب والإتجاهات الشخصية التي تحول بينهم وبين العمل بدرجة عالية من الرشد.

6- بعض القضايا المجتمعية مستعصية الحل: لرداءة أسلوب تشخيصها أو لأنها تتطلب إمكانيات تفوق قدرة الحكومة أو لأن حلها يؤدي لإثار قضايا أخرى.

---

[6]- – أحمد مصطفى الحسين، المرجع نفسه ، ص 161.

7-غياب التوازن والانسجام بين أهداف السياسة العامة وبين حقيقة ما ينبغي إنجازه، فقد تلجا الحكومة إلى إقامة مشروعات كبيرة وعملاقة ولكنها ليست محط إهتمام المجتمع، بالقياس إلى ما يعانيه المجتمع من قضايا معلقة تكلفة حلولها أقل بكثير.

8-حدوث التفاوت في السلطة والنفوذ وهيمنة جماعات الضغط والمصالح والثروة مما يؤدي إلى تحيز السياسات العامة لصالحهم، وهذا ينجم عنه صراع بين الأهداف والأدوات البديلة للسياسات العامة ويشتمل هذا الصراع ويطال الواقع الإجتماعي ويغفل قضايا المجتمع، الذي قد يصاب بالتفكك والطبقية من جراء اقتصار ثمرات السياسة العامة على القلة.

كما يرى "كيدن" أن هذه العملية تواجهها عدة صعوبات منها: عدم معرفة طبيعة المخرجات وإحتمالية عدم تفهم صانعي السياسة للعمليات التي تتم، فالرجال العظماء يصدرون قرارات، لكن قلة منهم يعرفوا كيف صدرت، ولماذا صدرت، كما أن إعداد السياسة العامة قد أصبحت أكثر تعقيدا، وهذا ينعكس على مدى الرشادة في السياسات خاصة في الدول النامية التي تتعرض فيها هذه العملية لعدة مشاكل نتيجة الوضع الذي تعيشه.

مما سبق يتضح أن المشكلات جزء لا يتجزأ من طبيعة السياسات العامة، لأن دائرة عمل السياسة العامة تتعدى المكان والزمان، فمن الطبيعي أن تعيش السياسة العامة هذه المشكلات والمصاعب طالما هي موضوعة لمواجهة القضايا المجتمعية التي تتميز بالتغير والتعقد والتشابك.[1]

[1]-سمير بارة، المرجع السابق، ص 14.

المبحـــــث الثـــــالث: مشـــــاركة المجتمع المدني في السياسات العامة

يعتبر المجتمع المدني من الفواعل الغير رسمية والمهمة المشاركة في صنع السياسات العامة وذلك باعتباره يضم العديد من المؤسسات المهمة التي قد تساهم وبشكل فعال في السياسات العامة لأية دولة.[1]

المطلب الأول: المجتمع المدني وعلاقته بالدولة

إن المجتمع المدني وعلاقته بالدولة من المسائل الأساسية التي على أساسها يحاول الباحثين تفسير العديد من الجوانب كالحراك السياسي والاجتماعي ولذلك فقد برزت النظرية المجتمع المدني كمجموعة من الإقترابات التي تحاول التحدث عن دور منظمات المجتمع المدني التي تحاول ضمان حقل مستقيل عن الفضاء الإجتماعي من الحياة السياسية خارج مجال سيطرة الدولة ولكن في إطار ضمانات قانونية تعطيها الدولة لممارسة نشاط المواطن [(2)]، وتعتبر الدولة الحديثة ظاهرة مصاحبة في تكوينها وتطويرها لعمليات التحويل الاجتماعي الذي عرفته البلاد الأ وروبية من القرن الخامس عشر

[1] عبد العالي عبد القادر، المرجع السابق، ص03.

[2]– عبد العالي عبد القادر، المرجع نفسه، ص04

حيث أن الآليات التي تقف وراء نشوء الدولة الحديثة في شكلها اللبرالي هي ذاتها التي قامت إلى تكوين المجتمع المدني بتنظيماته السياسة والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[3]

غير أن منظمات المجتمع المدني في سعيها لتحقيق أهداف وطموحات أفرادها يعد ميدانا رحبا لممارسة الحرية إما هربا من بطش الدولة أو المعالجة قصور في مجالات عديدة، وعلى هذا الأساس فان علاقة الدولة بالمجتمع المدني في المجال الاقتصادي والثقافي وا لأخلاقية مع الأخذ بعين الإعتبار تفسير المنظمات المجتمع المدني للجهود التي تبذلها الدولة وهذا كله يعد أمرا مهما لتحديد العلاقات التي يجب أن تسود لتحقيق الصالح العام الذي يسعى إليه المجتمع المدني بمؤسساته الطوعية والدولة بمؤسساتها القانونية، وإن إعترف الدولة الحديثة باستقلالية مؤسساتها عن المجتمع فهذا لا يعني تبعيه المجتمع لها بل يعني وجود حيز واسع للحراك مجتمعي مستقل عن الدولة، فـ إن المجتمع المدني ليس وليد زعزعة الدولة أو تراجعها، فالمجتمع المدني ليس هو شرط وجود الدولة مثلما أن الدولة هي شرط وجوده أيضا.[4]

ولو رأينا في تعبير المجتمع المدني نوعا من الرفض ونقد للطبقة السياسية وهذا حقيقة ولو كانت جزئية فلابد من النظر أيضا إلى المجتمع المدني كقوة سياسية لها إنفصال كامل ومستقل، لأن الصعود القوي للمجتمع المدني يقود المجتمع إلى المجتمع سياسي [1]، ولما يفترض الكثير أن يكون جهاز الدولة بمثابة ساحة محايدة لكل تنظيمات المجتمع المدني لأن التنافس بين هذه التنظيمات غالبا ما يكون حول السيطرة على الحكومة أو التأثير فيها، غير أن حيادية الدولة قد يؤدي إلى كثير من الجدل وذلك أن المجتمع المدني قد تزامن تطوره مع تطور الدولة فقد زادت نقاط الإتفاق بينهما ولم يستقل أحدهما عن الآخر وأصبح قوة الدولة لا تعني بالضرورة ضعف المجتمع المدني.[2]

وبناء على ما سبق فان علاقة الدولة بالمجتمع المدني تمثل وجهات لعملية واحدة فإن نمو وتقدم المجتمع المدني يتوقف على فاعلية وكفاءة الدولة، كما أن كفاءة وفاعلية الدولة تتوقف على مجتمع

---

[3]– العياشي عنصر، ***المجتمع المدني المفهوم والواقع: الجزائر نموذج*** ، روقة مقدمة في مؤتمر: المشروع القومي والمجتمع المدني، تنظيم :قس دراسات الفلسفية والإجتماعية، كلية الأداب والعلوم الإنسانية جامعة دمشق، 07-12ماي2000،ص6.

[4] – مولود زايد الطيب، المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية، http ://ejtemo3e.com/scietific-reserarcher/5، تاريخ الصدور 2010،تم تصفح الموقع يوم:2015/05/20ص 11.

[1]– عبد الإله بلقزيز، **الدولة والمجتمع المدني في جدليات التوحيد والانقسام وفي الاجتماع العربي المعاصر**، ط1، بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008، ص 58.

[2]-سعد الدين إبراهيم، المرجع السابق،ص18

مدني ومدى نشاط وحرك هذا المجتمع ، فان سيرة المجتمع المدني هي نفسها سيرة الدولة وكل فهم آخر للمجتمع المدني بعيدا عن إدراك هذا الترابط لا يعني شيء غير أنه يعاني قصور نظري.[3]

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في التأثير على السياسة العامة

تقتضي آلية المشاركة قبول كل فريق بالآخر والموافقة على التعاون معه بمعني إحترام الحكومة لمنظمات المجتمع من جهة وإحترام هذه المنظمات لسيادة القوانين والأنظمة من جهة أخرى، فلم يعد مجديا إتخاذ القرار من الأعلى إلى الأسفل وذلك يتطلب المشاركة في السياسات وتوفير آلية مناسبة للإتصال وتبادل المعلومات والخبرات [4] ومن بين أبرز الآليات في التأثير على السياسة العامة نذكر:

- **فتح البرلمان أمام الجماهير:** حيث تسمح العديد من برلمانات للجمهور بحضور الجلسات العامة وتخصص فيها مناصب للجمهور ، كما تسمح بعض البرلمان بالمشاركة في أشغال اللجان ، ويمكن لمنظمات المجتمع المدني أن تعين من يمثلها قانونيا بصفة ملاحظين لحضور الجلسات العامة لمناقشة بعض السياسات العامة.
- **المشاركة:** تسمح الدول المتقدمة بالمشاركة المباشرة في العمل التشريعي إما بطريقة مباشرة كالمشاركة في سن قوانين أو غير مباشرة من خلال المساهمة في إعداد التقادير والدراسات والإستراتيجيات المتعلقة بالسياسية العامة للمجتمع والمشاركة الكاملة تكون من خلال إعتبار القطاع المدني شريكا تنمويا من خلال:
  - بلورة آليات التشاور مؤسسة ومنتظمة بين الحكومة والمجتمع المدني.
  - المشاركة في وضع وبلورة الرؤى والتنفيذ والمتابعة والتقييم.[1]
- **الأطر التفاعلية:** مثل مؤسسات الامركزية والمجالس المشتركة والإعلام الذي يشكل منبه لتعزيز الحوار والمشاركة بين الفاعلين الإجتماعيين.
- **المسائلة:** التي تؤدي الى تعزيز الثقة والمشاركة
- مراقبة تنفيذ البرامج والمراجع والمشاريع المنبثقة عن السياسة العامة.[2]

---

[3] – روجيه سو، المرجع السابق، ص58.

[4] - نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية: اطار وتحليل مقارن htt://ESCWA/SDD تم تصفح الرابط يوم 2015/05/04.

[1] – نادية بونوة، دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقيم السياسة العامة"، مذكرة لنيل الماجستير، جامعة باتنة،:الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2010، ص 98.

[2] – نحو سياسات اجتماعية متكاملة في الدول العربية: إطار وتحليل مقارن htt://ESCWA/SDD تم تصفح الرابط يوم 2015/05/04.

- **استشارة المجتمع المدني بشأن صياغة السياسة العامة:** إن الدور الذي يلعبه المجتمع المدني يتخذ شكل التأثير والضغط على صانعي السياسة العامة لبلورة سياسة محددة أو تتصدى لبعض السياسات.
- **تعيين بعض المندوبين من المجتمع المدني:** وذلك بناء على قرارات الإدارية باشتراك بعض النقابات ومنظمات المجتمع المدني في لجان مختلفة لدى الوزارات.
- **عقد ندوات أو إجتماعات أو مؤتمرات ووراشات العمل:** يدعو فيها القطاع الحكومي والخاص وممثلي من منظمات المجتمع المدني يطرح فيه بعض المسائل والقضايا التي يتبلور عنها نتائج وتوصيات.
- **أسلوب التظاهر والاحتجاجات والضمان الاعلامية:** وذلك لإبداء الرأي إزاء بعض القضايا واللجوء إلى هذا الأسلوب يكون في حالة الرفض لبعض سياسات الحكومية.
- **رفع الدعاوي إلى المحاكم:** وذلك بعد جمع المعلومات وتحليلها واستقصاء الحقائق وكشف عن التغيرات الموجودة في بعض السياسات تقوم منظمات المجتمع المدني بغرضهم للحكومة وذلك لعرض المسائلة.[3]

المطلب الثالث: محددات نجاح المجتمع المدني في التأثير على السياسة العامة

هناك مجموعة من المحددات التي تمكن منظمات المجتمع المدني من المساهمة في صنع السياسات العامة ويمكن رصد أهم هذه العوامل كالآتي:

1 -طبيعة النظام السياسي: ويحدد هذا العمل السياسي مبدئيا طبيعة دور منظمات المجتمع المدني حجمها وأنشطتها ومدى نموها، ففي ظل توافر الحريات والديمقراطية يتصاعد دور المجتمع المدني وتتزايد فرص تأثير ه على السياسة العامة، أما في ظل القيود السياسة وهامش القليل من الحريات

[3]– نادية بونوة، المرجع السابق، ص ص 99-100.

ينخفض دوره ويقتصر على الأدوار رعائية وخدماتية، فمثلا في الأنظمة الديمقراطية نلاحظ تنامي دور منظمات الدفاع عن حقوق الانسان ومنظمات حماية المستهلك.

2 -الإطار المؤسسي: ويتمثل في مجموعة التشريعات والقوانين والتي تعكس بما تتضمنه من قوانين درجة تحرير منظمات المجتمع المدني، والتي تفسر طبيعة النظام السياسي من جهة والعلاقة بين المجتمع المدني والدولة من جهة أخرى، حيث كلما إتسمت التشريعات بتوفير الحريات للمجتمع المدني كلما إنعكس ذلك إيجابيا على الدور الذي يلعبه في عملية رسم السياسة العامة والعكس الصحيح، فتوفر بيئة مساعدة تتضمن الإطار التنظيمي والتشر يعي الذي يضمن حقوق المنظمات يعد ضمانه لتدعيم وتسهيل الطرق التي تؤدي الى زيادة المشاركة في صنع السياسات العامة وتنفذها.

3 -علاقة الدولة بالمجتمع المدني: هناك أكثر من سيناريو، فإما أن تكون هذه العلاقة تعاونية تستند على الإعتماد المتبادل وتوزيع الأدوار، وفي هذه الحالة من المتوقع أن تقوم علاقة الشراكة ناجحة وفعالية بينهما في عملية رسم وصياغة السياسات العامة، وعلى النقيض من ذلك يأتي السيناريو الثاني إذ يشوب العلاقة الصراع والإختلاف والمكسب الذي يحققه أي طرف يكون على حساب الطرف الآخر، وهنا من الصعب الحديث عن شراكة بين الطرفين الدولة والمجتمع المدني.[1]

4 -تمتع منظمات المجتمع المدني بالقدرات الإدارية والمؤسسة: وبناء الهياكل التنظيمية وتنمية روح العمل الجماعي ومهارات الإتصال والتخطيط الإستراتيجي، إضافة إلى القدرة على بناء رصيد للقوة والتأثير من خلال النجاح في إقامة شبكات فيما بين المنظمات المجتمع المدني وكذلك مع كافة الأطراف الفاعلة في عملية رسم السياسات العامة، كما تحدد مجهودات وإرادة الأعضاء بالعوامل المتعلقة بالمحيط الذي تنشط فيه هذه المنظمات وبعلاقتها بالمجتمع لأن هذه الأخيرة تستمد قوتها وبقائها من المجتمع المدني.

5 - مستوى التطور في البناء الديمقراطي للمؤسسات السياسية والدستورية: والذي يتيح لمنظمات المجتمع المدني أن تمارس دورها الإجتماعي بشكل حضاري وفق تقاليد ديمقراطية، ومن ثم التأثير على المسار السياسي وقراراته.

[1] نادية بونوة ، المرجع نفسه ،ص89.

6 -درجة إنفتاح النظام السياسي: ونعني بها إنفتاح الدولة على مصادر المعلومات المؤسسة لعملية صنع السياسة العامة، والتي تكون القاعدة الرئيسية لمؤسسات المجتمع المدني.[1]

خـــــــــــــــــــــلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى الجانب النظري لكل من المجتمع المدني وصنع السياسة العامة فيمكن إستخلاص مجموعة من النقاط أهمها :

*إن المجتمع المدني مفهوم ذو نشأة غربية ساهمة في تكوينه العديد من المدارس الفكرية والفلسفية فبدايته كانت من خلال محاولة الإنفصال عن الكنيسة ونظرية الحق الإلهي والتي تمخض عنها نظرية

[1]– نادية بونوة، المرجع نفسه، ص ص89-90

العقد الإجتماعي والتي إعتبرت أن المجتمع المدني هو نتاج تعاقد بين الأفراد والتي ساهم فيها كل من توماس هوبز وجون جاك روسو وجون لوك، ثم متابعته من طرف المدرستين الماركسية واللبرالية والتي أعادة النظر في محتواه مع كل من هيغل وماركس بأنه غير مرادف للمجتمع السياسي وتطويره على يد المفكر الماركسي أنطونيو غرامتشي بإتخاذه لمعاني ودلالات جديدة وواسعة .

*للمجتمع المدني العديد من التعريفات كلها ركزت على أن للمجتمع المدني خصائص ومقومات بالإضافة أنه يحتوي على مجموعة من المكونات التي جعلته من الفواعل المهمة في العملية السياسية.

*إن عملة صنع السياسة العامة هي عملية معقدة تتطلب تفاعل العديد من الفواعل الرسمية والغير رسمية كما أنها تمر بالعديد من المراحل وتتحدد وفقا للعـــــوامل للبيئة التي تتم فيها.

*إن المجتمع المدني كفاعل في صنع السياسة يتطلب وجود مجموعة من الآليات والمحددات تساهم في نجاحه بالإضافة إلى تحديد علاقته بالدولة حتى يمكنه أن يساهم في ترشيد وتفعيل السياسة العامة.

الفصل الثاني: المجتمع المدني كفاعل غير رسمي في صنع سياسات العـــــامة في الجزائ

عندما نتحدث عن دور السياسة، يتبادر إلى الذهن فوراً الشريك الأخر والأساسي في عملية صنع السياسة وهو الدولة، فعملية صنع السياسات من المهام الأساسية لأي دولـــــة بيد أن هذه العملية لا تنطلق من فراغ، فهي عملية ذات طابع ديناميكي ونتاج تفاعل أطراف عديدة حكومية وغير حكومية، داخلية وخارجية وما يتضمنه ذلك من مشاورات و إتصالات وضغوطات، وهذا الأمر مسلم به في أدبيات السياسة المقارنة منذ عقود عديدة، فهناك إقرار أن

للجماعات المنظمة في المجتمع دوراً أساسياً في عملية صنع السياسة سواء من خلال صراعاتها مع بعضها البعض أو مع الدولة في سبيل التأثير على عملية صنع السياسة (منهج الجماعة)، أو من خلال تقديمها لأنماط عديدة من المدخلات (معلومات – مشاورات – خبرة – مطالب – تأييد .....) للنظام السياسي.

وعلى أية حال فإن تحليل دور المجتمع المدني في عملية صنع السياسة بأبعاده وحدوده وتقييم مدى فاعليته، مرهون بطبيعة علاقته بالدولة، وإن كل نمط من أنماط هذه العلاقة من المتوقع أن يفرز أدواراً مختلفة للمجتمع المدني في صنع السياسة، ففي حين تتواجد علاقة شراكة فعالة وناجحة بين الدولة والمجتمع المدني في صياغة السياسات العامة وتنفيذها في الحالة الأولى، فإنه في الحالة الثانية غالباً ما ينحصر دور المجتمع المدني في القيام بمشروعات صغيرة هنا وهناك لمساعدة الفقراء والمهمشين، أو ما يطلق عليه ملء الفراغ الذي تركته الدولة بعد إنسحابها دون أن يمارس دوراً حقيقياً في صنع السياسة من حيث صياغتها وتنفيذها وأيضاً تقويمها، وفي الغالب وهذا وضع كثير من دول العالم الثالث.

ويكون وراء إفساح بعض المجال للمجتمع المدني بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها هذه البلدان، بالإضافة إلى الضغوط التي تتعرض لها من المؤسسات الدولية وغيرها من أجل الإعتراف بوجود هذا المجتمع المدني والإقرار بإستقلاليته. [1]

وقد شهدت الجزائر كغيرها من الدول العالم الثالث نمو غير مسبوق لمنظمات المجتمع المدني وكان ذلك نتاج العديد من الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال دراسة المجتمع المدني في الجزائر (سيرورته التاريخية وإطاره القانوني) في المبحث الأول بالإضافة إلى دوره وإسهاماته في صنع السياسة العامة والمعيقات التي تحد من فعاليته وكيفية تفعيله في المبحث الثاني، بالإضافة إلى محاولة دراسة واقعية من خلال جمعية 14 مارس للمعوقين كنموذج عن مؤسسات المجتمع المدني في المبحث الثالث.

المبحث الأول: المجتمع المدني في الجزائر

[1]–هويدا عدلي، فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيرها على بلورة سياسيات الإنفاق للخدمات الإجتماعية، الإسكندرية :مركز الدراسات الوحدة العربية، "ندوة حول الرفاهية الإجتماعية"29–28 نوفمبر 2005

عرفت الجزائر العديد من الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي ساهمت في بلورة مجتمع مدني من بينها ظهور موجة التحول الديمقراطي التي عرفتها الجزائر في أواخر الثمانينات وإهتمام العديد من الباحثين برصد وتحليل هذه الظاهرة من حيث أسبابها وآلياتها وتقويم مخرجاتها، وبدأ في خضم ذلك الحديث عن أهمية مفهوم " المجتمع المدني " في الجزائر ؛ كمؤشر مهم في عملية التحول الديمقراطي الناجح، فضـــلا عن ذلك فإن وجود هذا المجتمع المدني أعتبر ضمانا أساسيا لإستمرار وتماسك الديمقراطية وترقية ممارستها نظرا للوظائف التي يؤديها في ممارسة الضغوط و إعتباره من بين أهم الفواعل المساهمة في بلورة قواعد عامة ومساعدة للحكومة في خدمة المواطنين وتحقيق المصلحة العامة في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

المطـــــــــــــلب الأول :السيـــــــــــــــــــــرورة التـــــــــــــــــــــاريخية لتشكل المجتمع المدني في الجزائر

عرفة المجتمع المدني في الجزائر عدة مراحل تاريخية ساهمت في تشكيله وتكوينه و إختلفت كل فترة عن سابقتها بسبب الظروف والأوضاع التي عاشتها الجزائر من الإستعمار وتداعياته إلى الفترات اللاحقة بعد الإستقلال فكلها ساهمت وبشكل جلي في بلورة هذا المفهوم ال تي سنوضحها كالآتي :

الفـــــــــــــــــرع الأول :المجتمع المدني إبان الفترة الإستعمارية

لقد كانت للفترة الإستعمارية الفرنسية على مدى المائة والثلاثين عاما وقبلها الخلافة العثمانية أثرها في تكوين صورة الفرد الجزائري، ولقد عرف اجملتمع الجزائري مؤسسات مدنية كانت ترعى شؤونه ومشاكله فنشأة النظام الجمعوي لم يكن وليد ممارسة جديدة في اجملتمع وإنما ترجع جذوره إلى خصوصيات القيم الإجتماعية للفعل الخيري التطوعي الذي يصب في المشاركة الجماعية، فقد ظهرت عدت تنظيمات أثناء الفترة العثمانية كالتنظيمات المهنية التي كانت متحدة تحت ما يسمى بالأمانة والتنظيمات الاجتماعية والثقافية والخيرية المرتبطة بمؤسسات الأوقاف وشيوخ القبائل، فنشأة المجتمع المدني في الجزائر إرتبطت بالدين خاصة الزوايا، وترجع البدايات الأولى لتشكل المجتمع المدني إلى القرن الحادي عشر ميلادي، مع بروز الطرق الصوفية، التي تشكل الإطار العام الذي من خلاله

يدافعون على الحرية الوطنية ضد الأفكار الدخيلة الآتية من الاستعمار، وأهمها: الطريقة التيجانية، القادرية...[1]

فقد كان لحضور القبيلة والزوايا والمساجد شبه كلي في حياة المواطن الجزائري ولو بصفة غير مؤطرة هذه القنوات لطالما كانت بمثابة الوسيط بين الحاكم ورعيته من خلال الأدوار التي كانت تقوم بها والتي لازالت حاضرة في ذهنه إلى غاية اليوم ومن أبرزها :رعاية شؤون الفقراء، تمكين المستضعفين.....إلخ.[1]

وبدخول الإستعمار الفرنسي للجزائر سنة 1830 عملت فرنسا على فرض الاحتلال والاستيطان وإنهاء كيان الدولة الجزائرية كما تم إصدار ترسانة من القوانين والتشريعات لإلغاء البنية الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وحتى الإثنية للمجتمع الجزائري، وبهذا فقد إختفت التنظيمات التقليدية في العشرية الأولى من الإحتلال خصوصا في المدن، بينما عرف الريف الجزائري حالة مقاومة[2] ، وبصدور القانون الفرنسي لعام 1901 الذي حدد كيفية إنشاء الجمعيات وتسيرها، تمخضت عنه إنشاء العديد من الجمعيات بين مختلف فئات والتي كانت توجد بينهم علاقات مهنية أو مؤسساتية مثل جمعية التلاميذ القدامى للمدارس، حيث تحولت معظم هذه الجمعيات إلى سند سياسي وإيديولوجي وعسكري لجبهة التحرير الوطني، كما لعبت هذه الجمعيات المدنية إبان فترة الاستعمار دورا بارزا في إحياء الشخصية والهوية الوطنية التي حاول الإستعمار طمسها، ومن بينها جمعية العلماء المسلمين التي أنشئت في 05 ماي 1931 رد على إحتفالات فرنسا بمرور قرن على إحتلال الجزائر، و لكن وعلى الرغم من تشديد الاستعمار الفرنسي على كل أشكال التنظيم الاجتماعي والسياسي التي كانت تعترض مصالحه، إلا أن جمعية العلماء لعبت دورا مهما في إرساء مقومات الشخصية الجزائرية.[3]

وأخيرًا ورغم ما باشره الإستعمار الفرنسي من تحطيم اللبنية الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري ومحاولة خلق التفرقة والتعارض بين تنظيمات اجملتمع المدني،[4] وتغيير الدور الحضاري للمؤسسات الدينية خصوصًا الزوايا والتي إستعملها المستعمر لفرض الوجه الثقافي للإحتلال وتحسينه

---

[1]– سمية أوشن، المرجع السابق، ص106

[1] – بلال مزاوي، ا "لجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية "، ***مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية*** ، العدد 01،جانفي 2015،ص123

[2]– نادية بونوة، المرجع السابق، ص110

[3]–يحي وناس، **المجتمع المدني وحميات البيئة : دور المنظمات غير حكومية والنقابات** ، الجزائر : دار الغرب للنشر والتوزيع، 2003،ص ص15–16

[4]– نادية بونوة، المرجع السابق ،ص121

وكذا إستعمال العداء المصطنع بين الأمازيغ والعرب لتفريق مؤسسات اجملتمع المدني، ومع هذا فإنه لا يمكن نفي وجود تنظيمات اجملتمع المدني خلال هذه الحقبة لأن هذه الأخير برهنت عن وجودها وقاومت الأوضاع الداخلية وساهمت في الحفاظ على مقومات الشخصية الجزائرية ومقاومة الإحتلال الفرنسي، ففترة الإحتلال شهدت تبلور حركة فعالة لمؤسسات اجملتمع المدني

الفـــــــــرع الثـــــــــاني :المجتمع المدني في فترة الأحادية

يشار إلى مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر إلى الفترة الممتدة من الاستقلال إلى غاية 1989 أين أعلن ورسميا وبشكل دستوري التخلي عن الأحادية وتبني التعددية السياسة، وتتجسد الأحادية في حكم الدولة من طرف حزب واحد (جبهة التحرير الوطني) وتبني القادة السياسية التي إستلمت السلطة بعد الإستقلال للنهج الإشتراكي إذ كان الغرض منه هو الحصول على دعم شعبي أكبر لتحقيق التغذية الرجعية التي يحتاج إليها النظام من أجل الإستمرارية.

وإلى غاية 1988 سيطرت الدولة على المجتمع ومؤسساته، لذلك لم تعرف في الجزائر على حد تعبير ألفرد ستيفان في كتابه" الدولة والمجتمع" ما تسميه في الأدبيات الإجتماعية الحديثة بالإدماجية المجتمعية (Sociétal Corporation) التي تعمل على قيام وتأسيس مؤسسات وهيئات المجتمع المدني تلقائيا وبإستقلال عن الدولة والسلطة، وعلى العكس من ذلك عرفنا إدماجية الدولة، أي تحكم الدولة في إنشاء هذه المؤسسات والهيئات من خلال القوانين والإجراءات السلطوية. [1]

ولا يمكن فهم طبيعة ومشكلات مؤسسات اجملتمع المدني في الجزائر دون فهم طبيعة وكيفية بناء الدولة الجزائرية ما بعد الإحتلال، فلقد كان لعملية البناء هذه إنعكاسات وتداعيات على بناء اجملتمع المدني وأفضت طريقة بناء الدولة على تهميش وطمس اجملتمع المدني أكثر مما عملت على تحريكه وتفعيله. [2] فالسلطة السياسية في الجزائر إستمدت شرعيتها من إدعاءها أنها خلقت المجتمع الجزائري وخصوصا طبقة الشغيلة[3]، وهذا ما يفسر التدخل المستمر لجهاز الدولة في شؤون النقابية (الإتحاد العام للعمال الجزائريين) وطالبت السلطة من النقابة تأطير المطالب العمالية وتقديم معلومات

---

[1]–بومدين طاشمة، **تمكين التنمية السياسية في الجزائر :تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر كآلية للحد من سلطة البيروقراطية الدولة**، http://etudiantdz/index php/fshs/arabicle/view/،تم تصفح الموقع يوم:2015/06/03.

[2]–نادية بونوة، المرجع السابق، ص122

3–محمد عبد الباقي الهرمسي، **المجتمع المدني في دول المغرب العربي**،ط1،بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 1987،ص103.

[4]–عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش إخوان، "مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر"، ***مجلة علوم إنسان والمجتمع*** ، العدد02،جوان2012،ص ص42-43.

في إطار رسمي وضمن إختيارات النظام، كما فرضت الدولة مرشحيها لإدارة النقابة مما أدى إلى منع ممارسة عملها بكل حرية [4] وإستقلالية عن الحزب الحاكم وقد خلق هذا جو من التوتر أدى إلى تعطيل نشاطها وعدم الإعتراف به ونظرا لنقص التجربة النقابية وإستمرار الضغط من طرف الدولة وكرد فعل على ذلك قامة المركزية النقابية بمساندة عدة إضرابات شهدتها الجزائر سنة 1964،فكل هذا أدى إلى إجاد دولة وطنية لا تسمح ببروز أية منظمات للمجتمع المدني خارجة عن إستقلالية هياكل المؤسسات الرسمية التي أصبحت مهمتها إنتاج السيطرة بأية وسيلة، وبالتالي ساهمت كثيرا في خنق المجتمع المدني وتغييبه.

كما أن القادة الجدد بعد الإستقلال حافظوا على النظام القانوني والإداري الموروث عن النظام الإستعماري، حيث نص في هذا الشأن قانون 31 ديسمبر 1962 على الإحتفاظ بالتشريعات القانونية الفرنسية، وكما هو معروف بحكم التجربة التاريخية أن الأبنية المختلفة لأي نظام تعمل على إعادة إنتاج العلاقات الإجتماعية التي يقوم عليها هذا النظام، معنى ذلك أن الإبقاء على أبنية النظام الإستعماري إنما ينتج بضرورة العلاقات الإجتماعية السابقة، أي السيطرة والإستغلال [1]

فزيادة على العمل بمقتضى التشريع الفرنسي الخاص بالجمعيات، قامت الوزارة الداخلية سنة 1964 إصدار تعليمة وزارية تطلب فيها من الإدارة إجراء تحقيق دقيق يقضي بمراقبة إنشاء الجمعيات وطبيعة نشاطها، وبفعل الممارسة الإدارية تحول مضمون هذه التعليمة إلى سلطة تقديرية لمنح ترخيص لإنشاء الجمعيات.

ثم جاء الأمر 71–79 والذي يقضي بأن" الجمعية تمثل خطرا محدقا بالتماسك الوطني من المنافسة للدولة الممثل الوحيد لكل الجمعيات"، وبذلك كرس مبدأ تغييب إنشاء الجمعيات[2]، وفي ظل غياب مجتمع مدني متبلور عملت السلطة السياسية على طمسه والحيلولة دون ظهوره وتعويضه بجمعيات تدور في فلك السلطة مقابل إمتيازات مادية معينة ولم يكن بالإمكان ظهور قوة منافسة للسلطة لأن خصوصيات النظام السياسي تجعله غير قادر على قبول أي منافسة أو تهديد أو تشكلات سياسية أخرى [3]

---

[1]- نادية بونوة، المرجع السابق، ص126

[2]-يحي وناس، المرجع السابق، ص20

[3]– عبد الجليل مفـتاح، "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، ***مجلة المفكر العربي***،العدد5،ص13

في الأخير يمكن القول أن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي المنتهج في الجزائر والقائم على التسيير المركزي سمح للسلطة بالإضطلاع على كل المهام المنوطة بالمجتمع الذي تميز بإنتكاس الحركة الجمعوية طيلة هذه الفترة.

الفـــــــــــــــــــرع الثـــــــــــــــالث :المجتمع المدني في فترة التعددية

شهدت مرحلة التعددية الحزبية تغيرات كثيرة ومليئة بالتطورات، وذلك بسبب الإصلاحات الواسعة التي انطلقت بإعلان التعددية السياسية في دستور 1989، فعرفت الساحتان الإعلامية والسياسية في الجزائر مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي لتأخذ تطبيقاته منحنيات وخصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بكل تشعباتها السيسيولوجية والسياسية والفكرية، ولقد بدأ الحديث عن المفهوم الجديد في الوقت الذي كان فيه النظام السياسي الجزائري يعيش أزمة حادة في قاعدته الاقتصادية، وشرعية مؤسساته السياسية ونمط تسييرها المعتمد على الدولة كفاعل وحيد، ليس في المجال السياسي فقط، بل حتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي. [1]

وظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح ما بين أحداث أكتوبر 1988 و1995، ويأتي ذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر على غرار العديد من أنظمة العالم، فظهرت الأحزاب السياسية وفقا لدستور فبراير 1989 وما تضمنه من الاعتراف بالتعددية الحزبية، وتشجيع المشاركة السياسية، كما كان للأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر بداية من 1986دور في نشأة المجتمع المدني الجزائري.

ترجع الانطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس اللجان والجمعيات لحماية ضحايا القمع على إثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة، كجمعيات حماية البيئة، الجمعيات الخيرية المهنية...الخ، وبمجرد الإعلان عن قانون الجمعيات الذي ينص على الحق في إنشاء جمعيات ذات الطابع الاجتماعي كحق قانوني وحق إنساني، تؤكد عليه كل مواثيق حقوق الإنسان، عرفت الحركة الجمعوية نفسا جديدا، جسده ذلك الكم الهائل من الجمعيات على المستوى الوطني والمحلي، فعلى المستوى الوطني فقط، تم تأسيس حوالي 434 جمعية في غضون أربعة سنوات فقط، أي في الفترة الممتدة بين سنتي 1991-1995[2]. والجدول التالي يوضح تطور حجم تنظيمات اجملتمع المدني في الجزائر إلى غاية سنة 2000

---

[1]-عبد الناصر جـــابي، "العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر :واقع آفاق "،http://etudiant dz.comتاريخ الصدور :نوفمبر2005،تم تصفح الموقع يوم 2015/05/02،ص15

[2]-مرسي المشتري، ***المجتمع المدني في الجزائر :دراسة في آليات تفعيله*** ، ورقة مقدمة في ملتقى :التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، تنظيم :كلية العلوم قانونية والإدارية، جامعة شلف،20أوت2008،ص13

السنة	قبل 1987	88	89	90	91	92	93	94	95	96	97	98	99	2000
العدد	06	12	81	152	136	96	64	72	75	12	04	02	37	16

الجدول: عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة 1987-2000[3]

وعلى الرغم من التطور الملحوظ في مجال تأسيس الجمعيات، والسرعة التي عرفتها الحركة الجمعوية في بدايتها إلا أنها عرفت تراجعا في الفترات التي تلتها، ويمكن إرجاع هذا التراجع إلى الوضعية السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، والتي تميزت بتفاقم الأزمة بعد توقيف المسار الانتخابي، وحل حزب جبهة الإنقاذ كقوة سياسية تجمع تحت لوائها قوى اجتماعية كبيرة، وعدد كبير من الجمعيات المختلفة حزبية، إنسانية، اجتماعية، دينية وحتى نقابية، التي كانت تنشط بقوة في الفترة ما بين1990-1992، كما أن حالة عدم الاستقرار السياسي والأمني التي عرفتها البلاد منذ 1992 ، تعد عاملا مهما في تراجع الحركة الجمعوية، وتخوف الأفراد من المشاركة أو المبادرة لتأسيس الجمعيات .إلا أن إستقرار الوضع الأمني و إنتهاج الجزائر لسياسة المصالحة الوطنية، وميثاق الوئام المدني أعطى دفعة قوية نحو إنبعاث الحركة الجمعوية في الجزائر فظهرت منظمات ضحايا الإرهاب كتوجه جديد ومجال عمل مستحدث لنشاط منظمات المجتمع المدني في الجزائر [1].

المطلـــــــــــــــب الثـــــــاني :الإطار القانوني لعمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر

عرفت التعريفات التشريعية في الجزائر تطورات متعددة إختلفت بإختلاف كل مرحلة السياسية التي شهدتها الجزائر؛ ففي الفترة الإنتقالية التي أعقبت الإستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقًا للقانون 350/60 المؤرّخ في 13 ديسمبر1962 ، وبناءً عليه إستمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 5 يوليو 1901، حيث عُرّفت الجمعية في المادة الأولى منه بأنها" إتفاقية يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحًا ."أمّا في الأمر 71/79الصادر بتاريخ 1 ديسمبر 1971 فقد عرّفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها" الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر ولا تدر ربحًا"، وجاء هذا التعريف

---

[3]–حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، ***دور المجتمع المدني في صنع وتقيم السياسات العامة في الجزائر***، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث:السياسة العامة وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر، الجزائر2014،ص15.

[1]–مرسي المشتري، المرجع السابق،ص12

ليصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون جمعيات جزائري؛ حيث كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية. [2]

وبالتالي فقبل صدور دستور 1989 نصت الدساتير السابقة 1963-1976 على الحق في تشكل جمعيات والتجمع، لكن مع شكل من القيودية على منظمات المجتمع المدني، ومنه نلاحظ أن المبادرات الفردية من أجل العمل التطوعي والاجتماعي كانت شبه مغيبة.

ففي دستور 1989الذي يكرس لحقبة التعددية في تاريخ الجزائر جاء بأهم الإصلاحات التي كانت من ضمنها إستحداث نص جديد لإنشاء الجمعيات ذات الطبيعة السياسية معترف به في المادته 40، وكذا إستحداث عدة نصوص إيجابية في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة وذلك في الفصل الرابع من ذات الدستور ليتشكل عدد هائل من تنظيمات اجملتمع المدني كالجمعيات والنقابات [1] وتتضح هذه الحقوق أكثر في نصوص مواده .

حيث نصت المادة 41 على أن حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن وميز نفس الدستور بين الجمعية والحزب في نص المادة 42 المتعلق بالحق في إنشاء الأحزاب السياسية، كما أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات السياسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلمته، و إستقلال البلد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة.

وجاء في نفس المادة وفي ظل إحترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي، ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة، ويحضر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية، بالإضاف إلى ذلك منعت على الأحزب سياسي اللجوء إلى إستعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما ، ثم عاد الدستور للحديث عن الحق في تأسيس الجمعيات وتشجيع الدولة لها في المادة 43 كما يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات، أما المادة 56 أعطت الحق في العمل النقابي م عترف به لجميع المواطنين.

---

[2]-بوحنية قوي، "المجتمع المدني الجزائري بين إيديولوجية السلطة والتغيير السياسي "www.magrerbun. org/bouhnia10.doc،تاريخ الصدور :13مارس 2014تم تصفح الموقع :2015/06/18

[1]- نادية بونوة، المرجع السابق، ص135

وكرس نفس الدستور في المادة 57 الحق في الإضراب ويمارس هذا الحق في إطاره القانوني كما يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو المنفعة الحيوية للمجتمع[2].

كما نص على حق العمال والمستخدمين من إنشاء نقابات بشرط الإنتماء إلى مهنة واحدة[1]، فالإطار القانوني الجديد أنتج خارطة نقابية تعددية تضم عشرات النقابات لمختلف الفئات الأجيرة التي بادرت بمغادرة صفوف الإتحاد العام للعمال الجزائريين وتكوين نقابات مهنية مستقلة .

وصدور قانون 30/90 المتعلق بإنشاء الجمعيات حيث إستمر العمل به إلى غاية هبوب رياح الربيع العربي في الدول العربية المجاورة، في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة القوانين أهمها قانون الجمعيات بعد المشاورات والمناقشات صدر القانون العضوي 06/12المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 15يناير2012 والملاحظ في هذا القانون أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري والمحافظة على البيئة وحماية حقوق الإنسان في المجال العلمي والتربوي والثقافي [2]كما وضع جملة من القوانين التي حددت كيفية تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها ومواردها وحلها، وأعطى الحق في تأسيس جمعيات على أن يكون نشاطها يندرج تحت خدمة الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للقيم الوطنية ووضع جملة من الشروط لتأسيسها في مواده2-4(الجنسية -التمتع بالحقوق المدنية .....) أما الموارد المالية فقد حدد هذا القانون جملة من الموارد للجمعيات في المادة 29: تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

-إشتراكات أعضائه

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها

---

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996،الصادر في الجريدة الرسمية رقم76 المؤرخة في08ديسمبر 1996،ص ص5-6

[1]-سمير بوعيسى، المرجع السابق،ص118

[2]-بن الناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر :قراءة نقدية في ظل قانون 06/12*الدفاتر السياسية والقانونية*،العدد10،جانفي2014،ص255

-الهبات النقدية والعينية والوصايا

مداخيل جمع التبرعات

- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية [3]

وعلى العموم فقد أقر دستور 1990 للمجتمع المدني جملة من الوسائل للحصول على الموارد المالية التي تحتاج إليها تنظيمات اجملتمع المدني وهي:

أ - **التمويل الحكومي** :حيث يضع القانون أمام الجمعيات ثلاث قنوات للحصول على التمويل الحكومي:

-التمويل الذي تخصصه الوزارات الرئيسية المعنية باجملتمع المدني، وفي هذا الصدد تكشف العديد من التقارير ضعف التمويل الحكومي وحصول فئات قليلة على هذا التمويل، ففي سنة 1995 منحت وزارة التضامن والتنشيط الإجتماعي تمويلا ل 33 جمعية وطنية من بين823 جمعية معتمدة.

-التمويل الحكومي المقدر على المستوى المحلي من طرف الولايات والهيئات الإدارية التابعة لها.

-الأجور التي تخصصها الهيئات الحكومية المكلفة بتطبيق السياسة الاجتماعية لأعوان وناشطي الجمعيات العاملة في ميدان حماية الطفولة والهيئات المهمشة ومحاربة الأمية.

ب- التمويل الذاتي :وتحصل عليه المنظمات من مساهمة المنخرطين والهبات والتبرعات من الخواص والمؤسسات وكذلك النشاطات التي تقوم بها وتعود عليها بالأموال .

ج- التمويل الخارجي :يمثل التمويل الخارجي مصدرا للحصول على الموارد التي تحتاج إليها تنظيمات اجملتمع المدني، إلا أن هذا المصدر لا يزال ضعيفا في الجزائر ولم يشمل إلا عددا قليلا من الجمعيات الوطنية التي تمكنت من المساهمة في برامج دولية مثل برامج الأمية وترقية المرأة وهكذا فإن المساعدات المالية تقدم لتنظيمات اجملتمع المدني ومقابل منح هذه المساعدات تصبح هذه الأخيرة خاضعة لرقابة الخزانة العامة وجهاز المحاسبات والتفتيش العام على الأموال، والاتجاه السائد في الجزائر هو إعطاء صفة تعاقدية للعلاقات بين السلطات العامة والجمعيات المستفيدة، وتشير العديد من

---

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، " القانون رقم 06/12 المؤرخ في 08صفر1433الموافق12 يناير2012،يتعلق بالجمعيات "**الجريدة الرسمية**، الصادرة في15يناير2012،ص ص34-37

الدراسات إلى أن 90% من الجمعيات تلقت مساعدات مالية وأن نصيب السلطات العامة يمثل 80 % منها، وهو ما يعكس مدى تبعية اجملتمع المدني للدولة [1]

كما أن المشرع قد سعى من خلال القانون06/12إلى الفصل بين الأحزاب السياسية والجمعيات وجعل التواصل بينهما سببا من أسباب تعليق نشاط الجمعيات، وأعطى نفس القانون إستقلالية لهذه الجمعيات عن مختلف الفواعل بما فيها الدولة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبالعودة إلى أحكام المادة 29 كما أشرنا سابقا التي نصت على المساعدات التي تقدمها الدولة والولاية والبلدية والتي تعد من أهم الموارد المالية للجمعيات، فهذا التناقض يسعى من خلاله إلى تطويع الحركة الجمعوية، ففي الجانب المالي للجمعيات كان القانون 31/90 أكثرا انفتاحا من القانون 06/12الذي يعطي الحق للجمعيات في الحصول على مساعدات مالية حتى من عند الجمعيات الأجنبية لكن بشرط موافقة السلطات المعنية عليها على عكس قانون 06/12الذي يراها مرفوضة مالم تكن في إطار الشراكة [1]

المطلـــــــــب الثـــــــالث :مؤسســـــــات المجتمع المدنـــــــــي في الجزائـــــــــر

إن المؤسسات والتنظيمات لها أهميتها في المجتمع المعاصر، وإن أي نظام سياسي حديث سواء كان ديمقراطيا أو شموليا، يتميز بالضرورة بوجود العديد من المؤسسات والإجراءات لحل الصراعات التي تلازم المجتمعات الحديثة وتسويتها فالتنظيمات شرط أساسي للتقدم، وذلك لأن التنظيم يمثل القناة التي تجتمع فيها آراء الأفراد وتفصيلاتهم وجهودهم لتحقيق الغايات المشتركة، بعكس المجتمعات التي تفتقر إلى تلك القدرة على بناء المؤسسات التي تعاني إنهيارا تنظيميا، وإن توفر تلك المنظمات وتمتعها بالفاعلية والقدرة على التكيف يمكن النظام من إدارة عملية التغير بدرجة من المرونة بحيث يستجيب للمطالب المجتمعية [2]

أما في الجزائر فقد تعددت تنظيمات المجتمع المدني في مختلف المجلات الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية، حيث يشير"علي الكنز" أن في الجزائر وحدها قام أكثر من 25 ألف منظمة وإتحاد ورابطة وجمعية غير حكومية بعد أحداث أكتوبر 1988 وذلك لأجل تحقيق قدر أكبر من الديمقراطية، ومحاولة تحقيق مصالح المجتمع وتتمثل هذه التنظيمات في:

الفرع الأول: التنظيـــــمات النقـــــابيـــــة:

---

[1]–حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، المرجع السابق، ص16.

[1]بن ناصر بوطيبة، المرجع السابق، ص264

[2]–أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص97

تشكل التنظيمات النقابية أحد أهم مكونات المجتمع المدني في الجزائر وأقوامها، فقد ضمنت جميع الدساتير الجزائرية الصادرة منذ الاستقلال ممارسة الحق النقابي، على اعتبار أنه حق من حقوق الإنسان الأساسية، فقد خصصت الجزائر حماية قانونية للحق العمل النقابي، وقد سمحت هذه الضمانات الدستورية والقانونية بظهور العديد من التنظيمات النقابية .

ويعد" الإتحاد العام للعمال الجزائريين "أول نقابة تأسست في الجزائر سنة 1956، كما تميزت الساحة النقابية بوجود حوالي 28 منظمة نقابية مع نهاية 1989 وبداية1990 وهي تقريبا نقابات قطاعية وفئوية والتي أسقطت الاحتكار النقابي" للإتحاد العام للعمال الجزائريين [3]"وتمثل هذه النقابات في:

أولا: النقابة الإسلامية للعمل والحركة النقابية :حاولت جبهة الإنقاذ الإسلامية إختراق التنظيم العمالي للإتحاد العام وكان نجاحها مدعاة لإنشاء النقابة الإسلامية للعمل في شكل رابطات سميت بالرابطات الإسلامية للعمل في جويلية1990 ، وانتشرت عبر عشرة قطاعات (الصحة، النقل، السياحة، ... إلخ)

تمكنت هذه النقابة (SIT) بسرعة من الإستحواذ على قاعدة عمالية واسعة نسبيا، والقيام بعدة إضرابات مطلبية خلال تلك الفترة التي ميزت صعود قوي للجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد نجاحها في الانتخابات السياسية المحلية في جوان 1990

لكن تم توقيفها سنة 1992 وذلك في نفس السياق الأمني والسياسي الذي حلت فيه الجبهة الإسلامية للإنقاذ في مارس 1992

ثـــانيا: النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية(سناباب):تأسست سنة1990 ، بمبادرة من الإطارات الإدارية في إدارات عمومية تحت ما يسمى بجمعية الدفاع عن حقوق الموظفين، وهي أكثر النقابات إستقلالا عن السلطة[1]

ثـــــالثا:اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر :أسسها الاتحاد العام للعمال الجزائريين (UGTA) في عام 1992 في محاولة للحضور على المسرح السياسي، وبهدف مواجهة النفوذ المتنامي لجبهة الإنقاذ

---

[3]- إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص68

[1]- إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص68

ورغبة في التمسك بالطابع الجمهوري العلماني للدولة، وقد انضمت إليها ست منظمات أخرى تمثل في أصحاب العمل، والمدراء في الشركات الحكومية والخاصة وبعض منظمات حقوق الإنسان [2].

رابعا:الاتحاد الوطني للمزارعين الجزائريين(UNPA):إستقل عن جبهة التحرير الوطني عام 1988وبحسب إحصائيات 1997 يضم حوالي 700ألف عضو.

خامسا:النقابات المهنية: وهناك العديد من النقابات المهنية في الجزائر، وهي من أنشط التنظيمات المدنية لتمتع أعضائها من تعليم ووعي سياسي بالإضافة إلى إستقلاليتها المالية، ومن أهم هذه النقابات : نقابات الصحفيين والأطباء والمهنيين والمحامين والصيادلة والقضاة .

ونظرا لما تتمتع به هذه النقابات من إستقلالية نسبية في مواردها المالية، فقد أصبح لها الريادة في حركة المجتمع المدني الجزائري، كما أن لهذه النقابات مكانة إستراتيجية في المؤسسات الإنتاجية والخدمية بما في ذلك المؤسسات التي تديرها الدولة، فلا يسهل حلها أو عزلها من قبل النخبة الحاكمة[1] وعلى الرغم من ذلك فإن العمل النقابي في الجزائر يبقى محدودا فلم تتمكن هذه النقابات في أي مرحلة من مراحل تطور النظام السياسي من أن تكون قوة مركزية بل كانت تابعة لمركز القرار السلطوي ووقوعها تحت تأثيره الإديولوجي والسياسي.[2]

الفـــــــــــرع الثـــــــــــاني: الجمعيـــــــات المدنيـــــة

الحياة الجمعوية لم تكن وليدة الاستقلال وما بعده، إذ كانت ثقافة تكوين الجمعيات منتشرة لأهداف تتغير عن أسسها الحالية، ففي فترة الاستعمار حوت تكوين عدة جمعيات لكن في ظل تذبذب وعدم الإستقرار والتي غالبا ما تخضع للرقابة الاستعمارية.

وقد شرع العمل الجمعوي منذ مرحلة الأحادية الحزبية من خلال نشاط الجمعيات بمختلف أنواعها ضمن توجه حزب الدولة وفي إطار سياسته ودعمه، لكن البروز الكبير كان بعد دستور 1989، وخاصة قانون90/31سنة1990[3] المتعلق بالجمعيات فشهدت الجزائر حركة الجمعوية لامثيل لها، وتضم الجمعيات المدنية ما يلي:

---

[2]– أيمن إبراهيم الدسوقي، المجتمع المدني في الوطن العربي، ***المستقبل العربي***،العدد259،سبتمبر2000، ص65

[1]– أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 65.

[2]- أمحمد برقوق، جهيدة شاوش إخوان، المرجع السابق،ص45.

[3]–أوشن سمية، المرجع السابق،ص116

أولا:المنظمات النسوية :(UNFA) شكلت النساء الجزائريات أكثر من 30 منظمة نسائية تدافع عن حقوق المرأة السياسية والمدنية، وتشارك هذه المنظمات كغيرها من المنظمات الغير الحكومية في أنشطتها المتعلقة بأوجه الحياة الجزائرية كافة، وبخاصة تلك المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان[4]ويمكن تصنيفها كالآتي:

*الجمعيات الخيرية النسائية: وهي أكثرها إنتشارا وتنشط بقوة .

*الجمعيات أو الإتحادات النسائية التابعة للأحزاب: وهي على نوعين :أولها تكون تابعة للأحزاب المعارضة للنظام السياسي، وتكتسي الطابع الأيديولوجي للحزب الذي تكون تابعة له، وثانيها تلك التابعة لأحزاب أو حزب السلطة الحاكمة وأهمها الإتحاد الوطني للنساء الجزائريات وما يلاحظ عن هذه الجمعيات أنها ليست مستقلة وإنما هي تابعة تنظيميا وفكريا للحزب الحاكم.

*الهيئات النسائية التابعة للمنظمات المهنية أو الحرة :كلجنة المرأة في نقابة الأطباء أو المحامين، ولجنة المرأة في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان ...الخ.

*النوادي النسائية، فضلا عن هذا هناك مجموع التنظيمات غير منطوية تحت أي التنظيمات السابقة[1].

إنه ورغم تعدد التنظيمات النسوية في الجزائر إلا أن الشواهد المتوفرة تشير إلى عدم الإستخدام العقلاني لهذه القوى بسبب إنقسامها التنظيمي والأيديولوجي، فهي موزعة بين أحزاب أو نقابات مهنية متباينة بالإضافة إلى عدم فعاليتها بسبب عدم قدرتها على التكيف مع الأزمات وعدم تجانسها. [2]

ثانيا:جمعيات حقوق الإنسان :نظرا للأوضاع المتردية في الجزائر ظهرت هذه الجمعيات لتدافع عن حقوق الإنسان رغم أنها لم تلقى رضى الدولة، ولقيت هذه المنظمات إهتمام ثلاثة فئات نخبوية وهي: فئة المحامين وفئة الجامعيين وفئة الأطباء إلى جانب تيار اليسار والحركة الثقافية البربرية اللذان يستثمران في هذا المجال بشكل واضح، وأنتج هذا الإهتمام مجموعة من التنظيمات الحقوقية وتتمثل في[3]:

*الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان: أسسها المحامي" علي يحي عبد النور "الذي ناضل في سبيل ترقية حقوق الإنسان المجتمع المدني في الجزائر ، ولم يعترف بالجمعية إلى حد الساعة، ذلك بمعارضتها للنظام الحاكم، حيث عارضت انتهاك الحريات العامة، والقوانين سيئة السمعة وانتقدت قانون مكافحة التخريب والإرهاب.

---

[4]–أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص66

[1]–إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص70.

[2]–أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص67.

[3]- عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش إخوان، ص47.

*الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان :برز نشاطها بعد أحداث أكتوبر 1988 وتشكل النواة الأساسية لتطور المجتمع المدني ودولة القانون ويتحقق ذلك من خلال توفير المناخ الملائم لذلك[4].

*المرصد الجزائري (الوطني) لحقوق الإنسان :لاقى خلافا كبيرا من ناحية إستقلاليته عن السلطة، إذ تأسس في 1992 من طرف الحكومة، ومهمته تتمثل في تقديم التقارير الدورية عن إنتهاكات حقوق الإنسان وكأنه أشبه بأي مؤسسة إستشارية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، وتم حل هذا المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وتأسست مكانه اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية حقوق الإنسان.

ثالثا:الجمعيات الثقافية :أهمها: الجمعية العربية للدفاع عن اللغة العربية، الحركة العربية الجزائريـــة الحركة الثقافية البربرية.

رابعا:الحركات الطلابية :لعبت قبل الاستقلال دورا كبيرا في الثورة التحريرية إلا أنه قد غلب على نشاطها التبعية السياسية ومؤخرا نسجل تنامي مستمر لعدد ونشاط الحركات الطلابية، كونها تعبر عن الطبقة العلمية للمجتمع[5] ،بعدما كانت هذه الحركة محصورة في عدد قليل من المدن الجامعية الكبرى حتى بداية السبعينات كإحدى الحركات الإجتماعية الفاعلة في المجتمع الجزائري فطرحت العديد من القضايا السياسية الوطنية والدولية، ومع تطور الطلبة والجامعات وظهور الكثير من التنظيمات الطلابية فقدت الكثير من قوتها وتأثيرها وتحولت إهتماماتها إلى المشاكل الجامعية وإبتعدت عن القضايا الوطنية.[1]

خـــــامسا:الجمعيات التطوعية : لقد عرفت السنوات الأخيرة ظهور عدد من الجمعيات التطوعية المستقلة عن السلطة في مظهرها والتابعة لها شكلا ومنها منظمة أبناء المجاهدين والمنظمة الوطنية للمجاهدين ومنظمة أبناء الشهداء ويترأس هذه الجمعيات شخصيات سياسية معروفة شغلت أو تشغل وظائف حكومية كالمنظمة الوطنية للمجاهدين التي تأسست بعد الاستقلال مباشرة والتي كان يرأسها السيد" علي كافي" رئيس الجمهورية الأسبق حتى عام1996 [2]

سادسا:الزوايا والطريقة الصوفية : لقد كانت للطرق الصوفية دور مركزي في تاريخ الجزائر ومن أهمها:

---

[4]–إبتسام قرقاح، المرجع السابق ، ص71.

[5]– سمية أوشن، المرجع السابق، ص118

[1]- عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش إخوان، المرجع السابق، ص49.

[2]–أيمن إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص68

-الطريقة القادرية: وتعد من أقدم الطرق المعروفة والمنتشرة في الجزائر، وتنتمي إليها عائلة الأمير عبد القادر، وقد أنشئت في القرن 12 في شرق الجزائر على يد عبد القادر الجيلالي.

- الطريقة الشاذلية: يرجع تاريخ تأسيسها إلى القرن 13، على يد أبو الحسن الشاذلي نسبة إلى قرية "شاذلة "القريبة من تونس، وتحث مبادؤها على طلب العلم.

-الطريقة السنوسية: أسسها الجزائري محمد بن علي السنوسي في مستغانم غرب الجزائر.

- الطريقة الدرقاوية: تنتشر في غرب الجزائر وقد أسسها سيد العربي الدرقاوي، انتمى إليها مصالي الحاج وأسرته، وللطريقة الدرقاوية العديد من الزوايا في تلمسان فاق عددها الثلاثين ويأتي على رأس كل زاوية شيخ يساعده مجلس من عشرة أشخاص.

-الطريقة العلوية: أسسها أحمد مصطفى العلوي في مدينة مستغانم على إثر الإنشقاق من الطريقة الدرقاويـــة وقد اتصفت بالشعائر الدينية واعتمدت على تأسيس الأخويات التي اعتبرت شكلا من أشكال المقاومة للاستعمار، وكانت تدافع عن الهوية الوطنية والإسلامية في الجزائر.

- الطرق التيجانية: أسسها الشيخ أحمد تيجاني [3]

أما الزوايا فقد كان لها دور كبير ونفوذ قوي في الفترة الإستعمارية بإعتبارها الملجأ الوحيد للحفاظ على الدين واللغة، أما في المرحلة الإستقلال لم يشهد لها دور بارز حتى سنة 1991 وإعادة دور الطرق والزوايا كانت بدعم من الدولة فكان دورها يتمثل في دعم الرئيس وتمديد حكمه.[4]

وأحصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، حسب عملية جرد أعلنت نتائجها في 12 جانفي 2012 ونصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تملك القدرة على النشاط، في حين أحصرت نفس الوزارة 20 جمعية أجنبية ووطنية معتمدة تنشط في الجزائر[1]غير أن هذا التصاعد الكمي حسب بعض الباحثين لم يكن مرتبط بقدرة ونوعيت هذه الجمعيات في الفعل اليومي المتعلق بالشأن العام ولعل السبب يرجع إلى عدم استقلالية وتحفظها نظرا لإستمرارية نفس النهج الذي كان يقوم عليه النظام السياسي المبني على أساس المركزية ووحدة القرار على إحتواء الفواعل الجدد التي تظهر على الساحة وخاصة الجمعيات.[2]

---

[3]-سمية أوشن، المرجع السابق، ص119

[4]-عبد الرحمان برقوق، جهيدة شاوش إخوان، المرجع سابق، ص56.

[1]-عمر مرزوقي، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي إشكالية الدور، http://etudiantdz.com/vb/t19958-html تم تصفح الموقع يوم :20/08/2015

[2]-بلال مزاوي، المرجع السابق،ص134

المبـــــــحث الثـــــــــــــاني:المجتمع المدنـــــــــي وصنع السياسات العامة في الجـــــزائر

يكتسب مفهوم المجتمع المدني ومؤســـساته في الجزائر أهمية بالغة، نظرا للأدوار الحيوية والمؤثرة التي يقوم بها في العمل السياسي وفي الحياة السياسية، وذلك لإمتلاك هذه التنظيمات لرؤية ومواقف السياسية إزاء الأحداث الجارية والقرارات التي يجري تطبيقها في المجتمع، ونظرا لمستوى تأثيرها على النشاط السياسي وقدراتها المالية والمادية والتنظيمية التي تستند إليها في ممارسة أنشطتها، فقد أصبح حضورها ضروريا ومشاركتها أساسية في الضغط والتأثير للمشاركة في عملية صنع السياسات العامة وعليه فإن المجتمع المدني في الجزائر يعتبر عنصر مهم في العملية السياسية رغم إعتباره في فترة سابقة أنه كيان تابع للنظام السياسي ودوره التكميلي للمؤسسات الرسمية.

وبالتالي لم يعد دوره يقتصر على كونه حلقت وصل ما بين المجتمع والنظام السياسي وإنما تعداه ليصبح فاعل أساسي في صنع السياسات العامة وعلى الرغم من ذلك فقد تفاوتت إسهامات مؤسسات اجملتمع المدني في مشاركة الدولة في صياغة السياسات العامة، وذلك من تنظيمات ليس لها

أي دور يذكر في هذا الخصوص إلى تنظيمات أوكل إليها لعب دور في صياغة السياسات في بعض القضايا ونعني هنا بشكل خاص المؤسسات الوسيطة التي أنشأت بقوانين خاصة لتكون حلقة وصل بين الحكومة واجملتمع المدني، ضف إلى ذلك النقابات المهنية التي تفرض نفسها بقوة للتأثير على بعض السياسات الحكومية[1].

المطـــــــلب الأول :مشاركة وإسهامات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة بالجزائر

قبل التطرق إلى مشاركة منظمات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر وبعض الإسهامات لابد من التعرف إلى علاقة هذه المنظمات للمجتمع المدني مع الدولة في الجزائر

الفـــــــــــــرع الأول :علاقة مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر مع الدولة

إن دراسة العلاقة بين المجتمع المدني والدولة في الجزائر، لا يمكن أن يعتمد على المسلمات التي تأخذ بأن المجتمع المدني هو كيان مستقل بذاته والدولة إنعكاس له بسبب طبيعة السلطة في الجزائر التي تتمتع بدرجة عالية من التسلط وذلك رغم وجود مجموعة من القوانين التي نصت على الحق في ممارسة العمل النقابي والجمعوي مما يؤكد السمة التسلطية للدولة التي شكلت محور ضعف المجتمع المدني.

حيث أن النظام السياسي الذي حكم الجزائر منذ الاستقلال تميز بتمركز السلطة في يد الرئيس وهو صاحبة القرار، فقد طغت الدولة في نزعتها الكلية على الجسم المجتمعي، وكان النظام يناور من أجل الحفاظ على السلطة وضمان إستمرارها واستمرار مصالح الفئات الحاكمة تحت الضغوط الداخلية والخارجية التي تزايدت بشكل كبير [1]،فالتغيرات الطفيفة التي مست هياكل الدولة الموروثة عن فترة الاحتلال (الإدارة، القوانين، الأجهزة) وكذلك ممارسات النخب الجديدة أو الأسياد الجدد لم تغير كثيرا

---

[1]–نادية بونوة، المرجع السابق، ص140

[1]–نور الدين زمام، **السلطة والخيرات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962–1998**،ط1،الجزائر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر،2002،ص187.

عن تلك العلاقة المبنية على نزعة سلطوية من قبل النظام السياسي وأجهزته ومؤسساته تجاه المجتمع، لذلك بقيت نزعة المعارضة والاحتجاج من السمات المميزة للحركة الجمعوية وقد تجسد ذلك في طبيعة العلاقات المتوترة التي سادت بين الدولة والمجتمع طوال فترة الاستقلال مؤدية أحيانا كثيرة إلى المواجهة والصراع بينهما مرة بشكل مفتوح ومرات أخرى بشكل مضمر طوال السنوات الماضية، ولعل ما يقوي هذه العلاقة هو الممارسة القمعية لسلطة الدولة الوطنية من قبل نخب ترفض كل محاولة لظهور تنظيمات أو حركات إجتماعية خارج إطار هيمنتها الإيديولوجية وبعيدا عن سيطرتها البيروقراطية .

وهو ما يؤكد الخوف المتأصل لدى النخب الجديدة (العسكر والبيروقراطية) من إحتمال تكوين مجتمع متحرر وبعيدا عن سيطرة الدولة وهيمنة الأقليات السلطوية المتنفذة فيها [2]حتى بعض المحاولات التي نجحت في تأسيس جمعيات تم إحتواها من طرف الحزب الحاكم عبر إدخالها في منظومتها الإديولوجية أو إستعمال القمع كما كان الحال مع جمعية علماء المسلمين بوضع الشيخ الإبراهيمي قيد الإقامة الجبرية إلى أن وافته المنية سنة1786 [3] .

بالإضافة إلى تهميش العمل النقابي كعدم إستشارة العمال والنقابات في عملية إعداد القانون الأساسي للعمال وبقططة المنظمة النقابية واعتبار أن الإتحاد العام للعمال الجزائريين جزء لا يتجزأ عن السلطة [1]

وهكذا تميزت الحركة الجمعوية في مختلف الفترات بفقدان استقلاليتها وموقعها كقوة مضادة تسمح بتحقيق توازن نسبي في مواجهة النزعة السلطوية للدولة الوطنية التي ألحقتها بها واستعملتها كأجهزة إضافي لتحقيق سيطرتها الكاملة على المجتمع، ولم تكن تبعية الجمعيات ذات طبيعة عقائدية فحسب بفعل الروابط القديمة بينها وبين الحزب الذي قاد الثورة والمؤسسات الانتقالية للدولة الوطنية، بل إنها كانت وما تزال مادية كذلك بفعل المساعدات والامتيازات العديدة المالية والعينية (عقارات، رخص، حقوق امتياز...) التي تحصل عليها قيادات الجمعيات الموالية للسلطة وخطبها السياسي[2]

أما بعد الانفتاح فإن طبيعة العلاقة تتوقف بالأساس على توجهات منظمات المجتمع المدني تجاه الدولة، ومدى تعهد الدولة بالحفاظ على مجتمع تعددي وقدرتها على تنفيذ ذلك دون ضغوط، و إنطلاقا

---

[2]–العياشي عنصر، المرجع السابق،ص14

[3]– بلال مزاوية، المرجع السابق، ص141

[1]– عبد الباقي الهرمسي، المرجع السابق،ص104

[2]–العياشي عنصر، المرجع السابق، ص15

من الأهمية التي أصبحت توليها الحكومة للمجتمع المدني فقد تم تحديد هيئات لمد العون لهذه التنظيمات ومساعدتها، فعلى المستوى الوزاري فقد كلفت ثلاث وزارات بالتعامل المباشر مع الجمعيات وهي: وزارة الداخلية بالنسبة للجوانب التنظيمية القانونية، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة لجوانب الرعاية الاجتماعية ووزارة التضامن والتنشيط الاجتماعي بالنسبة لجوانب الخدمة الاجتماعية والتضامن، أما على المستوى المحلي فإن الهيئات التابعة لهذه الوزارات تقوم بتجسيد هذا التعاون، وإلى جانب هذه الوزارات وهيئا تها يمتد ميدان تدخل الحكومة إلى وزارات أخرى كوزارة الشباب والرياضة ووزارة الصحة[3] وبالتالي فإن التتبع التاريخي لواقع علاقات النظام السياسي الجزائري بالمنظمات المجتمع المدني يفيد أن المجموعة المحورية الحاكمة للنظام هدفت في تعاملها مع هذا الملف إلى تحقيق هدفين أساسيين:

*إمتصاص تذمر المواطنين من ضنك الحياة، التي تعاظمت في الشق الاجتماعي.

*تقوية قبضتها حتى تتمكن من خلق تجانس في هرم السلطة كما كان سابقًا عبر وضع إستراتيجية تمكنها من التخلص من هيمنة الحزب الواحد والجماعات الضاغطة التي تستخدمه[4].

الفـــــــــــــرع الثـــــــــــــــاني :مشاركة وإسهامات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائـــــــر

تسعى مؤسسات المجتمع المدني للتأثير في الحياة السياسية وما تتخذه الحكومة من قرارات وسياسات في الشؤون العامة، ويتوقف تأثير كل منظمة على وزنها ودرجة التنسيق فيها وما تعتمده من وسائل مباشرة للإتصال بالمسؤولين والمرشحين للإنتخابات أو غير مباشرة بشتى الحملات الإعلامية للتأثير في الرأي العام، فإن نجاح السياسات الإجتماعية يتطلب تنسيق كبير بين الوزارات الوصية من جهة ومؤسسات المجتمع المدني من جهة أخرى.[1]

ورغم غياب النص القانوني الذي يمنح إمكانية لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وعلى رأسها الجمعيات والنقابات والرابطات، من المشاركة إلى جانب المؤسسات الرسمية في رسم السياسات

---

[3]–حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، المرجع السابق، ص7

[4]–بوحنينة قوي، المرجع السابق، ص5

[1]– إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص74

العامة فهذا لم يمنع من وجود بعض الممارسات والمشاركات لمنظمات المجتمع المدني من خلال عدة طرق منها التأثير والضغط أو من خلال إبداء الرأي حول سياسات وتقديم مقترحات.

أولا:استشارة المجتمع المدني في شأن السياسات العامة:

رغم أنه لا توجد نصوص قانونية تنص بإشراك منظمات المجتمع المدني في أعمال البرلمان بغرفتيه كمالا يتضمن قانونه الداخلي ولا القانون العضوي المنظم لأعماله إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله إلا إذا استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهام ها، مما يعني أن المقصود بهذه المادة هو الخبير كشخص لا كمنظمات المجتمع المدني بمختلف أشكالها التنظيمية ، وهو ما تترجمه اللجان المتخصصة بدعوتها لخبراء من مختلف التخصصات للاستماع لآرائهم، فلا يبقى إذاً من إمكانيات التدخل أمام جمعيات المجتمع المدني إلا العمل من خارج الهيئة التشريعية كقوة ضغط في غياب نص قانوني يقنن مساهمة هذه القوى المنظمة من الداخل على صعيد كل مؤسسات البرلمان بغرفتيه.

كما أن المجلس الوطني الشعبي لا يضم ضمن لجانه الدائمة الإثنتي عشرة إلا لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعوي ألا وهي لجنة الشباب والرياضة والنشاط الجمعوي التي قامت بإنفتاح جزئي في بعض مراحل العمل البرلماني على منظمات المجتمع المدني، في حين يغيب مثل هذا الإهتمام المرتبط بالمجتمع المدني عن لجان مجلس الأمة التسع .

فعلى الرغم من ذلك فإن هذا لم يمنع من بروز ممارسات حاولت أن تلتف حول هذا القانون وتقوم بتفسير له، سمح في بعض الحالات من المشاركة لجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي ، لقد سمحت هذه الممارسة بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب بإعتبارهم" خبراء " لنجد أنفسنا أمام نوع من الإختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى" خبير "لتتمكن اللجنة المتخصصة من الإستماع له.

حيث أن هذا الإختزال الذي لم يمنع بعض لجان المجلس الوطني الشعبي من دعوة بعض الجمعيات الكبيرة ونقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين وبعض نقابات أرباب العمل، مثلها الإتحاد العام للفلاحين الجزائريين وحتى بعض نقابات المهن الحرة، كالمحامين والصيادلة والمهندسين المعماريين للاستماع لهم عند مناقشة بعض النصوص القانونية ذات العلاقة بتمثيلهم الاجتماعي وحتى

عند مناقشة قانون الميزانية العامة سنويا كما هو الحال بالنسبة للاتحاد العام للعمال الجزائريين، الذي لازال يحتكر كل التمثيل العمالي على حساب النقابات الأخرى.[1]

كما أن الإستشارة تتوقف عند حد الإستماع الشفهي خلال الإستقبال أو الإجتماعات التي تخصص لهذا الغرض، أو طلب ملاحظات مكتوبة في بعض الأحيان، ويتم تقديم وعد بأنها ستأخذ بعين الاعتبار عند صدور النص القانوني أو مشروع الإصلاح دون التأكيدمن مدى تحقيق هذا الوعد .

غير أن هذا النوع من "الاستشارات "لا تستفيد منها الجمعيات الصغيرة والمحلية التي يتم التعامل جماعيا معها في أغلب الأحيان، بعد اتخاذ القرار وليس قبله كوسيلة اتصال لتبليغ المواطنين ولتمرير القرارات المتخذة شعبيا.

فهذا الحال جعل الجمعيات القريبة في إهتماماتها تلجأ إلى تنسيق جهودها على شكل شبكات وفيدراليات بغية التأثير أكثر على القرار والمشاركة في الإستشارة ، مما أدى لتشكيل تنظيمي جديد سمح ببروز فيدراليات عديدة في ميدان التكفل بأصحاب الحاجات الخاصة على سبيل المثال في علاقاتهم بالمؤسسات الرسمية، نفس الإتجاه التنظيمي الملاحظ على جمعيات البيئة وحتى المرأة التي تهيكلت على شكل شبكات وفيدراليات[2]

ثـــــانيا: تقديم مقترحات للسياسة العامة:

كثيرا ما تعمل منظمات المجتمع المدني على تقديم مقترحات تتعلق ببعض السياسات العامة لدى السلطات العمومية المعنية وعلى رأسها الحكومة والوزرات المختلفة لمواجهة مشكلة ما، وكمثال على ذلك المقترحات التي تقدم بها إتحاد الفلاحين لوزير الطاقة والمناجم ووزير الفلاحة والمتعلقة بسياسة تسويق الأسمدة وتزويد الفلاحين بها، وتضمن المقترح ضرورة توزيع الأسمدة عن طريق تعاونيات الحبوب والبقول الجافة بالولايات والتعاونيات المعتمدة من طرف وزارة الفلاحة، على اعتبار أن هذه الهيئات تعرف الفلاحين المتواجدين في المنطقة وبذلك يتم تفادي الإضرار بالمحاصيل الزراعية لعدم استعمال الأسمدة في وقتها، وتم تقديم هذا المقترح على إثر اتخاذ وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتعاون مع وزارة الطاقة والمناجم لقرار تقنين المتاجرة في الأسمدة الكيميائية وذلك لمنع تسرب بعض المواد الكيميائية التي تستخدم في صناعة الأسمدة، حيث تستعملها الجماعات

---

[1]–عبد الناصر جابي، المرجع السابق،ص20

[2]– إبتسام قرفاح، المرجع السابق، ص80

المسلحة في صناعة المتفجرات خاصة الأمونترات حيث إتضح أنه أكثر من 50 طنا من الأسمدة والفوسفات كانت موجهة للإرهاب.[1]

ثـــــالثا: تعديـــل بعض السياسات العامة القائمة:

إذا كانت إحدى السياسات العامة القائمة تشكل في مضمونها تتعارض جزئيا مع مطالب ومصالح منظمات المجتمع المدني أي أنه يقتصر على المستوى الجزئي وليس الكلي للمصالح فإن هذه المنظمات المدنية تتدخل أو تسعى للتدخل في عملية صنع السياسة العامة بهدف تعديلها بالشكل الذي يرفع من درجة تلاؤم وتوافق هذه الأخيرة مع مطالبها، في هذا السياق نجد تدخل فيدرالية الوطنية لجمعيات أولياء التلاميذ "دعت النقابات التربية إلى توقيف الإضراب الذي قامت به لأن ذلك ليس في صالح التلاميذ، كما أنها في نوفمبر 2009 قامت بمفاوضات ومناقشات مع وزير التربية " أبو بكر بن بوزيد "لأجل ضبط مخطط وطني لإستدراك الفوري للدروس المتأخرة جراء هذا الإضراب مع تفادي التسرع وتكريس الدروس إحترام وتيرة دراسية متوازنة وعادية، وقد تمكنت الفيدرالية من تعديل السياسة لوزارة التربية تضمن النقاط التالية:

-الحرص على تطبيق المخطط الوطني للاستدراك الدروس.

-وضع المخطط الاشتراكي بشكل يتكيف وخصوصيات كل مؤسسة وذلك بالتشاور مع مديري الثانويات والأساتذة والمفتشين وأولياء التلاميذ والتنظيمات النقابية.[2]

رابـــــعا: الإقناع بضرورة الإستجابة للمطالب:

تتمثل في إقناع مؤسسات المجتمع المدني السلطة بضرورة الاستجابة لمطالبهم، وكمثال عن ذلك :

مطالبة عدد من الجمعيات النسائية منها: جمعية إنتصار حقوق النساء، نساء في إتصـــال الجمعية من أجل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون، جمعية من أجل تحرر المرأة، جمعية النساء من أجل المساواة والمواطنة، جمعية من أجل الترقية والدفاع عن حقوق النساء...، المطالبة بإلغاء أو تعديل قانون الأسرة الذي لا يساوي بين حقوق المرأة والرجل، وتم تجددت المطالب النسائية في المنتديات الدولية إلى غاية عقد ملتقى نسوي كبير، نظم بمبادرة من جمعية راشدة من 08 إلى 10 مارس سنة 2000، ضم أغلبية النساء والجمعيات المناضلة لتعديل القانون إلى جانب حضور رئيس الجمهورية الذي أكد حينها: "على ضرورة فتح حوار حول الموضوع بين مختلف الجهات في الوطن."

---

[1] - إبتسام قرقاح، نفس المرجع، ص82

[2] - إبتسام قرقاح، المرجع نفسه، ص ص83-84.

وشكل رئيس الدولة لجان عمل تدرس تغيير قانون الأسرة على أساس التغيرات التي حصلت داخل المجتمع الجزائري في الفترة الماضية، والإستناد إلى الشريعة الإسلامية كمرجع للتشريع والاعتماد على المذاهب الإسلامية كلها.[1]

كمثال آخر نجد ما طالب به الاتحاد العام للفلاحين الجزائريين بضرورة مسح الديون المترتبة عن عدة أسباب حيث أدت هذه الضرائب المتراكمة على الفلاحين إلى إنعكسات سلبية على الإنتاج حيث أصبح يعرف تراجعا كبيرا مقارنة مع السنوات الماضية.

وقد إستجاب رئيس الجمهورية" عبد العزيز بوتفليقة "لهذا المطلب، وأصدر قرار بمسح جميع ديون الفلاحين، كما أكد وزير المالية" كريم جودي "إستعداده بتنفيذ هذا القرار الذي أصدر في 28 فيفري 2009 وأوضح ذلك عند إجتماعه مع الأمين العام للاتحاد " محمد عليون "وقبل وزير المالية إقتراح" الاتحاد العام للفلاحين " بجدولة ديون المقدرة بالآلاف الملايير للصناعيين التابعين لقطاع الفلاحة مثل الناشطين في مجال تحويل الطماطم، وقطاع الحليب ومؤسسات العتاد الفلاحي والتخزين.[2]

خامسا: الضغط والتأثير من أجل تحقيق سياسة عامة:

تلجأ كثير من منظمات المجتمع المدني للضغط والتأثير على الحكومة لأجل رسم أو تنفيذ سياسة عامة، عن طريق الإضرابات والاحتجاجات، وخير مثال على ذلك الإضرابات التي هددت بها الجبهات الإجتماعية من بينها نقابات التربية وعمال البريد ردا على سياسات التقشف التي أعلنتها الحكومة بسبب إنهيار أسعار البترول لسنة2015، أما النقابة الوطنية لمستخدمي الصحة العمومية أعلنت الدخول في حركة احتجاجية ردا على تماطل الحكومة في إلغاء المادة 87 مكرر، والتي من المنتظر أن تستفيد منها فئات واسعة من مستخدمي القطاع .

هذه المتغيرات أجبرت وزراء حكومة سلال على إطلاق تصريحات مطمئنة، حيث أكد وزير السكن عبد المجيد تبون بأن البرامج السكنية التي أطلقتها وزارته لن تتأثر بإجراءات الحكومة الاحترازية أما وزير الطاقة يوسف يوسفي فقد طمأن المواطنين خلال إجتماع مجلس الوزراء بأن

---

[1]-هيثم رباني، معركة قانون الأسرة في الجزائر htt://www.apn-dz.org تم تصفح الموقع يوم:2015/09/05.

[2]-إبتسام قرقاح، المرجع السابق، ص83.

انخفاض أسعر البترول لن يؤثر عليهم مذكرا في نفس الوقت بأن الاكتشافات المحققة خلال السنتين الماضيتين تقدر بمليار طن، مما يؤكد الارتفاع الكبير في احتياطي المحروقات في الجزائر[1]

بالإضافة إلى الإضراب الذي عرفته نقابات التربية خلال نفس السنة والذي مس كافة مؤسسات التربية حيث أفاد "عبد الكريم بوجناح " رئيس النقابة الوطنية لعمال التربية في تصريح بأن التكتل النقابي سجل نسبة استجابة متفاوتة للإضراب عبر الولايات في مختلف الأطوار التعليمية، مقدرا النسبة الإجمالية ما بين 68 و85 في المائة مما جعل الحكومة والمتمثل في وزارة التربية تعبر عن إستعدادها لوضع رزنامة تخص المطالب العالقة ودعت الوزيرة" نورية بن غبريط "النقابة إلى طاولة الحوار لحل هذه المشاكل. [2]

سادسا: التنسيق والتعاون في تنفيذ السياسات العامة:

تتعاون مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر مع الدولة على صنع السياسات العامة وذلك من خلال الاتفاق في الأهداف، وإن إنجاز أو تطبيق تلك السياسات لن يلحق أي ضرر بأي منهما، ويتم التعاون بينهما عن طريق التنسيق الجيد والتشاور والتكيف، كمشاركة العديد من التنظيمات والنقابات العمالية كالمنظمة الوطنية للمجاهدين والمنظمة أبناء المجاهدين في السياسة التي طرحها الرئيس "بوتفليقة" حول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال تجمع شعبي يوم 09 سبتمبر2007 وإعتبرت هذه الخطوة مهمة لإسترجاع الأمن وإطفاء نار الفتنة في البلاد.[3]

من بين الإسهامات التي قام بها المجتمع المدني في الجزائر من خلال مؤسساته الجمعوية والنقابية على المستوى المحلي والمركزي نجد:

***إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي** :عرفت الجزائر على غرار الكثير من الدول القريبة من النموذج الإداري والتنظيمي الفرنسي، إنشاء مجلس وطني إقتصادي وإجتماعي، والذي عرف مشاركة متفاوتة لمؤسسات المجتمع المدني داخل هياكله وفي لجانه المتعددة، و هي تجربة تشاور وحوار ذات طابع إستشاري تميزت بحضور قوي نسبيا لبعض مؤسسات المجتمع المدني إنطلق منذ بداية التسعينيات خلال فترة إضطراب سياسي ومؤسساتي التي عرفتها الجزائر، بحيث ما يوحد بين تجربتي

---

[1]–النقابات تتوعد والسلطة تترقب، www.elwatanmedia.comتم تصفح الموقع يوم 2015/09/02.

[2]–لطيفة– ب، إحتجاج نقابات التربية في يومه الأول: تضارب في أرقام الاضراب والأولياء يهددون باللجوء إلى العدالة، النصر، العدد14545، الأربعاء 11 فيفري 2015،ص3.

[3]–سمير بوعيسى، المرجع السابق،ص150.

المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي الأولى التي تمت في بداية السبعينيات والثانية التي إنطلقت في التسعينيات،أنهما تجربتان تمتا في الحالتين أثناء فترة غياب المؤسسات التشريعية المنتخبة، فقد بادر الرئيس هواري بومدين بتكوين المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في فترة تعليق العمل بالدستور وغياب المجلس التشريعي وهو نفس ما قام به الرئيس علي كافي رئيس المجلس الأعلى للدولة في 5 أكتوبر1993.

وقد حدد القانون مهام وتشكل المجلس باعتبار أن المجلس جهاز إستشاري للحوار والتشاور في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يختص في :

- ضمان إستمرارية الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.
- تقويم المسائل ذات المنفعة الوطنية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والثقافية ودراستها.
- تقديم الاقتراحات والتوصيات وإبداء الآراء حول القضايا التي تندرج في نطاق اختصاصه[1].

وقد ميز المجلس الحضور القوي للإتحاد العام للعمال الجزائريين غير أن هذا الحضور للإتحاد لا يمكن فهمه كما هو الشأن بالنسبة للدور الذي لعبته الجمعيات في تكوين لجنة " إنقاذ الجزائر " c.n.s.aالتي بادرت بطلب توقيف المسار الانتخابي وإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية 1992 التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ.

ورغم كل ذلك فإن هذا لم يمنع المجلس أن يكون له قوانين عمل تسمح له بالكثير من المرونة والتعبير عن الآراء والمصالح المختلفة والحصول على نوع من الاستقلالية إزاء السلطة التنفيذية ومنحت تقاريره وبياناته مصداقية كبيرة لدى الرأي العام، وقد نصت المادة 33 من المرسوم الرئاسي أنه يجتمع المجلس في جمعية عامة للتداول في نتائج أشغال اللجان، وتبلغ إلى الهيئات العليا في الدولة كل من التوصيات والآراء والتقارير والدراسات التي يصادق عليها المجلس.

يصادق المجلس بالأغلبية المطلقة على التوصيات والآراء كما يصادق بالأغلبية النسبية على التقارير والدراسات ويجب أن تذكر توصيات المجلس وأرائه وتقاريره، وإن اقتضى الأمر مواقف أو تحفظات مختلف الأطراف لاسيما وجهات نظر الأقلية، وفي حالة إنعدام الأغلبية يبلغ تقرير عن

---

[1]–عبد الناصر جابي، "تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر "، http://www.oecd.org/document.htm تم تصفح الموقع يوم:2015/06/18،ص ص32-33

الأشغال للإعلام إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة، كما منحت القوانين للمجلس الحق في إصدار نشرة رسمية ونشرة مداولات وأعطت الحق لرئيس الحكومة في الاعتراض على نشر المجلس توصياته وتقاريره.

وكانت العلاقات مع رئيس الهيئة التنفيذية (ست رؤساء حكومات)طول عمر تجربة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي في واقع الأمر محدودة، فلم يتم إخطار المجلس إلا في حالات معدودة طول فترة عمله من قبل رئيس الحكومة أو رئيس الجمهورية (ثلاث رؤساء جمهوريات حتى الآن)، وعدم إخطار الهيئة التنفيذية منذ بداية نشاطه إلا لإستثناء هي التي فرضت عليه اللجوء إلى آلية الإخطار الذاتي التي يجب أن يختتمها المجلس بتوصيات ويصادق عليها بأغلبية أعضائه.

وقد تدهور العلاقات بين المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والهيئة التنفيذية، ووصلت في سنة 2005 إلى حد إستقالة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وتعيين رئيسا جديد تمثل في شخص مستشار رئيس الجمهورية[1] وإعتماد "مذكرة عمل "جديدة تم تبنيها من قبل مكتب المجلس، وذلك من أجل القضاء على أي معارضة أو رفض عند التشاور في صنع السياسات العامة . [2]

وبدأت آراء كثير حول دسترة وجود المجلس في أول فرصة تعديل دستوري، ولكن في ظل التقلبات السياسية التي عرفتها الجزائر فقد إستمر الاتحاد العام للعمال الجزائريين في إحتكار التمثيل النقابي داخل المجلس، وهو إحتكار منع الكثير من النقابات المستقلة أن تنشط على الساحة منذ الإعتراف بالتعددية النقابية في بداية التسعينيات ومن حقها في التمثيل على مستوى هذه الهيئة الإستشارية.

***الحوار الإجتماعي في إطار تجربة الثنائية والثلاثية** :تعتمد مؤسسات المجتمع المدني على وسائل سلمية لبلوغ أهدافها ومن ذلك الحوار أو التفاوض سواء على المستوى القطاعي أو المؤسساتي، أو على المستوى الوطني مع الحكومة وتعد تجربة الثنائية(الحكومة والنقابات العمالية) والثلاثية(حكومة – نقابات أرباب عمل – نقابات العمال) من بين التجارب التي إعتمدتها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر في بداية التسعينيات في ظل مشاريع الإصلاح الاقتصادي والسياسي والاجتماعي، التي بادرت

[1]– عبد الناصر جابي،"تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، المرجع السابق، ص34

[2]– إبتسام قرقاح، المرجع السابق،ص92

بها حكومة مولود حمروش 1991/1989، لتنطلق فعليا مع حكومة سيد أحمد غزالي1992/1991،بعد إستقالة حكومة حمروش التي كان لها دور كبير في وضع الإطار القانوني للكثير من الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية [1]

حيث عقد الإتحاد العام للعمال الجزائريين مع الحكومة خلال الفترة الممتدة من سنتي 1990 إلى2010 ثلاثة عشر لقاء ثنائيا مع الحكومة، وكان من بين مواضيعها لقاءات خلال تلك الفترة: رفع الأجور، المحافظة على مناصب العمل، حماية القدرة الشرائية، إصلاح الوظيفة العامة والخدمات الإجتماعية.....إلخ

أما لقاءات الثلاثية بلغت إثنى عشر لقاءا فإمتدت من 1990إلى 2006 وقد كانت من نتائج اللقاءات الثنائية والثلاثية تمس ثلاثة نقاط وهي:

1- تحسين القدرة الشرائية للمواطنين : لقد كان موضوع تحسين القدرة الشرائية للجزائريين من بين إهمامات الإتحاد العام للعمال الجزائريين فقد لفت إنتباه الحكومة في العديد من اللقاءات إلى ضعف القدرة الشرائية للمواطنين خاصة فئة العمال وكانت هذه النقطة أحد أهم الملفات المطروحة ، وأظهرت ذلك من خلال دراسة أعدها الاتحاد العام للعمال الجزائريين وهي إنخفاض المحسوس للقدرة الشرائية خلال الفترة الممتدة من 1995-1998، وأرجعها إلى الصعوبات المالية التي واجهتها الحكومة نتيجة تراجع إراداتها بفعل انخفاض الجباية البترولية من جهة، ومن جهة أخرى تنامي الأعمال الإرهابية .

2-إعادة النظر للأجر الوطني الأدنى المضمون :حددت المادة 87 من قانون العمل الأجر الوطني الأدنى المضمون، بعد استشارة نقابات العمل والمستخدمين والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلا، ويؤخذ بعين الاعتبار عند تحديده:

-متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة

-الأرقام الإستدلالية لأسعار الإستهلاك

-الظروف الإقتصادية العامة

ورغم الجهد المبذول من قبل الحكومة في رفع الأجر الوطني الأدنى المضمون، إلا أنه يبقى غير كاف لضمان حياة كريمة للعمال، وهو ما نبه إليه المجلس الوطني المستقل للأساتذة التعليم الثانوي

[1]-عبد الناصر جابي، "تقييم وطني لمشاركة المواطنين والمجتمع المدني في إصلاح القطاع العام في الجزائر، المرجع السابق، ص36

والتقني، الذي دعا إلى رفع الأجر الأدنى إلى 3500 دج لمواجهة التضخم المستمر مع ضرورة إلغاء المادة87 مكرر، وتبني المنح والتعويضات التي ترفع الأجر إلى 10 ملايين و 181ألف دينار.[1]

وفي سبتمبر2009تم تنظيم لقاء ثلاثي الأطراف للتفاوض حول الحد الأدنى للأجر الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية في فيفري من نفس السنة، أدى ذلك إلى إعلان نقابات التربية دخولها في إضراب وطني مفتوح في قطاع التربية إبتدءا من 8 نوفمبر2009 ، ووصل عدد النقابات المضربة إلى 90 %وذلك إحتجاجا على الحد الأدنى للأجر الحالي باعتباره لا يتماشى والواقع الإقتصادي والإجتماعي، فمنذ صعود بوتفليقة إلى الرئاسة في1999، تم رفع الحد الأدنى الوطني للراتب الشهري المضمون في ثلاث مناسبات من 6000 دينار إلى 12000 دينار في2007 ، لكن المكتسبات التي حظي بها العمال، بما فيها عمال قطاع التربية باتت عديمة الفائدة أمام التضخم السريع الذي قفز من 1.6% في 2005 إلى6.1 %في2009 ، مما أدى بمطالبة نقابات العمال الجزائريين برفع الأجر إلى 35 ألف.[2]

3-ملف التقاعد :يعتبر التقاعد من الملفات التي طرحت خلال مختلف لقاءات الثنائية والثلاثية مع الحكومة وقد أضحى محورا للنقاش بين الحكومة والنقابة بسبب الاختلالات المالية التي عرفها الصندوق الوطني للتقاعد، وأقرت الدولة من خلال مرسوم13/97 الذي صدرته سنة 1997 التقاعد دون شرط السن مما زاد العبء مالي على صندوق التقاعد وأدى إلى إستنزاف خزينة الهيئة المالية المشرفة على المعاشات[3] حيث أدى إلى إتفاق ما بين الحكومة والإتحاد العام للعمال ومنظمات أرباب العمل على أنه قد حان الوقت لإلغاء الإحالة للتقاعد دون شرط السن.[4]

كما تمخض عن اللقاءات الثلاثية ما يلي:

-العقد الوطني الإقتصادي والإجتماعي :يعد العقد الوطني الاقتصادي والاجتماعي في الجزائر ثمرة للمشاورات بين الحكومة من جهة والنقابة ممثلة في الاتحاد العام للعمال الجزائريين من جهة أخرى، إلى

---

[1]- سمير بوعيسى، المرجع السابق، ص ص190-196

[2]- إبتسام قرقاح، المرجع السابق،ص93

[3]-سمير بوعيسى، المرجع السابق ، ص205

[4]- إبتسام قرقاح، المرجع السابق ، ص93

جانب خمس منظمات أرباب العمل وتم التوقيع والمصادقة على هذا العقد خلال انعقاد إجتماع الثلاثية ما بين 20 سبتمبر والفاتح أكتوبر 2006 وأعتبر نموذج للوفاق بين الشركاء الاجتماعين ، وأعتبر كذلك أن صنع السياسات العامة ليست حكرا على الحكومة بل تتطلب تدخل الشركاء الإجتماعين وإعتبرته كل من النقابات والحكومة أنه الطريق الأنسب لحل المشاكل وتسوية النزاعات.[1]

-التعاضدية الإجتماعية: لقد أجمعت الثلاثية أثناء مناقشة هذا الملف على ضرورة تكييف دور التعاضديات الاجتماعية مع الإصلاحات الجارية في ميدان الضمان الإجتماعي، لاسيما في مجال التعاقد للعلاج في المستشفيات وإدخال نظام البطاقة الإلكترونية للمؤمن الإجتماعي، وتعديل نظام تسعير العلاج وتعميم نظام الدفع من قبل الغير.[2]

غ ير أن هذه اللقاءات عرفت سيطرة من قبل الإتحاد العام للعمال الجزائريين المشارك في صنع السياسات العامة إلى جانب الحكومة لكنه لم يستطع طرح مواضيع أخرى للنقاش خارج هذه المواضيع التي إعتبرها البعض مواضيع كلاسيكية بالإضافة إلى عدم إمتلاك إطار قانوني لهذه النقشات.[3]

وبناء على ما سبق فإن دور مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر ما زالت تعاني نقص في فعالتها إتجاه عملية صنع السياسات العامة وذلك بسبب تبعيتها الدائمة للدولة مما يعني مساندتها الدائمة لسياساتها، كما عرفت سيطرت بعض المؤسسات كنقابة الإتحاد العام للعمال الجزائريين على حساب مؤسسات أخرى للمجتم ع مما جعلها تكون على الهامش في عملية صنع السياسة العامة كمؤيدة وملاحظة لسياسات الدولة .

المطـــــــلب الثـــــــاني :معوقات مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر

بالرغم من المكانة القانونية التي إكتسبها المجتمع المدني في دستور1989 ودستور 1996 التي أعطت الحق في تأسيس الجمعيات ، إلا أن صدور قانون الطوارئ ومحاربة الإرهاب قيدا كثيرا من عمل مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر، والتي إنعكست سلبا على أدا ئها في صنع السياسات العامة.

---

[1]-سمير بوعيسى، المرجع السابق، ص221.

[2] – إبتسام قرفاح، المرجع السابق،ص95.

[3]-عبد الناصر جابي، المرجع السابق، ص38.

وعلى العموم هناك مجموعة من العناصر والعوامل التي تؤثر سلبا على صياغة دور اجملتمع المدني في إطار السياسات العامة في الجزائر، بعضها سياسي وبعضها إقتصادي وبعضها الآخر ثقافي وإجتماعي، ويمكن إبراز أهم هذه العوائق على النحو التالي:

1-القيود القانونية :تبرز القيود القانونية في التشريعات كأحد أهم العراقيل التي تحول دون قيام المجتمع المدني بالنشاط المنوط به حيث تحد من حركة المؤسسات وإمكانية حصولها على المساحة المطلوبة،وكذا تحد من إمكانية إسهامها المباشر في رسم السياسات العامة.

ورغم صدور قانون الجمعيات لعام 1990 وإعطائها هامش من الحرية لتنظيمات اجملتمع المدني إلا أن هذا القانون إهتم بالجوانب الشكلية وتغاضى عن الجوانب الكيفية للمجتمع المدني، فهو يضع العديد من القيود التي تؤثر على نشاط مؤسسات اجملتمع المدني وعلى رأسها التصريح المسبق بتشكيل الجمعيات وإثقال كاهلها بالمصاريف عند تكوينها لملفها الإداري، إضافة إلى تعدد الجهات الوصية على هذه المؤسسات، فهذا القانون يعطي الإدارة الحق لوحدها في قبول تأسيس الجمعيات من عدمه الأمر الذي يجعل الجمعية غير المرغوب فيها حبيسة هذا الإعتراف القانوني، فنجد منظمات اجملتمع المدني الجزائري مضغوطة بين الإجراءات القانونية والإدارية ومواقف السلطات[1]بالإضافة إلى عدم حصولها على إستقلال إداري والمالي وهذا كما ورد في المواد17-18 من القانون 13/90 على أنه من الضروري إبلاغ الجمعيات السلطات العمومية بأي تغير تطرأها على قانونها الأساسي أو على قياداتها وتقديم المعلومات حول المنخرطين بها وذلك وفقا للكيفيات التي يحددها القانون، مما جعل هذه الجمعيات تحت رقابة وزارة الداخلية مباشرة ويشكل هذا أحد العراقيل التي تواجه مهامها [2] وهذا ما جعلها بعيدة عن الساحة السياسية.

2-القيود الإقتصادية : يتفق علماء النفس والإجتماع والإقتصاد والسياسة بأن المال عامل مؤثر في تكوين مواقف الأفراد وتوجيه سلوكياتهم وبالتالي لا يمكن لأي فرد كان أو منظمة أداء نشاط معين إلا بتوفير الإعتمادات المالية، وعليه يرتبط منحنى تزايد نشاط المنظمة طرديا بإزدياد كمية الأموال المرصودة لها في إطار تنظيم قانوني.

---

[1]-حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، المرجع السابق، ص 11

[2]-خالد حساني، "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية "، ***مجلة الفكر البرلماني*** ،العدد03،يناير2013 ،ص ص10-11

إن المتتبع للنصوص القانونية المنظمة لإنشاء الجمعيات في الجزائر وخصوصا بنود قانون يلاحظ أن ثمة قيود كثيرة فيما يخص تمويل هذه المؤسسات ولا يعطي أية تسهيلات للحصول على الأموال، وهذا ما يجعل منظمات اجملتمع المدني حبيسة ما تمن به عليها الدولة وهنا نعود إلى قاعدة(الثواب والعقاب)، وبطريقة منهجية يمكن القول أن سياسة الدولة في هذا اجملال تعاني من قصور واضح ضمن مستويات عديدة يمكن حصرها في مستويين أساسيين:

*تعاني البنية التحتية للجمعيات من مشكلات عديدة وعلى رأسها ضعف الميزانية التي تخصصها الدولة لهذا القطاع.

* الإختلالات الهيكلية التي يعاني منها الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى ضعف التمويل من قبل القطاع الخاص لعدم مجازفة هذا الأخير في دعم منظمات اجملتمع المدني، كما أن التمويل الذاتي والبعيد عن تدخل الدولة ضعيف جدا إذ غالبا ما نجد أن قيمة إشتراكات الأعضاء غالبا ما تكون ضعيفة، وهذا ما يجعل الحجم الإجمالي لهذا التمويل ضعيف وهو ما يؤثر على دور ووظائف اجملتمع المدني.[1]

كما أن توسع دور الدولة في الإقتصاد والمجتمع، أدى إلى تسلط الدولة على المجتمع وتسيدها عليه فتوسع دور الدولة في تطوير البنى التحتية للمجتمع (خدمات التعليم، الصحة، النقل ...)، لم تكن مصحوبة بتطوير صيغة الحكم نحو مزيد من التجديد السياسي، بل كانت تمنع فئات القوى الإجتماعية من المشاركة في السياسية[2].

بالإضافة إلى ذلك، فإن التشريع الجزائري المؤرخ في31 ديسمبر 1990 لا يمنع مزاولة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية المدرة للدخل، إذ أن المادة 26 في الفصل الرابع من القانون رقم 90/31تقر في إحدى موادها بأن موارد الجمعيات يمكن أن تتحصل عليها من العائدات المرتبطة بأنشطتها، لكن وعلى الرغم من وجود التشريع الذي لا يحضر مزاولة الجمعيات للأنشطة الاقتصادية التي تحقق مداخيل مالية إلا أنه من جهة أخرى يمنع توزيع الأرباح التي تحققها الجمعية على أعضائها.

3-القيود السياسي :بالإضافة إلى إعتبار أن معيقات المجتمع المدني تنبع من القيود القانونية والإقتصادية التي تفرضها الدولة على تنظيماته، فهناك أيضا عوائق وقيود أخرى تتمثل في العوائق

---

[1]-حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، المرجع السابق،ص12

[2]-بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص8

السياسية وغياب الديمقراطية،حيث تنحصر العلاقة بين الدولة ومنظمات اجملتمع المدني في مجموعتين من القضايا الأساسية وهي قضايا التمويل والدعم المالي، وقضايا الإشراف والرقابة وهامش الديمقراطية ومدى حرية الحركة، أما المشكلات التي تعتري هذه العلاقة في الجزائر فهي تنحصر في الإجراءات الروتينية والتمويل المحدود ومراقبة التمويل الخارجي والتدخل في إستقلالية المنظمات والبيروقراطية وعدم التجاوب مع إحتياجات المنظمة وممارسة الضبط والتحكم والتضييق في مجال عمل اجملتمع المدني عبر إدارتها والعراقيل التي تخلقها في شكل إجراءات إدارية.[1]

وكأسلوب لضمان وفرض نوع من السيطرة الدولة على المجتمع المدني تسهم هذه الأخيرة في تمويل أنشطة بعض تنظيمات المجتمع المدني الأمر الذي يدعم قدرة السلطة على التأثير في أنشطتها وأدوارها ومنها إفساح المجال لمشاركة بعض قوى وتنظيمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار على بعض المستويات وبشكل محسوب، وإلى جانب هذه الآليات الإستيعابية لبعض تنظيمات المجتمع المدني فالسلطة الحاكمة تقوم أحيانا بتعميق الخلافات والإنقسامات داخل بعض التكوينات بهدف تقليص دورها وتحجيم فاعليتها[2]، كما أن الظروف السياسية الصعبة التي مرت بها البلاد أدت إلى عدم الاستقرار الأمني وإلى تهديد العمل الجمعوي، وحال دون مواصلة نشاط الجمعيات في مختلف مناطق الوطن[3]

4-قيود تنظيمية :وفي هذا الإطار لابد من تحديد مقاربة بين ما هو نظري وما هو عملي، فمن الناحية النظرية التنظيمية لكل منظمة إجتماعية نظام داخلي يحدد الأهداف والأنشطة وكيفيات عقد الاجتماعات والعهدة الإنتخابية لمسئوليها وفقا لمبدأ التداول على الإدارة، ولكن الواقع العملي يبين غياب مثل هذه الممارسات الديمقراطية في أغلب منظمات اجملتمع المدني الجزائري ونقص إحترافية العاملين في هذا اجملال وغياب التنظيم وهو الأمر الذي يجعل هذا العمل غير قادر للإنخراط بشكل فعال في التأثير على السياسات العامة، وعلى سبيل المثال لا الحصر نجد بأن ثمة قيادات تزعمت بعض المنظمات منذ نشأتها وأصبحت لديهم قناعة بأنهم أولوا الفضل في وجودها وبالتالي لا مجال للتنازل عن قيادتها حتى لو إضطرها الأمر إلى تفكيكها وحلها، وهو ما يجعل أغلب تنظيمات اجملتمع المدني في موقف ضعف أمام النظام الحاكم نتيجة هذه الصراعات الداخلية، كما نجد أن بعض الجمعيات تزول بزوال

---

[1]-مرسي المشري، المرجع السابق، ص14

[2]-حسنين توفيق إبراهيم، **النظم السياسية العربية :الإتجاهات الحديثة في دراستها**، ط1،بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005، ص194.

[3]-مرسي المشري، المرجع السابق ، ص14

الرئيس الذي أسسها وهذا ما يؤدي إلى قلة الخبرة في التنظيمات المدنية بسبب عدم إنتقال الخبرة من جيل إلى جيل كما أن معظم الذين إنظموا لمؤسسات اجملتمع المدني يسعون لتحقيق منافعهم الخاصة قبل المصلحة العامة وجلهم يطمح لإحتلال المناصب السياسية مستقبلا.[4]

كما أن حداثة التجربة لدى الحركة الجمعوية في الجزائر جعل بعض من هذه الجمعيات ليس لها بنية تنظيمية متعددة المستويات، لكنها تحتوي على بنية متوسطية، أي أنها لم تصل بعد إلى إدخال التخصص الكبير في وظائفها، وهذا بسبب نقص الخبرة والإمكانيات. [1]

5-المحدد الوظيفي :تقوم العديد من مؤسسات اجملتمع المدني في الجزائر برسم أهداف محدودة زمنيا وموضوعيا، كما أن أغلب الجمعيات تتسم بالنخبوية فتدور أغلبها في فلك القوى السياسية (أحزاب) مما يجعلها تصطدم بمضايقات السلطة بعد أن تصبح الجمعية طرفا مشاركا في تنفيذ برامج الحزب لا برامجها وأهدافها، وهذا مظهر آخر من مظاهر تبعية مؤسسات اجملتمع المدني، ومن المفارقات المهمة التي يمكن تسجيلها عند فحص وتقييم دور مؤسسات اجملتمع المدني في رسم السياسات بالجزائر المشاكل التي تتخبط فيها هذه الأخيرة سواء من ناحية التنظيم أو التخطيط وخصوصا ما يتعلق بمشكلة الفساد والرشوة والإنتهازية، بل وتفشي هذه المظاهر حتى في الجمعيات الدينية، حيث نجد 166 جمعية دينية حلت بسبب الاختلاسات و 159حلت بسبب الإهمال و 66بسبب الخروج عن الهدف والإختصاص.

6-المحدد الاجتماعي والثقافي :لقد كان نظام الحكم قبل التعددية نظاما منغلقا لم يتح فرصة للحركات الاجتماعية للمشاركة في صنع القرار السياسي غلقا الباب أمام مشاركة الأفراد والتنظيمات الاجتماعية في وضع السياسات العامة، وهذا ما أثر على البنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري وخلق في نفسية النخب المثقفة شعورا بالعزوف عن المشاركة السياسية، ومن بين النتائج المؤلمة في عزوف هذه النخب بروز ظاهرة الإغتراب السياسي لدى الفرد الجزائري وبروز أزمة المشاركة السياسية وغياب روح التطوع والتكافل والتعاون الاجتماعي، وغياب الحس المدني والثقافة المدنية المبنية على المشاركة الديمقراطية وروح الحوار والنقاش البناء.

---

[4]- حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، المرجع السابق،13

[1]-مرسي المشري، المرجع السابق،ص15

وأخيرا فإنه وبوجه عام يمكن القول بأن هناك ثلاث أزمات أساسية تشهدها الجزائر تؤثر على صياغة أدوار ومنطلقات اجملتمع المدني في رسم السياسات العامة، الأولى هي **أزمة الشرعية** ففي ظل تآكل شرعية النظام السياسي فإن هذا الأخير قد يلجأ إلى تعددية سياسية مقيدة ليخفف الضغط على النظام السياسي، وفي هذا الإطار يسمح بهامش من الحرية لمنظمات اجملتمع المدني خاصة الفاعلة في التنمية (وليس تلك المعارضة لتوجهاته كمنظمات حقوق الإنسان)، أو قد يلجأ إلى ممارسة القمع المباشر ضد بعض التنظيمات التي لم يعترف بحقها في المشاركة، وقد أدت أزمة الشرعية وتداعياتها في العقود الأخيرة إلى شيوع اللامبالاة السياسية بين المواطنين وبروز ظاهرة الإغتراب على المستوى اجملتمعي والفردي،كما أن ممارسة الدولة السلطوية قد أدت إلى تقليص فاعلية اجملتمع المدني وفي تأثيره على صنع القرارات.

أما الأزمة الثانية التي تشهدها البلاد فهي **أزمة الهوية** والتي تشير إلى خلل التنشئة الاجتماعية في القيام بوظائف إنتاج شعور هوية الفرد وهوية الجماعة وخلل في وظيفة التنشئة فيما يتعلق بخلق بنية دافعية داخل الفرد تجعله يشارك، وتؤثر هذه الأزمة على المبادرات وعلى التطوع.

أما الأزمة الثالثة التي كان لها تأثير كبير على دور اجملتمع المدني في الجزائر فهي **أزمة العقلانية العملية** والتي يستند عليها تنظيم الحياة واجملتمع في اجملتمعات الرأسمالية، والتي أدى الأخذ بها في الجزائر دون عمليات ضبط سياسي وإجتماعي وثقافي إلى غياب ديمقراطية عملية في صنع القرارات والتي تضبط توجهات العقلانية العملية[1].

وانطلاقا من هذه المحددات فقد تم تقسيم المعوقات التي تحول دون تأثير اجملتمع المدني في السياسات العامة كالآتي:

1) معوقات على صعيد بنى اجملتمع المدني:

-عدم تبلور دور اجملتمع المدني بشكل مستقل عن الدولة، حيث إن تنظيمات اجملتمع المدني لم تتمكن من تحديد مجال متميز عن الدولة وعن البنى التقليدية الموروثة.

-عمل فردي وغياب روح الفريق داخل منظمات اجملتمع المدني الذي لم يتعود حتى الآن على العمل بروح الفريق ولا تزال عقلية الاعتماد الفردي هي السمة الغالبة.

[1]- حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، المرجع السابق، ص15.

-إن أهم العوائق الأساسية أمام فعالية اجملتمع المدني في المشاركة في صنع القرارات هو طبيعة برامج عمل هذه المنظمات نفسها والذي يعتمد أسلوبا مؤقتا لا ينسجم مع المفاهيم الجديدة في إعطاء الأولوية للعامل البشري وتوسيع قاعدة المشاركة.

-تخلف برامج عمل وهياكل المنظمات وضعف الممارسة الديمقراطية الداخلية والتنافس والانقسام فيما بين المنظمات، ضف إلى القصور الإداري والمؤسسي وغياب البعد الإعلامي للتوعية وقصور نظام المعلومات.

2) معوقات تتعلق بالنظام والحكومة:

-غياب الديمقراطية السياسية واجملتمعية مما أدى إلى تقليص المشاركة الأهلية في صنع القرار، والمركزية وسيادة منطق الاستبداد الذي يؤدي إلى مصادرة العمل المدني وتقليصه.

-التشريعات التي تعيق دور اجملتمع المدني.

-محاولة النظام الالتفاف حول منظمات اجملتمع المدني بخلق منظمات تابعة للجهاز التنفيذي للدولة وبالتالي إجهاض الدور الفعلي للمجتمع المدني.

-تفاوت العلاقة بين الدولة ومنظمات اجملتمع المدني خصوصا من قبل الجهات الرسمية، حيث تعتبر هذه المنظمات ملحقا أو مكملا أو متعارضا معها، حتى بات هناك مجتمع مدني لكل من السلطة والمعارضة وباقي القوى الأخرى ما أفقد اجملتمع المدني مفهومه الحقيقي.

3) معوقات الشراكة على صعيد الهيئات المانحة:

-إستمرار العديد من الهيئات المانحة في التعاطي بذهنية" المشروع "أو" المساعدة "الموروثة عن الاستعمار بدل التعاطي بروح الشراكة.

-إن الجزء الأكبر من المساعدات يصرف على إنجاز الدراسات وإقامة المؤتمرات وبرامج التدريب، وليس في العمل على تقوية القدرات الذاتية للجمعيات.

-تعاظم النظرة الفوقية في ظل سياسة إقتصاد السوق وطغيان القيم المادية على ما عداها بالرغم من خطابات التنمية المستدامة وحقوق الإنسان وإقامة مجتمع مدني عالمي[1].

[1]- حكيمة العوفي، زوليخة بصدارة، المرجع السابق، ، ص ص15-16.

المطلـــــــــــــب الثالـــــــــث :آليات تفعيـــــــل المجتمع المدني في صنع السياسات العامة

من خلال تحديد أهم المعوقات والمشكلات التي تحد من فعالية وقدرات مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر فلا بد من توفر مجموعة من الشروط والآليات حتى تكون ناجعة وفعالة، بمعنى آخر هناك مجموعة من العوامل التي يجب إجتماعها لكي يتمكن المجتمع المدني من أداء وظيفته.

الفرع الأول :شروط تفعيل مؤسسات المجتمع المدني في رسم السياسات العامة

أولا: الإطار القانوني والسياسي: يتضمن الإطار القانوني والسياسي مبادئ وقواعد قانونية وسياسية تسمح بتفعيل المجتمع المدني وإعطائه الضمانات اللازمة لحركته ونشاطاته من بينها:

-وجود دستور مستفتى عليه

-أن توجد وتحترم القواعد القانونية التي تنظم وتحكم تكوين مؤسسات المجتمع المدني

-المشاركة الشعبية في صناعة القرار على مستويات مختلفة

إذا تم التسليم بضرورة وجود هذه المبادئ والقواعد القانونية والسياسية وغيرها فإن أنسب وسيلة لهذا الغرض هو تحقيق الديمقراطية وتكريس مبادئها للوصول إلى المجتمع الديمقراطي، والمجتمع الديمقراطي لا يقوم على وجود دولة قانونية وديمقراطية فحسب ، ولكنه يتجاوز ذلك نحو توطين مبادئ الديمقراطية في ممارسات الفرد والجماعة معا[1]

كما أن توفر البنية المؤسسية(من الناحية الهيكلية) ستحقق فاعلية أكبر من خلال ترسيخ أسس المشاركة وإقتسام الدور في بلورة السياسات العامة، حيث أشار إلى ذلك الأستاذ "برهان غليون" من

[1]-أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص ص218-220

خلال إجراء إصلاحات على مستوى مؤسسات الدولة وتحديد وظائفها والتطرق إلى الهيكلة الداخلية لمنظمات اجملتمع المدني نفسه، حيث أن الإستقرار هو الذي يؤدي إلى صياغة مواقف فعالة في الدفاع عن مصالح الجمعيات[2].

ثـــــانيا: الإطار الإقتصادي والإجتماعي: ويقصد به تحقيق درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي كأساس لابد منه لتوليد المجتمع المدني، [3] فحتى الآن ينسب المجتمع المدني إلى بلدان الرأسمالية الغربية المصنعة بشكل متقدم، أي أن المجتمع المدني هو مجتمع متقدم صناعيا، وعلى هذا الأساس ليس من الصعب أن يلاحظ المراقب السياسي أن نظم الديمقراطية المتعارف عليها قد نشأت في تلك الأقطار التي نجحت قبل غيرها في السيطرة على العملية الحضارية والتقنية والعلمية والإنتاجية، أو بكلمة مختصرة على الحداثة.

بالإضافة إلى وجود مستوى من النمو الاقتصادي الذي يسمح بإيجاد مجتمع مدني متطور ومنتج حيث تجد المؤسسات والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية نفسها قادرة على أن تعمل بأكثر إستقلالية وفعالية مما يسمح لها أن تتطور وتحقق مطالبها.[1]

وعليه فإن تفعيل دور اجملتمع المدني الجزائري يحتاج إلى درجة معقولة من التطور الاقتصادي والاجتماعي، بحيث يرتكز النظام الاقتصادي على إعطاء دور كبير للقطاع الخاص والمبادرات الفردية أو الجماعية الرامية إلى تحقيق الجودة الاقتصادية والإدارية، أي يسمح للأفراد بإشباع جزء من إحتياجاتهم الأساسية بعيدا عن تدخل الدولة والتي يقتصر دورها على وضع القواعد التنظيمية للأنشطة الخاصة والقيام ببعض المشروعات وإدارة المواقف التي قد يعجز أو يحجم القطاع الخاص عن القيام بها وفقا لإستراتيجية سياسية وإقتصادية وتنموية في إطار تحقيق الحكم الراشد، آخذة في الإعتبار مصالح اجملتمع المدني ودوره بحيث توفر له مساحة مناسبة للحركة كما أن إشباع رغبات الأفراد وتحقيق حاجاتهم الأساسية ورفع مستوى الدخل الفردي يجعل من الفرد يهتم بالمشاركة الشعبية وتنمية المنظمات الاجتماعية التي تشكل له قنوات للمشاركة في صياغة القرارات ووضع السياسات العامة في البلاد.[2]

---

[2]–نادية بونوة، المرجع السابق، ص153

[3]–أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص 229.

[1]– أحمد شكر الصبيحي، المرجع السابق، ص231

[2]–نادية بونوة، المرجع السابق، ص154

ثـــــالثا: المحدد الثقافي : إن الثقافة العلمية الوطنية لها دور متقدم في تحريك وبناء المواطنة الفعالة الواعية لممارسة العمل الجماعي في إطار منظمات اجملتمع المدني ونشر القيم الحضارية الموجهة لبناء إرادة الإنسان، والتسلح بشجاعة العلمية والتعامل السلمي باتجاه تطوير القيم التقليدية القائمة على الاتكال والغيبية نحو تأكيد ثقة الإنسان بقدرته على بناء نفسه والمساهمة في تقدم مجتمعه، والعمل على تهذيب هذه القيم من شرف وكرامة بما تحمله من معان تقليدية، [3]لتحمل مفاهيم حضارية جديدة تؤكد قيمة الحرية وحق المشاركة وأمانة العمل في سياق بناء الشخصية الفردية المستقلة إذا فتوفر مجموعة القيم والتقاليد والأعراف أو ما يعرف بالثقافة المدنية تستند على قبول الآخر والتنوع وإدارة الخلافات سلميا وكذا ثقافة التطوع المشجعة على المشاركة السياسية والاجتماعية تعد شرطا ضروريا لتفعيل مؤسسات اجملتمع المدني في رسم السياسات العامة في الجزائر ، حيث إن الثقافة المدنية تمكن المواطنين من إستخدام أساليب الحوار المتحضر والتشاور السلمي والتعامل مع المشكلات والقضايا المطروحة بعقلانية ورشادة.

الفرع الثـــــــــــاني: آليات تفعيل المجتمع المدني الجزائري في صنع السياسات العامة

على الرغم من الصعوبات التي تواجهها مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر يمكن تفعيل دور هذه المؤسسات من خلال مجموعة من الآليات والتي تمكنها من التأثير في السياسات العامة التي تقررها الحكومة وهي كالتالي:

أولا: آلية عمل الشراكة بين الحكومة وبين اجملتمع المدني:

-وضع الأسس السليمة لبناء الشراكة عبر توفير الجو السياسي والتشريعي الذي يسهل على منظمات اجملتمع المدني الجزائري القيام بدورها في ظل إحترام الاستقلالية المؤسسية.

-إن ممثلي اجملتمع المدني مطالبون بإعداد مشاريع قوانين تتعلق بدورهم ومسؤوليتهم الوطنية في رسم السياسة العامة وكيفية العمل من أجل تعزيز مفهوم المواطنة.

-إعتماد معايير واحدة في التعامل مع منظمات اجملتمع المدني وتطوير أجواء الثقة المتبادلة.

-تزويد منظمات اجملتمع المدني بالمعلومات وإصدار قانون حرية للحصول على المعلومات.

-تحديد الدور التكاملي لكل من الحكومة ومنظمات اجملتمع المدني وإشراك ممثلي اجملتمعات

[3]– نادية بونوة، المرجع نفسه، ص155

المحلية عبر آليات تعزز المشاركة اجملتمعية.[1]

-الإعتراف الفعلي بالتعددية التي يفترضها وجود مجتمع مدني قوي وممثل، والتعامل بشفافية مع هذا الواقع للتخلص من الانتقائية التي لازالت تطبع الممارسات والعلاقات مع المؤسسات الرسمية.

- مأسسة العلاقة بين طرفي المعادلة (البرلمان والمجتمع المدني) وجعلها أكثر ديمومة وإستمرارية وشفافية[2].

بالإضافة إلى كل ما سبق يتطلب تفعيل المجتمع المدني إنتاج علاقة تكاملية مع الدولة والمجتمع المدني حيث أنه لا يمكن أن يكون مجتمع حقيقي وفعال في قرارات الحكومة وهو في إطار دولة هشة وفاقدة للشرعية وبالتالي فإن بناء المجتمع المدني الجزائري فعال يتطلب وجود دولة قانون متفاعلة مع مجتمعها ومعبر عنه وليست غريبة عنه.[1]

ثـــــانيا: آلية تفعيل اجملتمع المدني التنموي والدفاعي عبر الشراكة مع الحكومة:

-وعي من قبل بنى اجملتمع المدني للقضايا المطروحة وبلورة رؤية واضحة ومحددة حول الحلول المطلوبة على الصعيد الوطني، على أساس أن الحكومة هي المسؤولة عن شؤون المواطنين وأن اجملتمع المدني مشارك ومكمل وقوة ضغط من أجل تصويب السياسات العامة.

-تقوية اجملتمع المدني وإغناء مؤسساته وتعبئة طاقاته، وفي نفس الوقت تقوية الدولة الناظمة لعلاقات اجملتمع المدني والموازنة لقواه، وردم الفجوة بين اجملتمع والدولة بحيث تكون الدولة في خدمة اجملتمع واجملتمع مكمل للدولة.

-التوجه نحو تدبير مصادر التمويل الذاتي لتوفير أكبر قدر من الاستقلالية.

-تطوير مفاهيم وأداء منظمات اجملتمع المدني لممارسة مشاركة متكافئة ومتفاعلة مع الحكومة (تطبيق توصيات قمم الأمم المتحدة).

-وضع الآلية التنظيمية على مختلف المستويات لمشاركة اجملتمع المدني في بلورة الخطط وكيفية وضعها حيز التنفيذ(المساهمة في صنع وتنفيذ ومراقبة السياسات العامة)

---

[1]- نادية بونوة، المرجع نفسه، ص156

[2]-عبد الناصر جابي، العلاقة بين البرلمان المجتمع المدني في الجزائر: واقع وآفاق، ص22

[1]-حسنين توفيق إبراهيم، المرجع السابق، ص706

-تبني الآلية التي تنطلق من مفهوم التمكين ووضع مواطن منتج من شأنه أن يربط بين منظمات اجملتمع املدني والدولة والسياسات العامة مما يستدعي القيام بعقد مؤتمرات وتطوير مفهوم للشراكة بين منظمات اجملتمع املدني والقطاع الخاص والدولة في لجان مشتركة لبحث المشاريع، ومن المهم في هذا السياق التخطيط لآليات تربط بين صانعي السياسات العامة واجملتمع املدني كاللجان التي تربط مباشرة بعملية صنع التشريعات في البرلمان والمشاركة هنا من جانب اجملتمع املدني سوف تكفل أعلى درجات الإلتزام بالقضايا الوطنية[2]

المبحث الثالث: دراسة نموذجية حول جمعية المعوقين14مارس لولاية النعامة

المطـــــــــلب الأول: تعريف الجمعية وبنيتها الهيكلية والوظيفية

الفرع الأول: تعريف وأهدافها جمعية المعوقين 14مارس

تعتبر جمعية 14مارس لولاية النعامة من بين الجمعيات ذات طابع ذات طابع إجتماعي تهتم بالأشخاص المعوقين والغير مؤهلين، وتتمتع الجمعية بشخصية معنوية والأهلية القانونية وتمارس نشاطها على مستوى ولاية النعامة، حيث يشترك فيها المؤسسون والمنخرطون بصفة تطوعية في تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والأداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، ومقر الجمعية بشارع أول نوفمبر ببلدية المشرية ولم يحدد للجمعية مدت عملها.

تهدف هذه الجمعية أساسا إلى :

-الدفاع عن حقوق الأشخاص المعوقين

-الإدماج الثقافي والإجتماعي والإقتصادي للشخص المعوق

-تطوير مهارات الأشخاص المعوقين

[2]-نادية بونوة، المرجع السابق، ص157

-التحسيس حول مخاطر الألغام ومساعدت الضحايا [1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي والوظيفي لجمعية 14 مارس

تتكون الجمعية من هيكل تنظيمي متكون من جمعية عامة وهيئة تنفيذية:

الجمعية العامة: تضم الجمعية العامة كل المنخرطين وأعضاء الهيئة التنفيذية وتتكفل الجمعية العامة بما يلي – : الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

-المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاتها.

-القيام بانتخاب المكتب التنفيذي، وكذا تجديده.

-المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

-قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

-الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات.

-دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية.

-البث النهائي في قضايا الانضباط.

-تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية[1].

الهيئة التنفيذية: يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من :رئيس وخمسة نواب وكاتب، مساعد الكاتب، أمين المال، ومساعدين، ويتم إنتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة حسب الترتيب لمدة خمسة سنوات وقابلة للتجديد ثلاث مرات على الأكثر

ويكلف المجلس بما يلي :

-يضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.

[1]-القانون الأساسي لجمعية المعوقين 14مارس، المصادق عليه من قبل مديرية النشاط الإجتماعي، 30ماي 2013، المواد02-07

[1]- القانون الأساسي لجمعية المعوقين 14مارس، المصادق عليه من قبل مديرية النشاط الإجتماعي، 30ماي 2013، المواد14-23.

-تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

-تسيير ممتلكات الجمعية.

-تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.

-إعداد مشروع النظام الداخلي.

-اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.

-ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.

-اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.

-دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.

-إعداد برنامج الجمعية.

يجتمع المكتب على الأقل مرة في الشهر بدعوة من رئيسه ويمكن أن يجتمع بطلب من 3/2أعضاء المكتب، ولا تصح إجتماعات المكتب لا بحضور 3/2 من أعضائه ويتخذ المكتب قراراته بأغلبية أعضائه وفي حالة تساوي الأصوات يصبح صوت الرئيس مرجحا.

المطلب الثاني: موارد ونفقات جمعية المعوقين 14مارس

الفرع الأول: موارد الجمعية

تتألف موارد الجمعية من:

-إشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

-الهبات النقدية والعينية والوصايا.

-مداخيل جمع التبرعات.

-الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

تودع الموارد في حساب بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وبإسم الجمعية، كما تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة[1].

الفرع الثاني: نفقات الجمعية

تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في القانون الأساسي للجمعية، حيث تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى إعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج يشمل الموارد والنفقات، كما تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

المطلب الثالث: نشاطات الجمعية وعلاقتها بصنع السياسات العامة

تزاول الجمعية مجموعة من النشاطات على مستوى الولاية والتي تصب في مهامها من بينها:

-التحذير من مخاطر الألغام

-دعم ومرافقة ضحايا الألغام من خلال توفير مساعدات وإعانات للضحايا.

-الدفاع عن حقوق الأشخاص المعاقين

-تنظيم معارض حول برامج التشغيل للأشخاص المعوقين بغيت دمجهم في الحياة العملية.

-تنظيم مخيمات للمعوقين

-إحياء اليوم العالمي للمعوق في03سبتمبر واليوم الوطني في 14مارس

حيث إستطاعت الجمعية من خلال نشاطاتها أن تساهم في رفع إنشغالات هذه الفئة من المجتمع إلى المسؤولين المحلين ثم إلى الوزرات الوصية من خلال تقديم بعض المقترحات لحل مشاكل التي تعاني منها هذه الفئة الهشة من المجتمع ومحاولة دمج فئة المعوقين في الحياة الإجتماعية وتقيم يد

[1]- القانون الأساسي لجمعية المعوقين 14مارس، المصادق عليه من قبل مديرية النشاط الإجتماعي، 30ماي 2013، المواد 34-36.

[1]-القانون الأساسي للجمعيات14مارس، المصادق عليه من قبل مديرية النشاط الإجتماعي، 30ماي 2013، المواد02-07.

العون لها حيث تمكنت هذه الجمعية من توفير النقل المجاني للمعوقين، من خلال مراسلة مديرية النشاط الإجتماعي للولاية لتراسل بدورها وزارة التضامن الإجتماعي والأسرة قصد إبرام إتفاقية مع مؤسسة النقل الحضري للولاية لنقل الأشخاص المعاقين مجانا .

وتمكنت الجمعية للوصول إلى إبرام إتفاقية ما بين الوزارة التضامن والأسرة ومؤسسة النقل الحضري للولاية والتي كانت سارية المفعول في 01جانفي 2015.[1]

خلاصة الفصل:

إن للمجتمع المدني دور فعال في العملية السياسية خاصة في مرحلة صنع السياسات العامة بإعتباره يحتوي على مؤسسات يمكنها أن تسهم في هذه العملية، والجزائر على غرار دول العالم عرفت نمو ملحوظ لهذه المؤسسات وذلك نتيجة لظروف سياسية وإجتماعية وإقتصادية كما أن المراحل التاريخية التي مر بها المجتمع المدني الجزائري تميزت بإختلاف كل مرحلة عن سابقتها.

ففي الفترة الإستعمارية شهدت تواجد عدد قليل من الجمعيات وخاصة الدينية التي كانت تتوجد بالمساجد والزوايا....،أما المرحلة التي عقبتها فهي مرحلة الإستقلال والتي إنقسمت إلى مرحلة الأحادية التي تميزت بنفس مزايا المرحلة التي سبقتها بسبب سيطرت الحزب الحاكم على مقالد الحكم حتى عرفت الدولة بدولة الحزب، أما بعد صدور دستور 1989عرف المجتمع المدني إنفجار في مؤسساته بموجب القانون الذي أعطى الحق في تأسيس الحركات الجمعوية .

غير أن هذا المجتمع المدني من الناحية المؤسساتية نجده يدور في حيز ثقافي وإجتماعي و إقتصادي معين مما حال دون بروز مجتمع مدني فعال في مجال صنع السياسات العامة رغم وجود بعض الإسهامات والتي تميزت بسيطرة وبروز بعض المؤسسات للمجتمع على حساب أخرى والتي تكتفي أغلبها بالتأييد والملاحظة لسياسات الدولة وذلك راجع للقيود التي تفرضها الدولة سواء من الناحية القانونية أو بفرض قيود أخرى كالتمويل ما يؤثر على فاعليتها ويجعلها تابعة للدولة .

[1]– الاتفاقية المتعلقة بالنقل الحضري للأشخاص المعوقين .

خاتمة

خـــاتمة :

يستنبط موضوع المجتمع المدني وصنع السياسة العامة إهتمام الكثير من الباحثين وذلك لما يحتويه من إطار فكري واسع للبحث في كيفية عمل مؤسسسات المجتمع المدني وأثرها على العمل الحكومي وصنع السياسات العامة حيث يختلف الدور الذي يقوم به المجتمع المدني في صنع السياسات العامة من دولة إلى أخرى حسب المكانة القانونية ودرجة وعي مؤسساته وإستقلاليتها سواء على المستوى البرامج أوالذمة المالية، غير أن هذا الأمر مغيب بالنسبة للمجتمع المدني في الجزائر بإعتباره إمتداد لسلطة الدولة .

فرغم إقرار التعددية السياسية والحزبية وبروز تنظيمات المجتمع المدني وما صاحبها من تطورات ساهمت في تنامي مؤسسات المجتمع المدني، غير أنه ما يلاحظ هو أنه مازال هذا المجتمع بعيدا عن الفعالية في الأداء والمشاركة في صنع السياسة العامة وعاجز عن القيام بأداء وظائفه رغم قدرته على طرح مطالبه والضغط والتأثير على السلطة لتحقيقها غير أن دورها يبقى محدود في مجال صنع السياسة العامة مما جعلها مغيبة أثناء عملية صنع السياسة العامة وطغيان الدولة على المجتمع المدني وعدم إستقلاليته يعتبر من أهم العراقيل التي تواجه هذا المجتمع مما كجعل له دور هامشي مؤيد ومساند أو ملاحظ للسياسات التي تصنعها الحكومة.

ويمكن حصر مجموعة من النقاط التي تم التوصل إليها حول واقع مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر من خلال هذه الدراسة من أهمها مايلي :

-رغم محاولة المجتمع المدني المساهمة في صنع السياسة العامة غير أنها تبقى محدودة بسبب القيود التي تفرضها الدولة على مؤسساته وذلك راجع إلى إنعدام الثقة بين المجتمع المدني والدولة حيث نجد المحاسبة والمراقبة من قبل الدولة على هذه المؤسسات بالإضافة إلى غياب الإحترافية لمعظم أعظاء هذه المنظمات مما جعلها غير مساهمة في صنع السياسات العامة .

-تبعية مؤسسات المجتمع المدني للدولة من الناحية المالية (تمويل مؤسسات المجتمع المدني من قبل الدولة) حيث جعل أغلب هذه المؤسسات تسمح بتدخل الدولة وفرض نفسها عليها .

-من خلال دراستنا لواقع المجتمع المدني في الجزائر ودوره في صنع السياسات العامة نلاحظ أن أغلب هذه المؤسسات خاصة الجمعيات تعاني من غياب طويل على الساحة السياسية لا تظهر إلا في المواسم الإنتخابية مما جعلها مساندة وملاحظة دون أن يكون لها دور بارز أو أثر في صنع السياسات العامة .

وبناء على ذلك يمكن القول أن التعددية التي عرفتها الجزائر كانت مجرد تعددية شكلية بعيدة عن الممارسة الواقعية فرضتها ظروف إجتماعية وإقتصادية عاشتها الجزائر في تلك الفترة مما لم يؤدي إلى تغير في وظائف النظام الساسي وتوسيع إمكانية المشاركة المجتمع المدني في صنع السياسة العامة .

وعلى الرغم من ذلك يمكن تقديم جملة من التوصيات حول تفعيل المجتمع المدني في صنع السياسات العامة :

-ضبط وتطوير الإطار القانوني والتشريعي للعمل الجمعوي ومؤسسات المجتمع المدني من خلال تطوير النخبة الحاكمة لنظرتها لهذه المؤسسات مما يسمح لها بالمشاركة الفعلية للمساهمة في صياغة وإعداد البرامج والسياسات المختلفة

-فتح قنوات التمويل بين القطاع الخاص والمجتمع المدني وتشجيع منظمات المجتمع المدني على تطوير وتنمية مواردها .

-كما على مؤسسات المجتمع المدني العمل على تطوير آليات حركتها والإتجاه نحو تخليق صيغة جديدة توفر المشاركة في صنع السياسة العامة .

الملاحـــــــــــــــــــــــــــــــــــــق

الملحق رقم01

دستور

الجمهورية ا ة الشعبية

الجريدة رقم 76 سمبر1996

03الممضي في 0 ا دل بالقانون02

الجريدة رقم 25 المؤرخة في 14 ابريل2002

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة

الفصل الرابع

الحقوق والحريات

المادة : 29 كل المواطنين سواسية أمام القانون .ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي.

المادة : 30 الجنسية الجزائرية، معرفة بالقانون .شروط اكتساب الجنسية الجزائرية، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محددة بالقانون.

المادة : 31 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية.

المادة : 32 الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون ترا ثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته.

المادة : 33 الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون.

المادة : 34 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان .ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة : 35 يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.

المادة : 36 لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة : 37 حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المادة : 38 حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن .حقوق المؤلف يحميها القانون.

لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي.

المادة : 39 لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون .سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

المادة : 40 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن .فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه .ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة.

المادة : 41 حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة : 42 حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون .ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي.

ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة.

يحظر على الأحزاب السياسية كل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية .لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما .تحدد التزامات وواجبات أخرى بموجب قانون.

المادة : 43 حق إنشاء الجمعيات مضمون .تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية .يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات.

المادة : 44 يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني .حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له.

المادة : 45 كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون.

المادة : 46 لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل اجملرم.

المادة : 47 لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.

المادة : 48 يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة .يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته . ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر، إلا استثناء، ووفقا للشروط المحددة بالقانون .ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يعلم بهذه الإمكانية.

المادة : 49 يترتب على الخطإ القضائي تعويض من الدولة .ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته.

المادة : 50 لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

المادة : 51 يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

المادة : 52 الملكية الخاصة مضمونة .حق الإرث مضمون .الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة : 53 الحق في التعليم مضمون .التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون .التعليم الأساسي إجباري .تنظم الدولة المنظومة التعليمية .تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني.

المادة : 54 الرعاية الصحية حق للمواطنين .تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها.

المادة : 55 لكل المواطنين الحق في العمل .يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة .الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته.

المادة : 56 الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين.

المادة : 57 الحق في الإضراب معترف به، ويمارس في إطار القانون .يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع.

المادة : 58 تحظى الأسرة بحماية الدولة واجملتمع.

المادة : 59 ظروف معيشة المواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل، والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، مضمونة.

الفصل الخامس

الواجبات

المادة : 60 لا يعذر بجهل القانون.

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية.

المادة : 61 يجب على كل مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطني وجميع رموز الدولة.

يعاقب القانون بكل صرامة على الخيانة والتجسس والولاء للعدو وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة.

المادة : 62 على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه اجملموعة الوطنية .التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه، واجبان مقدسان دائمان .تضمن الدولة احترام رموز الثورة، وأرواح الشهداء، وكرامة ذويهم، واجملاهدين.

المادة : 63 يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لا سيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

المادة : 64 كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة .ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية .لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون .ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

المادة : 65 يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم.

المادة : 66 يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة، ومصالح اجملموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير.

المادة : 67 يتمتع كل أجنبي، يكون وجوده فوق التراب الوطني قانونيا، بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون.

المادة : 68 لا يسلم أحد خارج التراب الوطني إلا بناء على قانون تسليم اجملرمين وتطبيقا له.

المادة : 69 لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجيء سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء__.

الملحق رقم02

العدد 02 — الأحد 21 صفر عام 1433 هـ
السّنة التاسعة والاربعون — الموافق 15 يناير سنة 2012 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الاصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النسخة الاصلية وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		مزاد علنيا
		تضاف أجور الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة
WWW.JORADP.DZ
الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب. 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة
وتسلم الفهارس لمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء للتجديد الاشتراكات أو للاستفسار أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

الملحق رقم03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

القانون الأساسي

النموذجي للجمعيات

ملاحظة :تضع مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية هذا القانون الأساسي النموذجي تحت تصرف المواطنين والمواطنات الراغبين في تأسيس جمعية في إطار أحكام القانون رقم06/12المؤرخ في 2012/01/12المتعلق بالجمعيات، من باب الاستدلال، المساعدة والتوجيه في إعداد القانون الأساسي

جمعية.....

القانون الأساسي

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ.....

المادة الأولى :يؤسس المصرحون المبينة أسماؤهم أدناه،

06المؤرخ في 12 جانفي2012 ، ولهذا القانون الأساسي، / جمعية تخضع لأحكام القانون رقم12

الاسم اللّقب ولاية مقر الإقامة

- ..... - ..... - .....

-..... -..... -.....

-..... - ..... - .....

-..... -..... -.....

(ذكر أسماء وألقاب كل الأعضاء المؤسسين العشرة (10) على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية أوالخمسة عشرة (15) على الأقل بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين (2) على الأقل . وفي حالة تكوين جمعية من طرف أشخاص إعتبارية يتعين ذكرتسمية الأشخاص الإعتبارية)

البـــــــــاب الأول

الفصـــــــــل الأول

أحكـــــــام عامة

-التسميـــــة – الموضوع – الهـــدف – المقـــر- مـــــدة عمـــل الجمعيـــة ومـــداه

المادة:(02) تسمى الجمعيـــة :**(الإشارة إلى التسمية الكاملة والدقيقة للجمعية مع مطابقتها لموضوع الجمعية)**.....

المادة : (03)الجمعية .....هي جمعية).....

يحدد نشاط الجمعية بدقة إجتماعي – ثقافي – خيري – إنساني .....إلخ . (يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والأداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة : (04)تهدف الجمعية أساسا إلـــــــــــى :**(تذكر أهداف الجمعية بدقة ويجب أن تكون مطابقة لتسمية**

وموضوع الجمعية).

.....

.....

.....

وتتعهد الجمعية بأن لا تسعى إلى تحقيق أهداف أخرى غيـــر التي صرحـــت بهـا

المادة(05) :يكون مقر الجمعية كائن بـــ **(الاشارة إلى العنوان الكامل لمقـر الجمعية)**.....

ومع مراعـاة التشريـــع المعمول به، لايمكن نـقل هذا المقـر إلا بـقرار مـن الجمعيـــة العامـــة

المادة : **(06)**__مـــــدة الجمعيـة هـي(**الإشارة إلى مدة عمر الجمعية**)**.....**

المادة(07) :تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمـارس نشاطاتهـا على مستوى

(تحديد مجال نشاط الجمعية على مستوى البلدية أو الولايـة).....

المادة(08) :يسمـح للجمعيـة بإصدار ونشر نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل إحترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محررا باللغـة العربية.

الفصـل الثانـــي

-شـروط وكيفيـات إنضمـام وإنسحـاب الأعضـاء وواجباتهم وحقوقهم-

المادة:**(09)**تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين وأعضاء ناشطين وأعضاء شرفيـــــــــــين - تخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي باقتراح من مكتب الجمعية

المادة:**(10)** زيـادة على الشـروط المنصـوص عليها في التشريـع المعمول به لاسيما المادة 04 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو الناشط في الجمعية **(تذكر الشروط الخاصة المطلوبة)**

.....

.....

.....

المادة(11) :يتم الإنضمام الى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ويقبله مكتب الجمعية.

تثبث صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط .

المادة (12) :نفقد صفة العضو في الجمعية للاسباب التالية :

-الاستقالة مقدمة كتابيا .

-الوفاة.

-عدم دفع الاشتركات لمدة (الاشارة الى المدة المحددة)

-حل الجمعية .

-أسباب أخرى **(توضح بدقة)**

المادة (13) :كل عضو له الحق في التصويت والترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة :

-إستيفاء الاشتراكات .

-شروط أخرى **(توضح بدقة)**

الباب الثاني

-تنظيم وسير أجهزة الجمعية-

-تضم الجمعية جمعية عامة ومكتب تنفيذي-

الفصل الأول

-الجمعية العامة

المادة : (14) تضم الجمعية العامة كل الأعضاء المنخرطين أو ممثلي البلديات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تعين كل بلدية **(الإشارة إلى العدد)** .....مندوب. ويتم تعيين المندوبين عن طريق **(تحديد كيفية تعيين المندوبين على مستوى كل بلدية مع الإعتماد على مبادىء التسيير الديمقراطي)** .....خاصة بالجمعيات الولائية

المادة : (15) المدة الانتخابية للجمعية العامة هي **(الإشارة إلى المدة)**.....

المادة :(16) تتكفل الجمعية العامة بمايلي :

-الادلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي والوضعية

الأدبية للجمعـــية

-المصادقـــة علـــى القوانيـــــــن الاساســـية والنظام الداخلي للجمعيـــة وتعديلاتهـــا .

-القيام بإنتخـــــاب المكتب التنفيذي وكـــــــذا تجديـــــده.

-المصادقـــة على قـــرارات المكتب التنفيذي بخصـــوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي .

-قبول الهبات والوصايا عندما تقدم باثباتات وشروط وبعد التحقيق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية .

-الموافقـــة على إنشاء أجهزة إستشاريـــة ومتابعـــة الموافقـــة على إقتنـــاء العقـــارات .

-دراســـــة الطعـــــون المقدمـــــــة فيمـــــــا يخـــــــص الانضمـــام إلى الجمعيـــة .

-البث النهائي في قضايا الإنضباط

-تحديـــد مبلـــغ الاشتراكـــات السنويـــة.

وتتكفل أيضا بـــــ (**الإشارة إلى مهام أخرى**).

المادة(17) :تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية على الأقل (**الاشارة إلى عدد المرات** في السنـــة).

..... وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة الى ذلـــك وبطلب من رئيس الجمعية أو بطلب من أعضائها(**تحديد النصاب**).....

وفي هاتين الأخيرتين يحل الأمين العام أو نائب الرئيس الأول محل رئيس الجمعية .

المادة (18) :تستدعى الجمعية العامة وفقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون وتسجل الاستدعاءات في سجـــل المداولات وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين أعضاء الجمعية في أجل أقصاه (**يحـــدد عدد الأيام قبل موعـــد الاجتماع)** .....يوما.

المادة :(19) لا يمكن للجمعية العامة المداولة بصفة مقبولة عند الاستدعاء الأول إلا إذا بحضور (**تحديد النصاب**)..... من أعضائها، وإذا لم يكتمل النصاب، تستدعي الجمعيـــة العامة مرة ثانية في أجل أقصاه (**تحديد عدد الأيام قبل موعد الاجتماع**) .....يوما، عندها يمكن للجمعية العامة المداولة مهما كان عدد حضور أعضائها.

المادة (20) :تتخـــد القرارات بأغلبية (تحديد الأغلبية بدقة).....أعضاء الجمعية العامة الحاضرين في الإجتماع وفـــي حالـــة تساوي الأصوات، يعتبر تصويت الرئيس بمثابة صوت مرجح. يمكن للعضو الغائب توكيل أحد الأعضاء الحاضرين كتابيا للتصويت مكانه ويكون له الحق في وكالة واحدة وصالحة لجلســـة واحـــدة فقـــــط .

المادة : (21) لايشـــارك في التصـــويت ولا ينتخب عليه على مستوى الهيئات التنفيذية من لم يستوفـــي إشتراكاته

المادة :(22) تسجل المداولات وفق التسلسل الزمني في سجل المداولات وتكون ممضاة من قبل الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة (23) :يساعد الجمعية العامة لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهـــداف الجمعيـــة . اللجان الدائمة هي (الإشارة إلى أسماء اللجان ومهام كل لجنة على حدى).

.....

.....

.....

تتشكل كل لجنة من : (**تحديد عدد أعضاء كل لجنة**) تنتخب كل لجنة رئيسها ومقررها وتحدد نظامها الداخلي وتجتمع بطلب من رئيسها أو بطلب من (**الإشارة إلى عدد الأعضاء**) .....عضائهـــا

-الفصـــــــــل الثانـــــي-

-المجلـــــــــس-

(في حالة وجود هذا الهيكل ينبغي إضافة مواد تتطرق إلى كل النقاط المتعلقة بتنظيمه ومهامه وتسييره)

-الفصـــــــــل الثالـــــث-

-الهيئـــــــة التنفيذيـــــة-

المادة (24) :يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من : (**الاشارة إلى الوظيفة والرتبة**)

.....-.....-.....

.....-.....-.....

.....-.....-.....

المادة :(25) يتم إنتخـــاب أعضاء المكتـــب من قبل الجمعيـــة العامـــة حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 أعلاه لمدة (**تحديد المدة**)..... ، وقابلة للتجديد (**الاشارة إلى عدد المرات**)..... على الأكثر .

المادة :(26) يكلف المكتـــب بمايلـــــــى :

-يضمن تطبيق أحكام القانون الاساسي والنظام الداخلي والسهر على إحترامهما .

-تنفيد قرارات الجمعية العامـــة .

-تسيـــير ممتلكـــات الجمعيـــة .

-تحديد الاختصاصات لكل نائب رئيس ومهام المساعديـــــن .

-إعـــــداد مشـــــــــروع النـــــظام الداخلـــــي .

-إقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلـــــــــــي .

-ضـــــبط مبلـــــــغ النفقـــــــات الزهيـــــــــدة .

-إقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهـــزة الجمعيـــة .

-دراســـــــــة عمليات الشطب لكل عضـــو في الجمعيـــة يرتكـــب مخالفـــة خطيـــرة .

-إعداد برنامج عمل الجمعية .

بالإضـــافة إلـــــى ذلك فهو مكلف بـــ (الإشارة إلى مهام أخرى)

المادة (27) :يجتمع المكتب على الأقل (**تحديد عدد المرات**) .....في الشهر بدعوى من رئيسه وبإمكانـــه أن يجتمـــع كـــذلك بطلـــب من (**تحديد النصاب**)..... أعضاء المكتب .

المادة (28) :لاتصح إجتماعات المكتب إلا بحضور (**تحديد النصاب**)..... أعضائه ويتخـــــد المكتب القرارات بأغلبية (**تحديد الأغلبية**)..... أعضائه، وإذا تساوت الأصوات يعتب رصوت الرئيس صوتا مرجحا .

المادة (29) :يمثل الرئـــيس الجمعـــية في جميع أعمال الحياة المدنية وهو مكلف بمايلـــي :

- تمثيل الجمعية لدى السلطـــات العموميـــة .

- التقـــاضـــي بإسم الجمعيـــة .

-إكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطـــة بالمسؤلية المدنية .

-إستدعاء أجهزة الجمعـــية، رئـــاسة وتسيـــير المنقاشات .

-إقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامـــة.

-تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية .

-إعداد حصائل وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية .

-تبليغ السلطة الإدارية المؤهلة بجميع المعلومات .

-تحضير التقريرين الأدبـــي والمالـــي وتقديمـــه للجمعيـــة العامـــة للبث فيه .

-إشعار السلطة العمومية المؤهلة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إتخاد القرار .

-ممارسة سلطـــة النظـــام التسلسلي على الأعضـــاء المستخدمين في الجمعيـــة .

-وهـــــــو مكلـــــــــف أيضا بـــ : **(الإشارة إلى مهام أخرى لرئيس الجمعية إن وجدت)**

المادة (30) :يكلف الكاتب العام بمعونة الكاتب العام المساعـــد، بجميع قضايـــا الإدارة ويتولى بهذ الصفة مايلي :

- مســـــك قائـــمـــــــــة المنخرطـــــين .

-معالجـــة البريـــد ونسييـــر المحفـــوظـــات.

-مسك سجـــل المـــداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة .

-تحـــرير محاضرالمـــدولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة .

-حفـــــظ نسخـــــة القانـــون الإساســـــي .

-بـــالاضـــــــافة إلـــــــــــى **(الإشارة إلى مهام أخرى)**

المادة :(31) يتولـــى أميـــن المال بمعونـــة أمين المـــال المساعـــد، بالمسائل المالية والمحاسبة فهو مكلف بهذه الصفة بمايلي :

- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية .

-تحصيـــــــــل الإشتراكـــــات .

-مسك صندوق النفقات الزهيـــــــدة

-.إعـــداد التقاريـــــر الماليـــــة.

-وهـــــو مكلـــف أيضـــا بـــ : **(الإشارة إلى مهام أخرى)**

المادة :(32) يوقع أمين المـــال سندات النفقات وفي حالة حصول مانع فيوقعها أمين المـــال المســـاعد.

ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه حسب الترتيب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي.

الفصل الرابع-

-التنظيم والترتيب الداخلي-

المادة(33) :تنقسم الجمعية إلى **(ضرورة تحديد التقسيم الذي تعتمده الجمعية على المستوى المحلي)**

الباب الثالث

-الأحكام المالية-

-الفصل الأول-

-الموارد-

المادة - :**(34)**تتألف الموارد المالية للجمعية من:

-إشتركات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.

-المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.

-الهبات النقدية والعينية والوصايا.

-الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية .

المادة (35) :تودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناء على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية.

المادة :**(36)**تلتزم الجمعيةبعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا، على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة.

الفصل الثاني

--النفقات-

المادة:(37) تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الاهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة :(38)تعين الجمعية محافظ حسابات يتولى إعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

المادة :(39)تضع الجمعية حسابها وملفات جرد أملاكها المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

البـــــــاب الرابـــــع

-حل النزاعات – حل الجمعية-

المادة (40) :تقوم الجمعية العامةبالبث النهائي في قضايا الإنضباط **(يمكن أن تخول هذه الصلاحية إلى لجنة إنضباط شريطة تحديد تشكيلتها وعدد أعضائها ومهامها بالإضافة إلى كيفيات عملها)** .

المادة:(41) تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية – مهما كانت طبيعتها – لتطبيق القانون الأساسي وعند الإقتضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العام . في حالة نزاع قضائي، تعيين محضر قضائي لجرد أملاكها بسعي من الطرف الذي يهمه لأمر.

المادة :(42) يقرر الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامـــة بعد تقرير من مكتب الجمعية يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة وبمصادقة **(ضرورة تحديد الأغلبية)** .....من الأعضاء الحاضرين، تتم أيلولة الأملاك العقارية والمنقولة بقرار من الجمعية العامة حسب التشريع المعمول به.

البـــــــاب الخامـــــــس

-أحكـــــام ختاميـــــــــة-

المادة :**(43)** يتم تعديل القانون الأساسي بعد مصادقة الجمعية العامة بناء على إقتراح مكتب الجمعية لايعتد بالتعديلات المقترحة إلا بحضور **(ضرورة تحديد النصاب)** ..... من أعضاء الجمعية العامة وبعد مصادقة **(تحديد الأغلبية)** .....من الأعضاء الحاضرين على كل تعديل .

المادة :**(44)**تبلغ الجمعية السلطة المختصة بكل التعديلات التي تطرأ على هيئاتها القيادية والتعديـــلات التي تمس قانونها الأساسي في الآجال المحدد ضمن القانون المعمول به.

المادة (45) :يبين النظام الداخلي بصورة عامة، زيادة على الأحكام الواضحة المنصوص عليها أعلاه، كل مسألة ترى الجمعية العامة ضـــــرورة تسويتها فـــي هـــذا الإطـــــار

صيـــــــغ فـــي : (يبين عدد النسخ).....أصـــــــلية

حـــرر

بـــــ.....فـــــي.....

الرئـــيس الأميـــــــن الـــعام

(ضرورة ذكر إسم ولقب الرئيس وتوقيعه)

(ضرورة ذكر إسم ولقب الأمين العام وتوقيعه)

ملاحظـــــــــة :يتعين المصادقة المادية على التوقيعين على مستوى مصلحة الحالة المدنية بالبلدية.

الملحق رقم04

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique ET Populaire

CONVENTION

Relative au transport urbain des Personnes handicapées (Année 2015)

Conclue

Entre :

Le Ministère de Solidarité Nationale et de la Famille et de

La condition de la femme

Et :

L'établissement Public de Transport Urbain

Et Suburbain de .....

Parties contractantes :

- **Le Ministère de la Solidarité Nationale et de la famille et de la condition la femme** ayant son siège au : Route nationale n° 01– Les vergers / Birkhadem Alger , représenté par Madame DJENDER Sabiha Directrice des programmes sociaux des personnes handicapée, agissant au nom et pour le compte du Ministère de la Solidarité Nationale et de la famille et da la condition de la femme ci–après désigné :

« **Le service Contractant** »

D'une part,

Et :

- **L'Etablissement public de Transport Urbain et Suburbain de Naama par abréviation** « **ETUS Naàma** ».Dont le siège social est sis : **Zone**

industrielle Naàma, représenté par MR.....agissant au nom et pour le compte de **L'ETUS** .....,ci-après désigné :

« **Le Cocontractant** »

D'autre part.

Il a été convenu et arrêté ce qui suit :

Art. 1er : Objet.

La présente convention a pour objet la définition des conditions de transport des personnes handicapées sur le réseau du transporteur en application des disposition suivantes :

-Ordonnance n° 03-03 du 19 juillet 2003 relative à la concurrence ;

-Ordonnance n° 95-07 du 25 janvier à 1995 relative aux assurances, modifiée et complétée par la loi n°66-04 du 20 février 2006 ;

-Loi n° 02-09 du 8 mai 2002, relative à la protection et à la promotion des personnes handicapées ;

-Loi n°04-02 du 23 juin 2004 fixant les règles applicables aux pratiques commerciales ;

-Loi n° 06-01 du 20 février 2006 relative à la prévention et la lutte contre la corruption ;

-Décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre à 2010 portant réglementation des marchés publics ;

-Décret exécutif n° 06-144 du 26 avril 2006 fixant les modalités du bénéfic , des personnes handicapées, de la gratuité du transport et de la réduction de ses tarifs.

Art. 02er : Les bénéficiaires.

Bénéficient de la gratuité du transport urbain, en application du décret exécutif n° 06-144 du 26 avril 2006 , les personnes présentant un handicap (auditif, mental, moteur , visuel et les invalidante), détentrices d'une carte d'handicapé.

Bénéficie également de la gratuité du transport urbain, la personne qui accompagne la personne handicapée invalide à 100% .

Art.03 : Facilité de circulation.

3.1 – Les bénéficiaires handicapées au sens de l'article 02, sont transportés exclusivement sous le régime de l'abonnement annuel valable sur l'ensemble du réseau de **L'Etablissement public de Transport Urbain et Suburbain de .....**

3.2 – Les bénéficiaires se voient délivrer par le transporteur des cartes d'abonnement sans paiement sur présentation de la carte d'handicapé, délivrée par les services de la Direction de wilaya chargée de l'action sociale et de la solidarité.

La carte d'abonnement délivrée à la personne handicapée invalide à 100% doit porter la mention : « **avec accompagnateur** » .

3.3 – Les bénéficiaires, objet de la présente convention sont tenus de présenter leurs cartes d'handicapés aux bureaux **Suburbain de Naàma (ETUS Naàma).**

Art.04 :Montant de la convention .

Le montant des prestations, objet de présente convention est fixé sur la base d'un forfait arrête d'un commun accord , à la somme de :.....**DA (TTC)** , payable en (02) deux semestrialités de :.....**DA (TTC)** chacune.

Art.05 : Domiciliation bancaire

L'Etablissement Public DE Transport Urbain et Suburbain de Naàma élit domicile bancaire au compte : .....**BNA Agence .....Wilaya de .....**

Art.06 : Facturation et mode de paiement.

6.1 – Facturation : Les factures seront établies semestriellement en trois (03) exemplaires et adressées au Ministère de la Solidarité Nationale et de la Famille et et de la condition de la femme – Direction Générale de la protection et de la Promotion des Personnes Handicapées.

Les factures doivent être **obligatoirement** accompagnées des photocopies des cartes d'abonnement établies aux personnes handicapée transportées.

6.2 – Mode de paiement : Le paiement de ces factures s'effectuera au plus tard trente (30) jours après la date factures réception , conforment aux disposition de l'article 89 du décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010 portant réglementation des marchés publics.

En cas de non – paiement dans les délais prescrits et après un rappel dans les quinze (15) jours qui suivent, le transporteur saisira les services concernés à l'effet de remédier à ce retard et procéder au règlement dans l'immédiat.

Art .07 : Règlement des litiges .

Les litiges nés de l'interprétation ou de l'exécution de la convention, seront réglés à l'amiable entre les deux (2) parties (**obligatoire et préalable à tout action judiciaire**).

Art.08 : Délai d'exécution.

La présente convention est conclue pour une durée d'une année, renouvelable par tacite reconduction sauf dénonciation de l'une des deux parties.

Elle prend effet à compter du 1er janvier 2015

Art. 09 : Résiliation de la convention.

Chaque partie se réserve le droit de résilier la présente convention toutefois, la partie usant de ce droit est tenue d'en aviser l'autre partie par lettre recommandée un (01) mois avant la date prévue pour la résiliation.

Fait à Alger, le

p/ L'Etablissement Public
De Transport Urbain
et Suburbain de.....

p/ Le Ministère de la Solidarité
Nationale et de la famille et de la
condition de la femme

المراجع

أولا: الكتب:

1 -إبراهيم، حسنين توفيق. **النظم السياسية العربية :الإتجاهات الحديثة في دراستها**، ط1، بيروت :مركز الدراسات الوحدة العربية، 2005

2 -أبو الحلاوة، كريم. **إشكالية مفهوم المجتمع الدني النشأة والتطور وتجلياته في الفكر العربي المعاصر**، دمشق :الأهالي للنشر والتوزيع، 1998.

3-أندرسون، جيمس. **صنع السياسة العامة**، ترجمة : عامر الكبيسي، عمان: دار المجد لاوي، 2004

3 -إهرنبرغ، جون. **المجتمع المدني :التاريخ النقدي للفكر**، ترجمة :علي حاكم، حسن ناظم، مراجعة :فاتح عبد الجبار، ط1،لبنان :مركز الدراسات الوحدة العربية، 2008.

4 -بلقزيز، عبد الإله. **الدولة والمجتمع المدني جدليات التوحيد والإنقسام في الإجتماع العربي المعاصر**، ط1، بيروت :الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2008.

5 -الحبيب، جنحاني. **المجتمع والتحول الديمقراطي في الوطن العربي** ، ط1،عمان :دار الجرير للنشر والتوزيع، 2002.

6 -حرب، أسامة الغزالي. **الاحزاب السياسية في العالم الثالث**، الكويت :ردمك،2006.

7 -الحسن، أحمد حسين. **الجماعة السياسية الإسلامية المجتمع المدني**، ط1،القاهرة :دار الثقافة للنشر، 2000.

8 -الحسين، أحمد مصطفى. **تحليل السياسات العامة**، ط، عمان : المركز العلمي للدراسات السياسية، 2002.

10-الخزرجي، ثامر محمد كامل. **النظم السياسية الحديثة والسياسة العامة**، ط1، عمان :دار مجد لاوي، 2004

11-الزعل،عبد القادر. (محرر)**مفهوم المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية**، ط1،دمشق : دار كنعان للدراسات والنشر، 1991.

12-زمام، نور الدين. **السلطة والخيارات التنموية بالمجتمع الجزائري 1962-1998**،ط1، الجزائر : دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، 2002.

13-ستيفن، دايلو. **التفكير السياسي والنظرة السياسية والمجتمع المدني**، ترجمة:بيع وهبة، ط 1، القاهرة :المجلس الأعلى للثقافة، 2003.

14- سعد الدين، إبراهيم. **المجتمع الدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي**، ط1،القاهرة : مركز إبن خلدون للدراسات الإنمائية، 1995.

15-سرو، روجيه. **المجتمع المدني في مواجهة السلطة** ، ترجمة :صلاح نيوف، باريس: presses de sciences po،2003 .

16-شكر، أحمد الصبيحي. **مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي**، ط1، بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 2000.

17-الصوراني، غازي. **تطور مفهوم المجتمع المدني وأزمة المجتمع العربي**، ط1، غزة :مركز الدراسات الغد العربي، 2002.

18-الطيب، حسن أبشر .**الدولة العصرية دولة مؤسسات**، القاهرة :دار الثقافة للنشر، 2000.

19-العزي، سويم. **السلوك السياسي في المجتمع العربي**، ط1،د.م :دار الألفة، 1992.

20-الفهداوي، فهمي الخليفة. **السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل** ، ط 1،عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، 2011.

21-مدني، توفيق. **المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي** ، دمشق :إتحاد كتاب العرب،1997.

22-الهرمسي، محمد عبد الباقي. **المجتمع المدني في دول المغرب العربي**، ط1،بيروت : مركز الدراسات الوحدة العربية، 1987.

23-هوارد،باردات. **المجتمع المدني :النموذج الأمريكي والتنمية في العالم الثالث**، ترجمة :ليلى زيدان،ط1، القاهرة :الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 2008.

24-وناس، يحي . **المجتمع المدني وحماية البيئة :دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات**، الجزائر :دار المغرب للنشر والتوزيع، 2003.

25-ياغي،عبد الفتاح. **السياسة العامة النظرية والتطبيق**، القاهرة :المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2010.

ثانيا: المجلات والدوريات :

26- بوطيب، بن ناصر."النظام القانوني للجمعيات في الجزائر : قراءة نقدية في ظل قانون 12 ,06"، ***الدفاتر السياسية والقانونية***، العدد 10، جانفي 2014.

27- برقوق، عبد الرحمان .شاوش إخوان، جهيدة. "مورفولوجية المجتمع المدني في الجزائر"، ***مجلة علوم الإنسان والمجتمع***،العدد02،جوان2012.

28- بلعيور، الطاهر." المجتمع المدني كبديل سياسي في الوطن العربي"، ***مجلة العلوم الإنسانية*** ، العدد 10، نوفمبر 2006.

29-حساني، خالد. "المجتمع المدني في الجزائر بين النصوص القانونية والممارسة العملية"، ***مجلة الفقه والقانون***، العدد 03،يناير 2013.

30- ا لدسوقي، أيمن إبراهيم ."المجتمع المدني في الجزائر"، ***المستقبل العربي*** ، العدد 259، سبتمبر2000.

31-العتيبي، محمد الفتح عبد الوهاب. "منظمات المجتمع المدني :نشأة الآليات وأدوات العمل وتحقيق الأهداف، " ***مجلة الحوار المتمدن***، العدد27،2005/07/31.

32- مزاوية ، بلال. "الجمعيات المدنية كأسس تفصيل التنمية السياسية "، ***مجلة جيل الدراسات والعلاقات الدولية***، العدد 01، جانفي 2015.

33-مفتاح، عبد الجليل. "دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي"، ***مجلة المفكر***،العدد5 .

ثالثا: الصحف اليومية والأسبوعية:

34-ب،لطيفة.إحتجاج نقابات التربية في يومه الأول: تضارب في أرقام الإضراب والأولياء يهددون باللجوء إلى العدالة، جريدة النصر اليومية، العدد14545،الأربعاء11فيفري2015.

رابعا: الوثائق القانونية:

35-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

36-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 06/12الصادر في 08 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 يناير 2012.

37-قانون الأساسي لجمعيةالمعوقين 14مارس،المصادق عليه من قبل مديرية النشاط الإجتماعي،30ماي2013.

38- الاتفاقية المتعلقة بالنقل الحضري للأشخاص المعوقين.

خامسا :مذكرات :

39-أوشن، سمية. "دور المجتمع المدني في بناء الأمن الهوياني في العالم العربي دراسة حالة الجزائر"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة: الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم سياسية،2010.

40- بوعيسى، سمير." المسار المشاركاتي للإتحاد العام للعمال الجزائري في السياسات العامة مع الحكومة 1990-2006"، رسالة دكتورة، جامعة : الجزائر 3،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013.

41-بونوة، نادية. " دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة دراسة حالة الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة : الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2010.

42-بياضي، محي الدين. "المجتمع المدني في دول المغرب العربي ودوره في التنمية السياسية "، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بسكرة: محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

43-قرقاح،إبتسام. " دور الفواعل الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة في الجزائر"،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة : الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011.

سادسا: ندوات وملتقيات وأيام دراسة:

44-بارة، سمير .***السياسيات العامة :دراسة في المفاهيم والفواعل،*** ورقة مقدمة في الملتقى الوطني :السياسات العامة ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، المنظم من قبل:كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، 2009.

45- ركاش، جهيدة. ***ماهية السياسات العامة وكيفية صنعها،*** مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني :السياسات ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، المنظم من قبل :كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، 2009.

46-سرير عبد الله، رابح .***دور المعلومات في رسم السياسات العامة،*** مداخلة مخلة مقدمة فب الملتقى الوطني : السياسات ودورها في بناء الدولة وتنمية المجتمع، المنظم من قبل :كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، 2009.

47- عبد العالي، عبد القادر. ***علاقة الدولة بالمجتمع المدني : إقتراب الدولة والمجتمع***، ورقة مقدمة في يوم دراسي : الدولة والمجتمع المدني :القيمة النظرية والميدانية، المنظم من قبل :قسم العلوم السياسية , جامعة د/مولاي الطاهر، سعيدة، 22 جانفي 2008.

48- عدلي، هويدا. ***فعالية مؤسسات المجتمع المدني وتأثيرها على بلورة سياسات الإنفاق للخدمات الإجتماعية،*** ندوة حول الرفاهية الإجتماعية،الإسكندرية :مركز الدراسات الوحدة العربية، 28-30 نوفمبر 2005.

49- عنصر،العياشي. ***المجتمع المدني مفهوم وواقع : الجزائر نموذج*** ،ورقة مقدمة في مؤتمر : المشروع القومي والمجتمع المدني، تنظيم : قسم الدراسات الفلسفية والإجتماعية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة دمشق، 7 - 12 ماي 2000.

50- العوفي، حكيمة. وبصدارة، زوليخة. ***دور المجتمع المدني في صنع وتقييم السياسة العامة في الجزائر***،مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث: السياسات العامة وتحقيق الحكم الراشد في الجزائر، الجزائر2014.

51- المشري، مرسي. ***المجتمع المدني في الجزائر :دراسة في آلية التفعيله*** ,ورقة مقدمة في ملتقى : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات، المنظم من قبل : كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة شلف، 20 أوت 2008.

52-نواري، أحلام.***التنمية السياسية ودورها في تنمية الدراسات البيئية الدولية*** ،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني بعنوان : السياسة العامة ودورها في تنمية المجتمع وبناء الدولة، المنظم من قبل : كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د/مولاي الطاهر،سعيدة، 2009.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

53 - بولعوالي، التجاني . "المجتمع المدني :قراءة في المفهوم والنشأة " http//arabrenewal.info، تم تصفح الموقع يوم 2015/06/05.

54-جابي،عبدالناصر."تقييم وطني لمشاركة المواطنين في إصلاح القطاع" htt//www.oecd.org/document.htm، تم تصفح الموقع يوم :2015/06/18

55-جابي،عبدالناصر."العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر:واقع وآفاق" "http//etudiantdz.com، تم تصفح الموقع يوم:2015/05/02.

56- رباني، هيثم ."معرفة قانون الأسرة في الجزائر" htt//www-apn-dz.org، تم تصفح الموقع يوم:2015/09/05.

57-مرزوقي،عمر."المجتمع المدني والتحول الديمقراطي إشكالية الدو ر" http//etudiantdz.com/vb/t19958-htmul، تم تصفح الموقع يوم :2015/08/20.

58- طامشة، بومدين."تمكين التنمية السياسية في الجزائر :"تفعيل دور المجتمع المدني كآلية للحد من سلطة البيروقراطية"/htttp://etedien .dz/index php /fshs/arabicle/view، تم تصفح الموقع يوم: 2015/08/20.

59- الطيب، مولود زايد ."المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية"-htt//ejtema3e.com/scientific researcher/5 ،تتاريخ الصدور2010، تم تصفح الموقع يوم: 2015/02/20.

60 -قوي،بوحنينة."المجتمع المدني بين ايديولوجية السلطة والتغير السياسي "www.magrebun.org/bouhnia10.doc تاريخ الصدور: 13مارس2014، تم تصفح الموقع:2015/06/18

61- ياسر، صالح."المجتمع المدني, المجتمع المدني والديمقراطية "، regional studies.com : http، تم التصفح يوم :2015/03/20.

62-"نحو سياسات إجتماعية متكاملة في الدول العربية :إطار تحليل مقارن"htt//ESCWA :SAD، تم تصفح الموقع يوم2015/05/04.

63-"النقابة تتوعد والسلطة تترقب"، www.elwatanmedia.com، تم تصفح الموقع يوم :2015/09/02.

الفهرس العـــــــــام

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة

.....أ

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.....6

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني.....8

المطلب الأول: نشأت و تطور المجتمع المدني.....8

الفرع الأول: مفهوم المدرسة الكلاسيكية للمجتمع المدني 8

الفرع الثاني: المجتمع المدني في الفكر الغربي(اللبرالي /الماركسي).....12

المطلب الثاني: تعريف المجتمع المدني وأركانه(عناصر تكوينه).....15

المطلب الثالث: خصائص ووظائف المجتمع المدني.....17

الفرع الأول: خصائص المجتمع المدني 17

الفرع الثاني :وظائف المجتمع المدني 19

المطلب الرابع: مكونات المجتمع المدني.....20

المبحث الثاني: مفهوم صنع السياسات العامة.....23

المطلب الأول: مفهوم صنع السياسات العامة.....23

المطلب الثاني: بيئة ومداخل صنع السياسات العامة.....25

الفرع الأول :بيئة صنع السياسات العامة.....25

الفرع الثاني :مداخل صنع السياسات العامة.....27

المطلب الثالث: الفواعل المشاركة في صنع السياسات العامة.....30

الفرع الأول :الفواعل الرسمية 31

الفرع الثاني: الفواعل الغير رسمية.....33

المطلب الرابع: مراحل صنع السياسات العامة ومشاكل إعدادها.....35

الفرع الأول: مراحل صنع السياسات العامة 35

الفرع الثاني :مشاكل إعداد السياسة العامة 38

المبحث الثالث: مشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة.....41

المطلب الأول: علاقة المجتمع المدني بالدولة.....41

المطلب الثاني: آليات مشاركة المجتمع المدني في السياسات العامة.....42

المطلب الثالث: محددات نجاح المجتمع المدني في التأثير على السياسات العامة.....44

خلاصة الفصل.....46

الفصل الثاني: دور المجتمع المدني كفاعل غير رسمي في صنع السياسات العامة بالجزائر.....47

المبحث الأول: المجتمع المدني في الجزائر.....49

المطلب الأول: السيرورة التاريخية لتشكيل المجتمع المدني في الجزائر.....49

الفرع الأول: المجتمع المدني إبان الفترة الإستعمارية 49

الفرع الثاني :المجتمع المدني في فترة الأحادية 51

الفرع الثالث :المجتمع المدني في فترة التعددية.....53

المطلب الثاني: الإطار القانوني لعمل المجتمع المدني.....54

المطلب الثالث: مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر.....58

الفرع الأول: التنظيمات النقابية.....58

الفرع الثاني :الجمعيات المدنية :.....60

المبحث الثاني: المجتمع المدني و صنع السياسات العامة في الجزائر.....64

المطلب الأول: مشاركة وإسهامات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة بالجزائر 64

الفرع الأول: علاقة مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر بالدولة.....65

الفرع الثاني :مشاركة وإسهامات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة في الجزائر....67

المطلب الثاني: معوقات مشاركة المجتمع المدني في صنع السياسات العامة 76

المطلب الثالث: آليات تفعيل المجتمع المدني في صنع السياسات العامة.....83

الفرع الأول :شروط تفعيل مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة.....85

الفرع الثاني :آليات تفعيل المجتمع المدني الجزائري في صنع السياسات العامة.....82

المبحث الثالث:دراسة نموذجية لجمعية المعوقين 14مارس لولاية النعامة.....87

المطلب الأول: تعريف الجمعية و بنيتها الهيكلية والوظيفية.....87

الفرع الأول :تعريف وأهداف جمعية المعوقين 14مارس.....87

الفرع الثاني :الهيكل التنظيمي والوظيفي لجمعية 14مارس.....87

المطلب الثاني: موارد ونفقات جمعية المعوقين 14مارس.....89

الفرع الأول :موارد الجمعية 89

الفرع الثاني :نفقات الجمعية.....89

المطلب الثالث: نشاطات الجمعية وعلاقتها بصنع السياسات العامة.....90

خلاصة الفصل..... 91

خاتمة 92

الملاحق..... 95

قائمة المراجع..... 127

فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	عدد الجمعيات الوطنية المعتمدة من 1987-2000	53

فهرس الملاحق :

1-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996،الصادر في الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.....96

2-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون رقم 06/12الصادر في 08 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 يناير 2012.....100

3- الجمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ،وزارة الداخلية والجماعات المحلية، القانون الاساسي النموذجي للجمعيات 110

4- الاتفاقية المتعلقة بالنقل الحضري للأشخاص المعوقين.....121

الملخص:

تعود نشأت المجتمع المدني إلى الفكر الغربي حيث عرف تطورات على يد العديد من الفلاسفة والمفكرين والتي كانت حول إمكانية فصل المجتمع المدني عن الدولة حتى أصبح له مكانة في العديد من النقاشات خاصة ما تعلق بالمجال الدولة والنظام السياسي وذلك لما يحتويه على العديد من الخصائص والمقومات التي جعلته كأحد أهم الفواعل الغير رسمية المساهمة في صنع السياسات العامة ،هذه الأخيرة التي تنطوي على مجموعة من العمليات والمراحل و تتطلب تداخل العديد من الفواعل الرسمية والغير رسمية من خلال وجود مجموعة من الآليات ويسهم فيها المجتمع المدني بناء على مكانته وعلاقته بالدولة ،ففي الجزائر لقي هذا المصطلح نمو متزايد خاصة بعد إقرار التعدية السياسية التي شهدتها البلاد حيث عرفت نمو كمي هائل لمؤسساته غير أن هذه المؤسسات لازالت تعاني من تبعيتها لدولة بسبب القيود المفروضة عليه مما حالة دون فعاليتها في صنع السياسات العامة و جعلتها غائبة عن المجال السياسي.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني – صنع السياسات العامة – آليات التفعيل

The emergence of civil society dating back to Western thought, where known developments at the hands of many philosophers, thinkers, which was about the possibility of the separation of civil society from the state until it became his stature in many particular debates attached domain state and the political system and that as it contains many of the features and components that made him as one of the most important actors function unofficial contribute to policy-making, the latter of which involves a set of processes and stages and require overlap many of the actors function formal and informal by having a set of mechanisms and contribute to civil society to build on its position and its relationship to the state, in Algeria received this term increasing growth, especially after the adoption of the political Altaadih witnessed by the growth of the country, where massive quantitative known for its institutions is that these institutions are still suffering from their subordination to the state because of the restrictions imposed on him than the case without their effectiveness in policy-making and made her absent from the political sphere.

Keywords: civil society – public policy-making – the activation mechanisms.